إشكالية الدرس الفقهي
المذهب الحنبلي نموذجا

مجموعة مقالات في تاريخ الفقه وأهم الإشكالات الواردة عليه

وهو فصلان:

- فصل في شرح المعارف المذهبية
- فصل في التصحيح المذهبي

تأليف

د. عصر محمد النصر

إشكالية الدرس الفقهي
المذهب الحنبلي نموذجا

مجموعة مقالات في تاريخ الفقه وأهم الإشكالات الواردة عليه

ومعها: فصلان:

- فصل في شرح المعارف المذهبية
- فصل في التصحيح المذهبي

تأليف

د. عصر محمد النصر

تقديم :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ رسوله الكريم، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة من المقالات العلمية ، والتي تتعلق بتاريخ المذاهب الفقهية وأهم ما يرد عليها من إشكالات، رأيت جمعها في كتاب بعد نشرها علىٰ الشبكة في عدد من المواقع المختصة، وقد جاءت في سياق الإجابة عن سؤال يكثر إيراده اليوم في الوسط العلمي يتعلق بأنواع الفقه، وما هو المشروع منها، ولا يخفىٰ ما لهذه المسألة من أهمية تتعلق بالسياق الاجتماعي والسياسي الذي تمر به الأمة، وما يتبع ذلك من جدل واسع في الأوساط العلمية، حيث حملت هذه المقالات في طياتها مناقشة لكثير من المسائل، ومن جانب آخر الرد علىٰ الشبه والإشكالات، وقد أتبعتها بفصلين مهمين : تكلمت في الأول منهما عن أحكام التمذهب، وتكلمت في الثاني عن قواعد وأحكام التصحيح المذهبي، وجعلت من المذهب الحنبلي نموذجا للدراسة بحكم الاختصاص به، علىٰ أن أهم مقصد لهذا الكتاب هو ترشيد حركة التدين، وضمان الرجوع الواعي للمدارس الفقهية التقليدية بعيدا عن التعصب في طرف من طرفي الخلاف، هذا، والله اسأل سبحانه التوفيق والسداد في القول والعمل.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ..... ج
المقال الأول: في الطريق إلى المذهب..... **1**
تمهيد 2
مقدمة..... 5
المقال الثاني: السياق التاريخي لترك العمل بالمذاهب الفقهية 9
المقال الثالث: طرائق التفقه عند المعاصرين –قراءة تاريخية تحليلية–....17
المقال الرابع: الظاهرة الفقهية الجديدة.. . منطلقاتها ومظاهرها 33
المسألة الأولى: الفقه الأصيل:.....35
فقه الصحابة والتابعين:.....36
المسألة الثانية: النزعة الفقهية لدى شيخ الإسلام ابن تيمية:.....39
المقال الخامس: قراءة في سياقات الفقه التيميّ.....43
الفقه التيمي:.....46
واقعنا بين فقه ابن تيمية والمذاهب الفقهية: 49
المقال السادس: إشكالية القول 51
المعتمد في الدراسات الفقهية 51
المقال السابع: الرابطة العقدية –قراءة في ضوء تاريخ المذاهب الفقهية– 57
البعد العقدي في مذهب الحنابلة:.....61
الحنابلة و الاشعرية:.....62
أصحاب الأئمة ومقالات الفرق: 63
المقال الثامن: في الطريق إلى المذهب الحنبلي الرجوع الواعي.....65
والقسم الثاني: ما يتعلق بالمسائل المعاصرة مما لم تجر عليه أحكام المذهب الفقهية، فينبغي الاجتهاد فيه لضمان استمرار المذهب. 68
المقال التاسع: مخالفة الأصحاب للإمام أحمد –رحمه الله–.....71

المقال العاشر: تحرير مذهب الحنابلة في كتابات المعاصرين الشيخ ابن عثيمين –نموذجا– 83
المقال الحادي عشر: شبه وردود حول المذهب 91
المسألة الأولى: نزعة الإمام أحمد الحديثية: 93
المسألة الثانية: وصف الفقه الحنبلي بالتشدد: 97
الفصل الأول: شرح المعارف المذهبية 101
فصل: في التصحيح المذهبي من خلال مذهب الحنابلة 119
مقدمة:..... 120
المذاهب الفقهية، وتراث الصحابة والتابعين: 123
التصحيح المذهبي: 127

المقال الأول

في الطريق إلى المذهب

تمهيد:

يمثل المذهب الفقهي مدرسة من مدارس العلم التي وجدت في تاريخ الأمة، حيث عمل بها المسلمون قرونا متتالية، فكانت جزءً من نظام تدينهم، وطريقا لتفقههم وتعلمهم، وهي كغيرها من مدارس العلم ذات سلسلة متوالية عرفت برجالها و مصنفاتها، وقد جرىٰ عليها ما جرىٰ علىٰ سائر المدارس من تغيرات وتأثر بعلوم أو بصبغة البيئة، ومن جملة التغيرات المهمة تلك التي حصلت في القرن الماضي **حيث ظهرت أنواع من طرق التفقه ووسائله جرت علىٰ غير ما كان معهودا فيما مضىٰ من الزمان**، وقد ظهر أثرها علىٰ انقطاع سلسلة التدريس المذهبي إلا في بعض المحاضن العلمية، وأشدُّ من ذلك ما توجه للمذاهب من نقد وصل في بعض الأحيان إلىٰ رمي أصحابه بالبدعة، ودون ذلك وصفها بالجمود والتقليد، بل عدّ المذهب سببا للفرقة واختلاف الكلمة، وقد ضاع بين ركام تلك التهم كثير من حقائق الدرس الفقهي المذهبي وغابت محاسنه، وتكلف الناس أنواعا من النظر واتسعت الدعوىٰ، وبعد مضي الزمان انكشف الأمر! فلم تتقدم الأمة شبرا بتركها للمذاهب، ولم ينبغ الفقهاء بسلوك غير طريقها، وازداد الاختلاف وكثرت الفرقة، **وعودا علىٰ بدء فقد عادت الأصوات تنادي من جديد أن هلموا إلىٰ المذاهب الفقهية**، وكحال كل دعوة جديدة تعلوها الحماسة وتغذيها الدوافع ويدخل فيها أصناف من الناس، مما يستدعي ترشيد هذه الحركة الفقهية، ومن هنا جاءت فكرت هذا المقال في سلسلة متتابعة يجمعها عنوان رئيس: " إشكالية الدرس الفقهي "، حيث تعالج هذه السلسلة مواضيع متعددة متعلقة بالمذهب الفقهي، ك " السياق التاريخي لترك المذاهب"، و"طرق التفقه عند المتأخرين"، و"إشكالية القول المعتمد في

الدراسات الفقهية المعاصرة"، وغيرها من المواضيع، و الهدف من طرح هذه السلسلة هو فتح باب النقاش، والوقوف علىٰ ملاحظات أهل الاختصاص، وترشيد الرجوع إلىٰ المذاهب الفقهية.

مقدمة:

لا تلبث عجلت الزمان تجري فتحرك مكامن الأحداث وتهيج أسبابها، و مازالت الأحداث بما تحمله من آثار علىٰ النفس فتحفزها وتحيي فيها تساؤلات هي من طبيعتها وأساس وجودها، هذه المقدمة عنوان مرحلة ولا أعني مرحلة بعينها بل تنطبق علىٰ كل مرحلة تستوجب الرجوع إلىٰ الذات، ذات الفرد وذات الأمة بما لديها من تاريخ، **وقد تقرر أن استنهاض الهوية وما تحمله من خصوصية لا سيما عند اشتداد الخطوب هو من البدهيات لدىٰ كل أمة**، ومن تأمل في الأحداث والنوازل التي مرت بها الشعوب، رأىٰ ما يظهر فيها من حاجة للمراجعة، حيث تصور تلك الأحداث حقيقة حال الأمم والشعوب وما فيها من ضعف تَسبب في انهيار حضارتها وثقافتها وانفراط عقدها، وأعظم المراجعات تلك التي تحيي هوية الأمة، وما فيها من خصوصية وأهم ذلك أصولها العلمية والمعرفية المعتمدة علىٰ الوحي، ومن هنا قد تختلف المراجعات في الأمم، فمنها ما يؤتي أكله ومنه دون ذلك، وقد كتب لنا التاريخ تجارب بعض الأمم كالأمة الأوروبية، حيث رجعت إلىٰ تراث الإغريق القديم وأحيت علوم الفلاسفة، وتركت تعاليم النصرانية، مما أوجد فجوة حضارية انعكست علىٰ قيمهم ومعالم حضارتهم المعاصرة.

المراجعات من حيث هي حركة ثقافية في الأمم لا تكون عادة إلا في سياقات معينة، يحفزها وجود نوع خضوع لسلطة غالبة وعدو يهدد الهوية والوجود، حيث تنشد الأمة نهضة تتطلب منها الوقوف علىٰ مواضع الضعف والقوة، وإعادة التقييم، وقد يكون لانتشار ثقافات أخرىٰ أثر كبير في الدعوة إلىٰ المراجعة، **فالمراجعات إذن تقوم علىٰ عنصريين اثنين:**

- **الأول**: تقييم العنصر الخارجي، وحسن التعامل معه، وهذا يعين علىٰ الاستفادة منه، ودفع ما فيه من ضرر.
- **الثاني**: مقدار تحقيق الأصول، فعلىٰ قدر الثقة بهذه الأصول والنهل من نبعها وحسن تحريرها مع الثقة بها تتحقق الفائدة وتكون الاستفادة، وعلىٰ قدر تحقق هذين الأصلين تصح المراجعة وتتضح الطريق.

التجديد من حيث هو مظهر من مظاهر المراجعة= بل هو غايتها، سنة إلهية يكرم الله به عباده "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا" (أبو داود، صحيح)، **فالتجديد في حقيقته يمثل حاجة ملحة لاستنهاض الأمة وإصلاح ما دخله الخلل من شأنها، حيث يجري الزمان وتتغير الأحوال، فهو يرتكز علىٰ أمرين:**

- بقاء الرسالة و صلاحها.
- وجود التغير في الواقع.

عند الكلام عن التجديد لا بد من ملاحظة عناصر الضعف والقوة، وهذا أمر غاية في الأهمية، فهو يعين علىٰ حسن التعامل مع الموروث العلمي والمعرفي، ويقف بالمجدد علىٰ حقيقة الضعف والقوة، ويمنع من اضطراب الاجتهاد وهذا بطبيعة الحال يتطلب أن يكون المجدد مؤهلا في ثقافته ولغته، وكل نقص في ثقافة المجدد أو لغته أو ضعف تدينه وقصور أدواته يعود علىٰ عمله بالنقص، وليس الأثر هنا أثرا فرديا وإنما يعود علىٰ عموم الأمة حيث يقطع الصلة بين حاضر الأمة وماضيها، فضلا عما له من أثار علىٰ الواقع حيث تضطرب مسالك العلم المشهورة المستقرة، وتشذ عنها مسالك بسبب

ضعف التقييم وضعف المؤهلات؛ ولذلك كانت دعوى التجديد دعوى تحتاج إلى برهان ظاهر وتأني في قبولها والركون إليها.

وبعد هذه المقدمة يمكن طرح جملة أسئلة يكون في الجواب عليها تصوير للمسألة ومحل الإشكال فيها، وهي على النحو الآتي:

- هل كانت المذاهب عنصر ضعف في حركة البناء العام ؟ هل التقليد ظاهرة خاصة بالمذهبيين ؟ هل عجز أصحاب المذاهب عن التعامل مع النوازل والمستجدات في العصور الماضية ؟ هل طرح المخالفون للمذاهب بديلا صالحا ؟ وهل راعوا مراتب التفقه فيه ؟

وتبقى بقية من الأسئلة سيأتي تناولها تباعا في المقالات القادمة إن شاء الله تعالى.

المقال الثاني

السياق التاريخي لترك العمل بالمذاهب الفقهية

لـم يكـن سـياق تـرك المـذاهب الفقهيـة علـىٰ المسـتوىٰ العـام المـنظم لشـأن التـدين في عمـوم الأمـة، مجـرد دعـوة يـدعىٰ إليهـا وينظّـر لهـا، مـع وجـود ذلـك، إلا أن سـياقها متعلـق بالنظـام العـام للأمـة ولهـا ارتبـاط وثيـق بسياسـتها ونظـام الحكـم فيهـا، ولـيس الأمـر خاصـا بالمـذاهب الفقهيـة محـل البحـث هنـا، بـل يـرد علـىٰ المـذاهب العقديـة وسـائر مكونـات المنظومـة العلميـة والمعرفيـة، وقـد قـرر ابـن خلـدون –رحمـه الله– في "المقدمـة" هـذه المسـألة في مواضـع متعـددة، مـن ذلـك قولـه: " الفصـل الثالـث، في أن العلـوم إنمـا تكثـر حيـث يكثـر العمـران و تعظـم الحضـارة: والسـبب في ذلـك أن تعلـيم العلـم، كمـا قـدمناه، مـن جملـة الصـنائع، وقـد كنـا قـدمنا أن الصـنائع إنمـا تكثـر في الأمصـار، وعلـىٰ نسـبة عمرانهـا في الكثـرة والقلـة والحضـارة والـترف، تكـون نسـبة الصـنائع في الجـودة والكثـرة، لأنـه أمـر زائـد علـىٰ المعـاش، فمتـىٰ فضـلت أعمـال أهـل العمـران عـن معاشـهم، انصـرفت إلـىٰ مـا وراء المعـاش مـن التصـرف في خاصـية الإنسـان وهـي العلـوم والصـنائع"(ص473)، ويقـول: "الفصـل السـابع عشـر، في أن الحضـارة في الأمصـار مـن قبـل الدولـة وإنمـا ترسـخ باتصـال الدولـة ورسـوخها، والسـبب في ذلـك أن الحضـارة هـي أحـوال عاديـة زائـدة علـىٰ الضـروري مـن أحـوال العمـران، زيـادة تتفـاوت بتفـاوت الرفـه وتفـاوت الأمـم في القلـة والكثـرة تفاوتـا غيـر منحصـر، ويقـع فيهـا عنـد كثـرة التفـنن في أنواعهـا وأصـنافها، فتكـون بمنـزل الصـنائع، ويحتـاج كـل صـنف منهـا إلـىٰ القوَمَـة عليـه، والمهـرة فيـه"(ص404)، وفي ارتباطهـا بنظـام الحكـم ووجـود السـلطان يقـول: "الدولـة والسـلطان هـي السـوق الأعظـم للعـالم"(ص319)، وفي موضـع آخـر بـيّن أحـوال الفقهـاء وأهـل الفتـوىٰ حيـث قال: "وأهل

هـذه الصـنائع الدينيـة لا تضـطر إلـيهم عامـة الخلـق؛ وإنمـا يحتـاج إلـىٰ مـا عنـدهم الخـواص ممـن أقبـل علـىٰ دينـه، وإن احتـيج إلـىٰ الفتيـا والقضـاء في الخصـومات، فلـيس علـىٰ وجـه الاضـطرار والعمـوم، فيقـع الاسـتغناء عـن هـؤلاء في الأكثـر، وإنمـا يهـتم بهـم وبإقامـة مراسـمهم صـاحب الدولـة، بمـا لـه مـن النظـر في المصـالح فيقسـم لهـا حظـا مـن الـرزق علـىٰ نسـبة الحاجـة إلـيهم علـىٰ النحـو الذي قررناه"(419-430).

مـا قدمـه ابـن خلـدون هنـا يعـد بمثابـة مقدمـة نزلـف منهـا إلـىٰ مقصـودنا، **حيـث بـدأ السـياق التـاريخي المعاصـر لتـرك المـذاهب مـن ضـعف دولـة الخلافـة علـىٰ كـل النـواحي**، السياسـية بدرجـة أولـىٰ ثـم سـائر شـؤونها المتعلقـة بـإدارة الدولـة، وقـد كـان هـذا الضـعف سـببا في تنـادي المصـلحين تحـت دعـوات شـتىٰ لإعـادة الأمـة إلـىٰ مجـدها، لا سـيما وقـد اسـتحكمت قبضـت الاسـتعمار علـىٰ كثيـر مـن الـبلاد، وهـذا بطبيعـة الحـال يسـتدعي إعـادة تقيـيم الواقـع الـذي يعيشـه المسـلمون في بلادهـم، وقـد جـرىٰ هـذا التقيـيم في ظـل عنصـر خـارجي متمثـل بالتقـدم العلمـي والتقنـي للـدول الغربيـة، وقـد اسـتقر قـول كثيـر مـن المصـلحين علـىٰ أن أول خطـوة في الإصـلاح هـي وضـع الأغـلال والقيـود عـن العقـل المسـلم، وإطـلاق عنـان التفكيـر والتـدبر، وأن الاخـتلاف والجمـود والتقليـد هـي أهـم موانعـه وأشـد مـا يصـرف عنـه، وهـذه القيـود نتـاج المـذاهب الفقهيـة والعقديـة، وقـد اشـتهرت هـذه الـدعوة عـن مدرسـة الإمـام محمـد عبـده –رحمـه الله– وكـان ممـن نظّـر لهـا تلميـذه السـيد محمـد رشـيد رضـا –رحمـه الله– مـن ذلـك قولـه في " حـوارات المصـلح والمقلـد ": " ثـم اشـتد ضـغط السياسـة في هـذا القـرن علـىٰ أهـل العلـم والـدين في كـل بـلاد يحكمهـا المسـلمون فاسـتيقظ لشـدة وطأتهـا أهـل الاسـتعداد مـنهم وشـعروا بشـدة الحاجـة إلـىٰ إصـلاحها قبـل أن

تجهز على الأمة السياسة الفاسدة وطفقوا يتنسمون ريح الحرية"(ص13)، ويقول بعد ذلك: " لا إصلاح إلا بدعوة، ولا دعوة إلا بحجة، ولا حجة مع بقاء التقليد، فإغلاق باب التقليد الأعمى وفتح باب النظر والاستدلال هو مبدأ كل إصلاح "(ص13)، و يمكن تلخيص فكرته بالآتي:

أن الدعوة بحاجة إلى إصلاح، وأن الإصلاح بحاجة إلى دعوة، وأن الدعوة تحتاج إلى حجة، والحجة غائبة بسبب التقليد الذي هو موروث المذاهب، ثم يصور الخروج من ذلك بترك الالتزام بالمذاهب الفقهية وتصيرها مذهبا واحدا تجتمع عليه الأمة، ويقول -رحمه الله-: " وأما الحكمة في ذلك فهي ما تشاهد من تفرق المسلمين شيعا وحرجهم، وجعل بأسهم بينهم شديدا، ودينهم واحد ينهاهم عن الخلاف والاختلاف كما قلنا مرارا، ولو اجتمع العلماء وعملوا وأرشدوا إلى العمل بالأرجح لما خرج بذلك أولئك الأئمة عن كونهم هداة الأمة، ولصح ما يروى من أن اختلافهم رحمة، لأن الحقيقة تظهر من تصادم الأفكار، والصواب يؤخذ من اختلاف الأنظار، وبذلك يكون كل مسلم مهتديا بكل إمام من أولئك الأئمة من دون توزيع، ولا قول بعصمة أحد أو استقلال بالتشريع "(ص108)، وقد ختم السيد رشيد رضا باقتراح كان له أثر على من جاء بعده وتأثر به وبدعوة الشيخ محمد عبده –رحمهم الله- حيث اقترح وضع كتاب جامع يبنى على قواعد الشرع الراسخة موافقا لحال الزمان، سهل المأخذ، لا خلاف فيه (ص123)، وقد وجدت هذه الدعوى من يطبقها ويخرجها من حيّز التنظير إلى الواقع، كما فعل الشيخ السيد سابق –رحمه الله- في كتابه " فقه السنة" حيث ظهر تأثره بكلام السيد رشيد رضا، بل نقل كلامه بنصه في مقدمة كتابه، فأشار إلى أثر التقليد والجمود على الأمة، وأثر التعصب على اختلافها و

تفرقها، وقد ظهر أثر دعوة الإصلاح وسؤال النهضة في سياقات المقدمة لديه، ولعل مما أعان على انتشار هذه الدعوى هو وجود جماعات ذات صبغة سياسية تبنتها في ذلك الوقت، **وعند النظر نجد أن هذه الدعوة اعتمدت على جملة أمور رأت فيها دليلا كافيا لتأييد ما ذهبت إليه**، من ذلك: سد باب الافتراق الذي نشأ عن التعصب لإمام بعينه من غير مراعاة للقدر الذي لا يخلو منه إنسان، ولا تخلو منه دعوة، كما جاء ذم التقليد في سياق الكلام مطلقا حتى دخل فيه كل ملتزم بالمذهب، وبالعودة إلى السياق التاريخي لهذه الدعوى فقد صادف انتشار هذه الدعوى تأثر بعض أهل العلم بمدرسة أهل الحديث في الهند، وبالنزعة الظاهرية لدى الإمام الشوكاني –رحمه الله–، وقد ظهرت أثار هذه النزعة في النتاج المعرفي لدى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله– وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في مقال " طرق التفقه عند المتأخرين ".

هذه الدعوى بما حملته من إعادة لبناء التصور وتجديد القراءة التراثية، كانت شديدة الأثر على الواقع الفكري، خصوصا مع وجود الفراغ الكبير الذي تسبب به ضعف النظام السياسي المنظم لشأن الأمة، وهي حركة طبيعة في البشر، ولا يخلو منها مجتمع إنساني، وإنما يدخل الخلل كما قدمت في المقال السابق من جهة الخطأ في التقييم ورصد مواضع الضعف، ولا تخلو حركة المراجعة من تأثر بالعنصر الواقعي وأثر الثقافة الوافدة عليه، **وشأن هذا الحراك الثقافي التأني في قبول نتائجه فهو محض اجتهاد لا يخلو من دوافع نفسية وقدر من الحماسة**، وقد بدا في هذه الدعوى ضعف في تصور ماهية المذاهب الفقهية والبعد الاجتماعي فيها، فهي تمثل الإطار العام للحركة العلمية، وحركة التدين في المجتمع، فلم يراع هذا القدر من البنية

الذاتيــة للمــذاهب، كمــا لــم يــراع الســند التــاريخي المتصــل بــين المدرســة المذهبيــة والمدرســة الفقهيــة في عهــد الصــحابة والتــابعين، ودور المدرســة المذهبيــة في احتــواء الثــروة الفقهيــة فيهــا، وقــد اشــتملت المــذاهب علــىٰ أصــول تصــحح مــن خلالهــا المســائل، فتميــز بــين الصــحيح والضــعيف منهــا، وقــد اســتطاع علمــاء المــذاهب اســتيعاب تــراث الأئمــة في حقبــة التأســيس، فهــذبوها ونقوهــا، وإنمــا اعتمــدوا مــا صــح وقــوي دليلــه وظهــر مأخــذه، وغيــاب هــذا التصــور للمــذاهب، قــد أفضــىٰ بكثيــر مــن أهــل العلــم إلــىٰ الأخــذ بــأقوال هــي في عــداد المــتروك أو الضــعيف، ولــم يخــلُ كــلام الســيد رشــيد رضــا مــن نحــو هــذه الأقــوال ككلامــه عــن مســألة المتعــة، وأمــا في حكــم الواقــع فقــد آل الأمــر إلــىٰ فوضــىٰ فقهيــة لا تخفــىٰ مظاهرهــا علــىٰ أحــد، ونُــزل كــل عــالم منزلــة الإمــام الــذي يحتذي حذوه الناس ويقلدونه، فأصبح المذهب مذاهب متعددة.

المقال الثالث:

طرائق التفقه عند المعاصرين

-قراءة تاريخية تحليلية-

أفضىٰ الاجتهاد المتقدم الذي أطلقه بعض المصلحين مع مرور الوقت إلىٰ تغير في طريقة التفقه، بل في الحركة المعرفية والعلمية بصورة عامة، وإن كان هناك من تفسير لهذه الاستجابة، فإن ذلك يعود إلىٰ حالة من البحث عن الهوية في وقت عصفت بالأمة جملة من المتغيرات، فهي إذن جوابٌ لسؤال قد ملأ أذان أبناء الحركة العلمية وصناع القرار، **وبطبيعة الحال فإن هذا الباب المتعلق بتنظيم حركة التدين في المجتمعات لا يمكن أن يترك فارغا، وهذا بدوره سرع في انتشار ذلك النمط من التفقه**، وكيفما كان من أمر فإن هذا الأمر بات واقعا، وقد أعان عليه تلك الحركة الدعوية النبي ظهرت في وقت مبكر من القرن التاسع عشر متمثلة بالجماعات الإسلامية وروافدها واسعة الانتشار، وهي مسألة مهمة حيث انتقلت رعاية التدين من دولة تتبنىٰ ما كان قد استقر من مدارس علمية إلىٰ جماعات دعوية تبحث في غالب شأنها عن نوع من التجديد مستفيدة من الموروث ضمن اعتبارات واقعية جديدة تتمثل بوجود إطار معرفي يسهم في عملية التجديد والإصلاح، ومن هنا عظم شأن نبذ التقليد والجمود، فهما عقبة أمام التقدم ومواكبة الأمم، وتعززت قيمة الاجتماع ونبذ الفرقة حتىٰ أدخل في ذلك صور من الاختلاف السائغ الذي تستدعيه طبيعة الأدلة.

مثل العمل بالدليل المباشر من كتاب وسنة أهم مظاهر التفقه عند المتأخرين، وقد وضع في إطار معرفي ظهر فيه قدر من المخالفة لطرائق السابقين من أهل العلم، وقد عزز من هذا الأمر ضعف التصور لطبيعة التفقه في المذاهب الفقهية السائدة، هذا وإن كان الاتفاق واقع بين المعاصرين علىٰ تقديم الدليل المباشر إلا أنهم اختلفوا في طريقة إعماله من جهة، وطريقة

التعامل مع الموروث المذهبي من جهة أخرىٰ، وهم في ذلك علىٰ مراتب متفاوتة، ولنذكر هنا بعض الأمثلة التي تبين طرائق المعاصرين في التفقه.

- كتاب " فقه السنة " لسيد سابق – رحمه الله –، حيث يعد أول تجربة جاءت كبديل عن التفقه المذهبي، وقد أوضح –رحمه الله– بواعثه وطريقته فيه، من ذلك قوله: " ...فهذا الكتاب يتناول مسائل في الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها من صريح الكتاب والسنة، و مما أجمعت عليه الأمة.

وقد عرضت بسهولة، وبسط واستيعاب لكثير مما يحتاج إليه المسلم، مع تجنب ذكر الخلاف إلا إذا وجد ما يسوغ ذكره فنشير إليه.

وهو بهذا يعطي صورة صحيحة للفقه الإسلامي الذي بعث الله به محمدا صلىٰ الله عليه وسلم، ويفتح للناس باب الفهم عن الله ورسوله، ويجمعهم علىٰ الكتاب والسنة، ويقضي علىٰ الخلاف وبدعة التعصب للمذهب، كما يقضي علىٰ الخرافة القائلة: بأن باب الاجتهاد قد سدّ.

وهذه محاولات أردنا بها خدمة ديننا، ومنفعة إخواننا "(ص7\1).

ويقول بعد ذكره قاعدة عامة من قواعد الإسلام وهي: رد المسائل المتنازع فيها إلىٰ الكتاب والسنة: "والتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتبر كل من يخرج عن أقوال مبتدعا لا يوثق بأقواله، ولا يعتد بفتاويه.

وكان مما ساعد علىٰ هذا انتشار هذه الروح الرجعية، ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس...وأخيرا انتهىٰ الأمر بالتشريع الإسلامي، الذي نظم الله به حياة الناس جميعا، وجعله سلاحا لمعاشهم

ومعادهم، إلىٰ دركة لم يسبق لها مثيل؛ ونزل إلىٰ هوة سحيقة، وأصبح الاشتغال به مفسدة للعقل والقلب، ومضيعة للزمن، لا يفيد في دين الله ولا ينظم من حياة الناس "(13-14\1).

وبعد هذا العرض يمكن أن نسأل سؤالا، ما هي درجة التفقه التي قدمها السيد سابق –رحمه الله- في كتابه " فقه السنة " ؟! وهل حقق الاجتهاد الذي دعا إليه ؟ وكيف يكون الأمر لو قام علماء آخرون بتقديم نموذج ثان وثالث، وكل باجتهاده وما يراه ؟

والحقيقة أن الدعوىٰ التي أطلقها السيد سابق – رحمه الله- في كتابه أكبر بكثير من الأجوبة التي قدمها، وغاية الأمر أنه قدم الفقه بصورة تَخفف فيها من الخلاف بين المذاهب، ثم اعتمد قولا واحدا رآه صوابا، واكتفىٰ بالتدليل علىٰ ذلك بالأدلة المباشرة مما انعكس علىٰ عدد المسائل في الكتاب، وقد ظهر ضعف البعد الأصولي في معالجة مسائل الفقه كما ظهر التناقض في التعامل مع هذه الأصول ما بين إعمالها وإهمالها، كما قاد إعمال الدليل المباشر إلىٰ العناية بتقريرات الإمام الشوكاني –رحمه الله- في بعض الأحيان، ومع هذا اعتمد سيد سابق –رحمه الله- فقه المذاهب كموروث فقهي، وقد بدا هذا الخلل مقبولا في ذلك الوقت حيث غابت المآلات، خصوصا وأن الخلل قد دخل علىٰ المنهج الأصولي الناظم للمعلومة الفقهية، علىٰ أن هذا النوع من الفقه هو الأوسع انتشارا عند المعاصرين وهم فيه علىٰ مراتب متعددة، ولا يفوتني التنبيه علىٰ أحد المنطلقات المؤثرة في فقه السيد سابق ومن سار وفق هذه الطريقة، وهو نبذ الخلاف واجتماع الأمة علىٰ القول الراجح المواقف للدليل، كان له أثر ظاهر في طبيعة الاختيارات الفقهية حيث

تميل إلىٰ نوع اختيار الأسهل من الأقوال، وقد فشا هذا النوع من الترجيح والاختيار لدىٰ بعض الجماعات الدعوية.

- ومن الأمثلة علىٰ التفقه عند المعاصرين، فقه أئمة الدعوة النجدية، وقد سار أئمة الدعوة في فقههم علىٰ طريقة أئمة المذاهب، والتزموا مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– وقد نصوا علىٰ هذا في كثير من المواضع في كتبهم ورسائلهم، من ذلك ما جاء في "الدرر السنية " كما في رسالة الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب – رحمهم الله– وفيها: " ونحن أيضا في الفروع علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر علىٰ من قلد أحد الأئمة الأربعة، دون غيرهم، لعدم ضبط مذاهب الغير؛ الرافضة، والزيدية، والأمامية، ونحوهم "(1\227).

ومثل هذا مشهور في كتب ورسائل أئمة الدعوة، فنسبتهم للإمام أحمد ظاهرة، يقول الشيخ صلاح بن محمد آل الشيخ في كتابه " المنهج الفقهي لأئمة الدعوة السلفية النجدية ": ...**فالأمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة، ليست لهم أصول مستقلة، بل هم قد ارتضوا مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومنهجه الفقهي في الاستدلال، ودرسوا فقهه، وتعلموه وعلموه، وانتسبوا إليه** "(ص251)، ولذلك انتشر المذهب بين أبناء الدعوة النجدية، وازدهرت حلقاته وانتشرت كتبه انتشارا كبيرا، ومع هذا القدر الظاهر من الانتساب للمدرسة الفقهية المذهبية وللحنبلية، فعين الناظر لا تخطئ ذلك القدر من الاختلاف وتلك النزعة الفقهية التي ظهرت في تقريرات أئمة الدعوة ومن بعدهم المدرسة النجدية الحنبلية، وقد أوجب هذا الاختلاف دخول محددات جديدة، وقد عبر عن ذلك بعض أئمة الدعوة،

كقول الشيخ عبد الله في رسالته أنفة الذكر: " ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا أحد لدينا يدعيها، إلا أننا في بعض المسائل إذا صح لنا نص جلي من كتاب، أو حديث غير منسوخ، ولا مخصص، ولا معارض بأقوىٰ منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة: أخذنا به، وتركنا المذهب..."(السابق 1\ 277)، وقال: " ثم إنا نستعين علىٰ فهم كتاب الله، بالتفاسير المتداولة المعتبرة، ومن أجلّها لدينا تفسير ابن جرير ومختصره لابن كثير الشافعي، وكذا البغوي، والخازن...وعلىٰ فهم الحديث، بشروح الأئمة المبرزين: كالعسقلاني، والقسطلاني، علىٰ البخاري، والنووي علىٰ مسلم، والمناوي علىٰ الجامع الصغير "(السابق 1\227-228)، وقال الشيخ صلاح آل

الشيخ: " وقد التزموا في اختياراتهم الفقهية تقديم الأصول التي أصلها علماء الإسلام وأئمة المذاهب، ووجهوا تلاميذهم والناس بلزومها وتقديمها، وجعلوا الرد إليها عند التنازع، فإذا رأوا حكما في المذهب خالف الاستدلال فيه الأصول، والمنهج المرضي في الاستدلال، خالفوه وردوا الحكم فيه بحسب ما تقتضيه الأصول "(المنهج الفقهي ص252)، وقال: " وهم أيضا قد ارتضوا أصول وفقه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتابعوه في كثير من اختياراته، وتأثروا به في التحرر من التقليد والتعصب "(السابق، نفس الصفحة)، وقال أيضا: " وقد اعتنىٰ أئمة الدعوة السلفية في نجد ، تعلما وتعليما، بكتب هؤلاء الأعلام، واستفادوا منها، في فقه الحديث، وأوجه الاستدلال والترجيح، وهذا ظاهر في سيرتهم وأقوالهم وفتاواهم فالشيخ سليمان بن عبد الله، معدود من الحفاظ المحدثين، ورحل بعضهم كالشيخ إسحاق بن عبد الرحمن، والشيخ سعد بن عتيق، طلبا لعلم الحديث من علمائه البارزين في الهند، وكثيرا ما ينقلون ويختارون اختيارات أهل الحديث

فيقولـون مـوافقين لهـم في فتـاواهم: وهـذا الـذي عليـه أهـل الحـديث والفقـه، وهذا اختيار العلماء من أهل الحديث والفقه "(ص 242)

يظهـر لنـا مـن خـلال مـا تقـدم عرضـه، التـزام أئمـة الـدعوة وعمـوم المدرسـة النجديـة لميـراث المـذاهب الفقهيـة، والسـير علىٰ طريقـة الإمـام أحمـد وإتبـاع مذهبـه، وهـذا كمـا تقـدم مـن أسـباب انتعـاش المـذهب الحنبلـي في وقـت ضـعف فيـه المـذاهب في سـائر الـبلاد، خصوصـا في مهـده الشـامي، **إلا أن المحـددات الفقهيـة الجديـدة، كـان لهـا أثـر ظـاهر في الخـروج عـن مقـررات المذهب، من ذلك:**

- تقـديم الـدليل المباشـر، ممـا اسـتدعىٰ فـتح بـاب الاجتهـاد، وجـواز مخالفـة المـذهب، مـع التقيـد بـأقوال الأئمـة الأربعـة المتبـوعين أو بعضهم .
- التأثر بالنزعة التيمية، وهو مما عزز مبدأ الاجتهاد .
- التـأثر بالنزعـة –الحديثيـة مـن خـلال اعتمـاد كتـب شـروح الحـديث، ومقررات مدرسة الحديث في الهند .

هـذه العوامـل مجتمعـة أضـعفت النمـو الطبيعـي للمـذهب حيـث ضـعفت الشـروح المذهبيـة وحركـة التـأليف، وغـاب التخـريج المـذهبي، وإنمـا كـان الجهـد منحصـرا غالبـا في التـدليل علـىٰ المسـائل الفقهيـة المدونـة في متـون المـذهب، وأمـا النـوازل فعولجـت علـىٰ ضـوء المـذهب الأصـيل دون التخريج علىٰ وفروع المذاهب الفقهية، ومنها الحنبلي .

- ومـن أمثلـة التفقـه عنـد المعاصـرين، **فقـه الشـيخ ناصـر الـدين الألبـاني – رحمـه الله** – وإنمـا خـص بالـذكر لمـا لـه مـن أثـر علىٰ شـريحة واسـعة مـن المعاصـرين، ولوضـوح طريقتـه في التعامـل مـع المـذاهب الفقهيـة

وطريقة التفقه التي تبناها ودعا إليها، فقد كان الشيخ رحمه الله – لا يرىٰ التقيد بالمذاهب ويعد ذلك من التقليد، ويدعو إلىٰ الفقه المقارن، وهو فقه غير معهود عند المتفقه من أتباع المذاهب، وإنما بُني فقه الخلاف عندهم علىٰ تحرير المذهب أولا ثم النظر في أدلة المخالفين، نظرا ينطوي علىٰ صحة المذهب ابتداءً، وأما الفقه المقارن فهو يعتمد الدليل المباشر، من غير اعتماد علىٰ مذهب بعينه بل يجري الأمر فيه مجرىٰ الترجيح بين الأدلة، وهنا يظهر أثر العمق الأصولي لدىٰ الباحث، ومما ورد في كلام الشيخ ناصر –رحمه الله – قوله: "...أنني توخيت بذلك أن أكون عونا لطلاب العلم والفقه عامة، والحنابلة منهم خاصة، الذين هم –فيما علمت – أقرب الناس إلىٰ السنة علىٰ السلوك معنا في طريق الاستقلال الفكري الذي يعرف اليوم بالفقه المقارن "(إرواء الغليل 1/ 9)

وعند التأمل في تراث الشيخ –رحمه الله – ترىٰ أن ثمة محددات فكرية قد وجدت كان لها أثر كبير علىٰ كل من تأثر به، من ذلك:

- نزعة الاجتهاد التي تبناها الشيخ، وكان الاعتماد فيها علىٰ الدليل المباشر، إلا أن الشيخ تميز بتوسعه في معرفة الحديث وإن كان قد سار فيه باجتهاد ظهر فيه قدر من الاختصاص، وهذا كان له أثر في اختيارات الشيخ الفقهية، ومن هذا الباب قوله –رحمه الله –: " ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الصلاة، كان من البدهي أن لا أتقيد فيه بمذهب معين، للسبب الذي مر ذكره، وإنما أورد فيه ما ثبت عنه صلىٰ الله عليه وسلم، كما هو مذهب المحدثين قديما وحديثا، وقد أحسن من قال:

أهـل الحـديث هـم أهـل النبـي وان لـم يصـحبوا نفسـه أنفاسـه صحبوا (صفة صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم 1/ 22)

- الموقـف الحـازم مـن التفقـه المـذهبي، حيـث أكثـر الشـيخ –رحمـه الله – مـن نقـد التفقـه المـذهبي مـن حيـث الالتـزام بمـا فيـه، وهـو –عنـده– مـن التقليـد المـذموم، وهـذا بـدوره عمـق الفجـوة بـين الـتراث المـذهبي وشـريحة غيـر قليلـة في واقعنـا المعاصـر، ومـن ذلـك قـول الشـيخ: " والحقيقـة أنـه يـدخل في هـذا الوصـف (يعنـي في مفهـوم الجهـال) المقلـدة الـذين قَنِعـوا مـن العلـم بمعرفـة اجتهـادات الأئمـة وتقليـدهم فيهـا علـىٰ غيـر بصـيرة"(الحـديث حجـة بنفسـه في العقائـد والأحكـام 1/ 78).

- مـا تقـدم وصـفه مـن ممهـدات مـؤثرة في مـنهج الشـيخ الألبـاني الفقهـي، تسـبب في ظهـور عـدد مـن المسـائل الفقهيـة المـتكلم فيهـا، كمـا ظهـر نـوع انقطـاع عـن المـذاهب الفقهيـة والـتراث الفقهـي،، **وأشـد مظـاهر ذلـك أن جعلـت السـلفية كمفهـوم علمـي معـرفي في مقابلـة المـذهب**، وهـذا أمـر في غايـة الخطـورة، وهـذا بطبيعـة الحـال اسـتدعىٰ إعـادة النظـر في أحكـام قـد تقررت في التراث المذهبي وسار عليها جمع من أهل العلم.

- قـراءة في طرائـق التفقـه عنـد المعاصـرين: كـان لطرائـق التفقـه عنـد المعاصـرين اثـر ولا بـد في المدرسـة الفقهيـة المعاصـرة، تظهـر في عـدد من النتائج، من ذلك:
- غيـاب التفقـه المـذهبي وضـعف تصـوره، وقـد دخـل في هـذا البـاب مبالغـات حتـىٰ عـدَّ مجـرد الانتسـاب للمـذهب أمـرا مـردودا، وسـمي صـاحبه مقلـدا، مـن غيـر مراعـاة لقـرون طويلـة مضـت علـىٰ الأمـة انتسـب فيهـا العلمـاء للمـذاهب الفقهيـة مـن غيـر نكيـر، وقـد تسـبب هـذا الموقـف بانحصـار المـذاهب الفقهيـة لحسـاب طرائـق متعـددة تقـدم ذكرهـا، ونـتج عن هذا الموقف نتائج منها:
- عـدم فهـم طبيعـة المـذاهب وغيـاب البعـد التـاريخي لتطـور المـذاهب، مـع التنبيـه علـىٰ أن الطبيعـة المذهبيـة موجـودةٌ قبـل وجـود المـذاهب، والقـدر مـن التقليـد والإتبـاع قـد وجـد في مـدارس التـابعين، وهـذا القـدر أسـاس في تشـكل المـذاهب الفقهيـة، كمـا ينبـه علـىٰ أن الخـلاف لـه حـد ينتهـي إليـه مـن حيـث طبيعـة الاسـتدلال، ومـا اسـتودعه أصـحاب المـذاهب هـو القـدر الممكـن مـن الخـلاف لا يخـرج عنـه إلا النـزر اليسـير، يقـول ابـن خلـون –رحمـه الله –: " فأقيمـت هـذه المـذاهب الأربعـة علـىٰ أصـول الملـة، وأجـري الخـلاف بـين المتمسـكين بهـا، والآخـذين بأحكامهـا مجـرىٰ الخـلاف في النصـوص الشـرعية والأصـولية الفقهيـة "(المقدمـة ص494)، وهـذا الكـلام هـو توصـيف للطـور الفقهـي الـذي بلغتـه المـذاهب الأربعـة، وأنهـا احتـوت الممكـن مـن طرائـق البحـث والنظـر كـل فيمـا اختـص بـه مـن المسـائل، ومـن هنـا منـع مـن الخـروج عـن هـذه المـذاهب، إلا في حـدود ضـيقة كالأخـذ بقـول

إمـام مـن الأئمـة المجتهـدين في عصـرهم إذا وافقـه الـدليل، وملاحظـة هـذا القـدر مـن البعـد التأسيسـي والتطـور التـاريخي للفقـه واسـتقراره في المـذاهب الأربعـة مـن الأمـور المهمـة، حيـث أدىٰ تجـاوزه إلـىٰ العـودة غيـر الممكنـة لتلـك المرحلـة، وحـال هـذا الرجـوع كحـال تأسـيس مذهب جديد، وهو بطبيعة الحال غير ممكن.

- كمـا كـان مـن آثـار ضـعف تصـور المـذاهب، انعـدام التخـريج المـذهبي وهـي نتيجـة طبيعيـة للحالـة المتقدمـة، وقـد أثـر ذلـك في التعامـل مـع الـتراث المـذهبي، وفي بنـاء الأحكـام عليـه، فبنيـت المسـائل المسـتجدة والنـوازل علـىٰ الـدليل المباشـر، ممـا عمـق الفجـوة مـع تـراث المـذاهب، وهنـا نشـأ مـا يعـرف بالفقـه الأصـيل، حيـث يقـوم جـوهره علـىٰ الـدعوة إلـىٰ العـودة إلـىٰ فقـه الصـحابة والتـابعين مـن غيـر مراعـاة للأطـوار التـي مـرّ بهـا الفقـه ومـا دخلـه مـن تطـور هـو مـن طبيعـة العلـم، وهـذا بـدوره كـان سـببا في ظهـور اجتهـادات غيـر معهـودة، وأشـد مـن ذلـك غيـاب المرجعيـة التاريخيـة ممـا كـان أثـر علـىٰ طبيعـة التفقـه وانتشـرت الظاهريـة الفقهيـة غيـر المنضـبطة ممـا انعكـس علـىٰ نظـام التـدين في المجتمعـات الإسلامية.
- ومـن النتـائج المهمـة أيضـا؛ الاقتصـار علـىٰ درجتـين مـن درجـات التفقـه، فـالأمر يـدور بـين اجتهـاد أو تقليـد مـن غيـر مراعـاة لـدرجات التفقـه في المـذاهب، وهـي متعـددة ومتفاوتـة، وهـذا بـدوره عمـق الخـلاف في الواقـع ونقلـه إلـىٰ نـوع مـن القطـع بعـد أن كـان في حيـز الظـن في كثيـر مـن أحوالـه، حيـث شـابه مرحلـة التأسـيس لمـدارس الفقـه الأولـىٰ، وقـد ازداد الأمـر صـعوبة علـىٰ الواقـع عنـدما انتقـل الفقـه مـن حيـز المـدارس

التاريخية إلىٰ حيز الجماعات الدعوية، وقد تأثر الفقه كثيرا عندما نُزّلت مسائله منزلة الاعتقاد، وهنا رأينا رفضا لاجتهادات الآخرين، والاقتصار في العلم والمباحثة علىٰ قول واحد يتبناه صاحبه بناءً علىٰ ما ظهر له من الدليل من غير مراعاة لمراتب الأدلة، وقد ظهرت ألقاب غير معتادة في الدرس الفقهي في طوره المذهبي كوصف المخالف بالبدعة ومخالفة السنة، والحزبية، ونحو ذلك.

ويبقىٰ لنا مسألة وهي: ما هو التفقه الذي دعت إليه السلفية؟ وما وجه القصور فيه؟

فهذه المسألة تختصر قصة الخلاف دون اصطناع معارك لا داعي لها ولا فائدة تحتها، وقبل الخوض في تفاصيل الجواب لابد من الإشارة إلىٰ موضوع قد زل فيه من انبرىٰ لنقد التفقه السلفي، حيث تضمنت دعواتهم نقد جميع السلفيين دون مراعاة لتعدد التوجهات السلفية وتنوع طرائقها، فالسلفية النجدية –مثلا– تتبع المذهب الحنبلي ومخالفتها لطريقة المذهب منحصرة ومعروفة، ولها أسباب، وهي أقرب السلفيات للمذاهب، وهي السلفية الأوسع انتشارا حتىٰ باتت طليعة الصحوة في العالم الإسلامي وفي مواضع الأقليات حتىٰ قال الدكتور فريد الأنصاري –رحمه الله– يوما: " المذهب الحنبلي مذهب الصحوة " أو كلام هذا معناه، في إشارة لتسلل المذهب الحنبلي بين ثنايا السلفية، ومن السلفيات وهي التي يكثر حولها النقد سلفية الشيخ ناصر الدين الألباني –رحمه الله– ومما ينتقد علىٰ الشيخ –رحمه الله– وضعه السلفية في موضع المقابلة للمذاهب الفقهية، وقد تجاوزت مراتب التفقه المشهورة في المذاهب حتىٰ كان التفقه بين أمرين إما الاجتهاد وإما التقليد، وقد توسع الشيخ في نقد التقليد توسعا مبالغا فيه إلىٰ

أشـياء أخـرىٰ بينتهـا في مقـالي " طرائـق التفقـه عنـد المتـأخرين "، إلا أن النقـد الـذي انتشـر مـؤخرا تجـاوز هـذا القـدر مـن التفصـيل حتىٰ وصـف الشـيخ –رحمـه الله– بأنـه أشـد النـاس ضـررا علىٰ الفقـه، وأنـه لـيس مـن الفقهـاء ! هكـذا بـإطلاق مـن غيـر مراعـاة لمراتـب التفقـه، فوقـع الناقـد في نفـس الخطـأ حيـث نفىٰ عـن الشـيخ مراتـب التفقـه دون اسـتثناء، فلـو اقتصـر الأمـر علـىٰ نفـي درجـة مـن درجـات الاجتهـاد، كالاجتهـاد المطلـق لكـان الأمـر قـابلا للنقـاش وأمـا نفـي مطلـق التفقـه عـن الشـيخ رحمـه الله فهـذه مجازفـة أوجبتهـا غفلـة وجـرأة نشـأت أول مـا نشـأت في منتـديات الشـبكة ومواقـع التواصـل، في وقـت لـم نـر مـن أهـل العلـم المعـروفين مـن تكلـم بمثـل هـذا، ومـن المهـم التـذكير بـأن مـا جـاء عـن الشـيخ رحمـه الله نـادىٰ بـه قبلـه جمـع مـن أهـل العلـم، **وعليـه فـإن السـلفية ليسـت شـيئا واحـدا بـل هـي توجهـات متعـددة في داخلهـا، ومـا دعـت إليـه السـلفية هـو الفقـه الأصـيل الـذي رأت فيـه مـلاذا وتجـاوزا عـن كثيـر مـن عقبـات الواقـع، وكمـا تقـدم لـم يبتـدئ ذلـك المتـأخرون مـن السـلفيين، بـل سـبقوا إليـه**، ويمكـن الإشـارة إلـىٰ وجـه القصـور في التفقـه عنـد السـلفيين، مـن ذلـك غيـاب مراتـب التفقـه، وتجـاوز الـتراث المـذهبي ولسـت أعنـي بـه المعلومـات المدونـة فقـط، وإنمـا مـنهج البحـث الأصـولي، وقصـر مفهـوم الـدليل علـىٰ الـدليل المباشـر دون غيـره مـن أنـواع الأدلـة، وهـذا بـدوره أوجـد منهجـا فيـه قـدر مـن التغييـر تمثـل بمـنهج التصـحيح والتضـعيف، حيـث ظهـرت مسـائل لـم يجـر عليهـا عمـل الفقهـاء وهـي قليلـة مشـهورة، وبـالعودة إلـىٰ الفقـه النجـدي علـىٰ اعتبـار دخولـه في النقـد للفقـه السـلفي، فكمـا قـدمت يعـد الفقـه الحنبلـي هـو المـذهب الفقهـي لعلمـاء الـدعوة، وإن كـان هنـاك مسـائل قـد خالفـت المـذهب في مواضـع، فهـذا يعـود إلـىٰ أسـباب كالتـأثر بالنزعـة التصـحيحية لـدىٰ شـيخ الإسـلام، ومدرسـة أهـل الحديثـة في

الهنـد، فضـلا عـن النزعـة التصـحيحية في بـاب التوحيـد ومحاربـة الشـرك والتـي استوجبت تعظـيم الـدليل حتـىٰ طغـىٰ الأمـر و وصـل إلـىٰ الفقـه نفسـه، ومـع هـذا فقـد خُـدم المـذهب خدمـة كبيـرة في رحـاب نجـد وطبعـت كتبـه بمـا لا مزيـد عليـه، حتـىٰ أصـبح المـذهب الحنبلـي كمـا تقـدم مـذهب الصـحوة غـي العـالم، وباتـت كتبـه وعلمـاؤه مرجعـا للمسـلمين، حتـىٰ أصـبحت اختيـارات علمائـه الفقهيـة والعقديـة محـل تفقـه ودراسـة فانتشـرت انتشـارا غيـر معهـود مـن قبـل، وأنـزل النـاس هـذه الاختيـارات منزلـة القطـع وقـدموها علـىٰ كـل قـول واختيـار، ولا شـك أن في هـذا مبالغـة غيـر محمـودة، وهـذه الاختيـارات في الجملـة لا تخـرج عـن الأقـوال المشـهورة وإنمـا محـل الخطـأ الاقتصـار عليهـا والتعامـل معهـا معاملة القطع.

المقال الرابع

الظاهرة الفقهية الجديدة... منطلقاتها ومظاهرها

تقدم معنا في المقال السابق بيان أهم طرائق التفقه عند المعاصرين، حيث بينت فيه أن " العمل بالدليل المباشر من كتاب وسنة مثل أهم مظاهر التفقه عند المتأخرين، وقد وضع في إطار معرفي ظهر فيه قدر من المخالفة لطرائق السابقين من أهل العلم، وقد عزز من هذا الأمر ضعف التصور لطبيعة التفقه في المذاهب الفقهية السائدة، هذا وإن كان الاتفاق واقع بين المعاصرين على تقديم الدليل المباشر إلا أنهم اختلفوا في طريقة إعماله من جهة، وطريقة التعامل مع الموروث المذهبي من جهة أخرى، وهم في ذلك على مراتب متفاوتة "، وفي هذا المقال سأعرض لمسألتين متعلقتين بالظاهرة الفقهية الجديدة والتي كانت من نتائج المرحلة السابقة بكل ما فيها، المسالة الأولى: **الفقه الأصيل** ، والثانية: **النزعة الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.**

المسألة الأولى: الفقه الأصيل:

وهو من المظاهر الفقهية المتأخرة وقد وجدت لها مسالك متعددة عند أصحابها والقائلين بها، وهي من مظاهر العمل بالدليل المباشر، إلا أن المراد هنا أحد هذه المسالك والذي يدعو للعودة إلى فقه الصحابة والتابعين، فالمراد بالفقه الأصيل ما يعبر به- ابتداءً- عن مرحلة الفقه الأولى التي كانت في العهد النبوي ثم عهد الصحابة والتابعين، إلا أنه لا يلحظ البعد المذهبي لتلك المرحلة المتمثل بالمدارس الفقهية في زمن الصحابة وتلك التي كانت في عهد التابعين، وإنما يدعو لفقههم من حيث استنباطهم من النصوص الشرعية، وقد سلك أصحاب هذه الدعوى مسالك عدة حيث اقتصر بعضهم على النوازل التي لا حكم لها في كتب المذاهب، وذهب آخرون إلى إعمال هذا الفقه في كل مسألة ولو وجد لها حكم في المذاهب الفقهية المعتبرة، وهذا القدر من التفقه الذي دعا له بعض أهل العلم من

المعاصرين يتجاوز حقبة المذاهب الفقهية ومخرجات المدارس العلمية، وهذا يستدعي الوقوف علىٰ طبيعة هذا الفقه وما يترتب علىٰ القول به والدعوة إليه.

فقه الصحابة والتابعين:

يُعد فقه الصحابة الكرام رضي الله عنهم اصدق معبر عن الفقه الإسلامي، حيث يمثلُ المرحلةَ الأولىٰ في حياة الأمة، وقد اتصفَ بالرصانة وقرب الاستدلال وقوته، فهو المعبر الأول عن النص الشرعي وكيفية التعامل معه، ومن هذا التعامل مع النص انبثق المنهج الإسلامي بصورته الأولىٰ، فأصبح اللبنة التي بُني عليها علم المتأخرين، ومن أصوله تفرعت الفروع .

لما فتحت الفتوحات وانتشر الصحابة في البلدان، ودخل الناس في دين الله أفواجا وكثرت المستجدات، احتاج الصحابة للاجتهاد، ومن المؤكد أن ينتج عن هذا الاجتهاد خلاف وتعدد في الآراء، ومن هنا يجدُ الباحثُ في كتب الفقه وكتب الآثار التي عُنيت بجمع أقوال الصحابة أقوالا مهجورةً لم يجرِ عليها العمل، وأقوالا مرجوحة صح الدليل علىٰ خلافها، ومسائل تعددت الأقوال فيها وظهر في بعضها تكافؤ الأدلة، علىٰ أن أكثر ما جاء عنهم مما تقدم وصفه من حيث قوة الاستنباط وقربه وصحة الاستدلال .

وأما فقه التابعين، فهو بمنزلة فقه الصحابة من حيث جودته وقربه من الدليل عموما فقد تلقوا عن الصحابة واخذوا العلم عنهم مما أورثهم قدرة كبيرة علىٰ التعامل مع النص الشرعي وقد جمعوا أطراف الحديث الذي ناسب حجم التغيير الذي الـمَّ بالأمة، مما أعانهم علىٰ حسن معالجة المستجدات والنوازل، ومن هنا كثرت الاجتهادات وتعددت الأقوال وإن

كانت من حيث الجملة معتبرة إلا أنها احتوت على نسبة غير قليلة من الأقوال الشاذة أو المخالفة للدليل، ومنها ما تكافأت أدلته واحتاج إلى ترجيح .

وبالعودة إلى الدعوى التي أطلقها بعض أهل العلم في العودة إلى المذهب الأصيل، **فقد غاب عن هذه الدعوى مسألة مهمة وهي الطور الفقهي الذي وجد في عهد الأئمة ومدى ارتباطه بفقه الصحابة والتابعين، حيث يمثل مرحلة مهمة وهو تطور طبيعي للفقه من حيث علاقته بحاجات الناس واجتماعهم وتطور علومهم ومعارفهم، وقد انطوت هذه الدعوى على عدم فهم طبيعة المذاهب وغياب البعد التاريخي لتطورها**، مع التنبيه على أن الطبيعة المذهبية موجودةٌ قبل وجود المذاهب، وأن قدرا من التقليد والإتباع قد وجد في مدارس التابعين، وهذا القدر أساس في تشكل المذاهب الفقهية، كما ينبه على أن الخلاف له حد ينتهي إليه من حيث طبيعة الاستدلال، وما استودعه أصحاب المذاهب هو القدر الممكن من الخلاف لا يخرج عنه إلا النزر اليسير، يقول ابن خلون –رحمه الله –: "فأقيمت هذه المذاهب الأربعة على أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها، والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصولية الفقهية "(المقدمة ص494)، وهذا الكلام هو توصيف للطور الفقهي الذي بلغته المذاهب الأربعة، وأنها احتوت الممكن من طرائق البحث والنظر كل فيما اختص به من المسائل، **وملاحظة هذا القدر من البعد التأسيسي والتطور التاريخي للفقه واستقراره في المذاهب الأربعة من الأمور المهمة، حيث أدى تجاوزه إلى العودة غير الممكنة لتلك المرحلة، وحالُ هذا الرجوع كحال تأسيس مذهب جديد، وهو بطبيعة الحال غير ممكن**، وعند النظر في تراث الأئمة في المذاهب الأربعة نجد أنها احتوت فقه الصحابة والتابعين حيث عمل

أصحاب الأئمة الأربعة علىٰ استخلاص أصول مذاهبهم والبناء عليها، إما مباشرة كما هو الحال في مذهب الإمام مالك والشافعي أو من خلال فروعهم الفقهية وأجوبتهم وتقريرات تلاميذهم كما هو الحال بالنسبة للإمام أبي حنيفة واحمد، وكان مما أسس وعمل به هي تلك الأصول والطرائق التي تُعَالَجُ من خلالها الأقوال، حيث وضعوا موازين تحاكم إليها الأقوال ويميز بينها، وهو ما يعرف بالتصحيح المذهبي وله أنواع من أعلاها وارفعها التصحيح بالدليل، ومنها التصحيح من خلال قواعد المذهب وأصوله، إلىٰ أنواع تصل إلىٰ ستة. إذن احتوت المذاهب الفقهية جملةَ ما ورد عن الصحابة والتابعين وعالجت هذه الأقوال فبينت الصحيح والضعيف منها، بل ميزت بين الأقوال فقدم الأئمة الأقوىٰ علىٰ ما هو دونه، وهذه من ميزات المذاهب وحسناتها التي تشهد بها الأمة حيث بني الفقه الإسلامي علىٰ اصح الأقوال وأقواها فخرِّجت علىٰ هذه الأقوال كثيرٌ من المسائل مما أورثها قوة وأصالة تعين علىٰ استمرارها وبقائها.

ومع القول باحتواء المذاهب الفقهية لأقوال الصحابة والتابعين فهذا لا يعني انه لم يشذ عنها شيء من أقوالهم، كما لا يعني أن الحق انحصر فيها أو انه لا يخرج عنها.

ويبقىٰ السؤال ما الذي أعان علىٰ هذه الدعوىٰ وساعد في انتشارها ؟ وقد تقدم الجواب علىٰ هذا في المقالات السابقة، ولكن بقيت مسألة مهمة وهي النزعة الفقهية لدىٰ شيخ الإسلام وأثرها في هذا لنوع من التفقه.

المسألة الثانية: النزعة الفقهية لدىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية:

من نافلة القول التذكير أن المذاهب انحصرت في المذاهب الأربعة المتبوعة، وانتشرت في البلدان علىٰ تفاوت بينها في ذلك، ومن هنا أصبحت المذاهب الفقهية هي الطريق المسلوكة للعلماء، فما عاد عالم إلا وله مذهب فقهي ينتمي إليه، إلا ما كان من بعض أهل العلم الذين انتسبوا إلىٰ المذهب الظاهري .

ومع القول بانتساب العلماء إلىٰ المذاهب الأربعة المتبوعة إلا أن لهم في كل مذهب مرتبةً، فمنهم من بلغ رتبة الاجتهاد، فكان المذهب بالنسبة له منهجا بحثيا أكثر منه طريقا فقهيا، ومنهم من هو مجتهد مذهبي يعالج فروع الفقه من خلال أصوله وقواعده، ومنهم من هو دون ذلك كحافظ المذهب، هذا التنوع في درجات العلماء وتعدد مراتبهم ينبني عليه اختلاف في تعاملهم مع المذاهب، ومن هذا الباب اختلافهم في معالجة الواقع الذي يعيشونه وهذا بدوره ينعكس علىٰ تراث كل عالم منهم فيكثر في تراث المجتهد المطلق و مجتهد المذهب الفتاوىٰ والنوازل، وقد تكون في بعض الأحيان خارجة عن أصول المذهب وإنما هي محض اجتهاد وتعامل مع النصوص.

ومن جهة أخرىٰ فان لهؤلاء العلماء قدرة علىٰ تصحيح مذاهبهم بكل أنواع التصحيح، والتي من أعلاها التصحيح بالدليل، حيث يقوم العالم منهم -بعد استقرار الرواية ومعرفة مرتبتها الحكمية- بترجيحها عند الخلاف علىٰ غيرها بالنظر إلىٰ قوة دليلها من عدمه، وهذا الفعل وان كان مطلوبا علىٰ اعتبار أنه جزء من البناء المنهجي للمذهب الفقهي فهو كذلك تلبية لحاجة

يفرضها الواقع، وفي مثل هذا قدر كبير من البواعث النفسية المؤثرة في طريقة الاستدلال ومعالجة المسائل .

يعد شيخ الإسلام من العلماء المجتهدين، حتىٰ عُد من أصحاب الاجتهاد المطلق، وهو سليل أسرة حنبلية عميقة الجذور وقد حوت جماعة من العلماء الكبار علىٰ رأسهم أبو البركات ابن تيمية، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، ومع القول باجتهاد شيخ الإسلام إلا انه كغيره من علماء عصره كان ينتسب إلىٰ مذهب من المذاهب الأربعة، وبما انه من عائلة حنبلية كان من الطبيعي أن ينتسب إلىٰ المذهب الحنبلي، بل لا تستطيع أن تفهم كلام شيخ الإسلام إذا لم يكن لك معرفة بمذهب الحنابلة، ولكن قد يقول قائل كيف نفسر ما نجده في كتب شيخ الإسلام مما يفهم أنه خروج عن المذهب، وكذلك اعتماده علىٰ الأدلة بصورة مباشرة بما يوحي بعدم تقيده بالمذهب ؟

كان شيخ الإسلام ابن تيمية من العلماء المجتهدين بل من المجددين، وقد وصل إلىٰ أعلىٰ مراتب الاجتهاد الممكنة، وهو معدود من المصححين في المذهب.

وقد كان لهاتين القضيتين-الاجتهاد والتصحيح- عمق نظر في فكر شيخ الإسلام، فأما قضية الاجتهاد والتجديد في الفقه علىٰ وجه الخصوص، فهي مرتبطة بالواقع الذي عاشه شيخ الإسلام، حيث رأىٰ قصورا عند الفقهاء في عصره، فقد رأىٰ الترخص قد دب في أوساطهم وأصبح للمنصب اثر في علمهم، هذا فضلا عن الالتزام المذهبي الذي أوصلهم إلىٰ الإلزام الذي كان شيخ الإسلام لا يراه، بل إن من معالم الاجتهاد عنده رحمه الله أن المسألة التي يدل عليها الحديث لا تعد شاذة ولو لم يقل بها احد من الأئمة الأربعة،

إذا كانت قولا لأحد الأئمة الفقهاء[1]، وقد كان لهذا الأمر اثر كبير ظهر جليا في فقه ابن تيمية رحمه الله .

وأما قضية التصحيح ، فهي تابعة لقضية الاجتهاد ومتعلقة بها، حيث عمل شيخ الإسلام علىٰ تعزيز مبدأ الاجتهاد الذي رأىٰ فيه خلاصا من كثير من أمراض العصر الذي عاشه، **ولم يكن شيخ الإسلام بحاجة لتقرير أصول المذهب-وان كانت له تحريرات- فقد سبقه من أهل العلم من قام بهذا، إلا انه التفت إلىٰ ما يناسب عصره فأكثر من التصحيح المذهبي من خلال الدليل وهذا هو أعلىٰ أنواع التصحيح كما تقدم**، ومن هنا كثر في كلامه ذكر الأدلة وتقريرها حتىٰ ظنّ كثير من الناس أن شيخ الإسلام خارج في فقهه عن المذهب الحنبلي، والأمر كما قدمت لا يعدو أن يكون تعزيزا لمبدأ الاجتهاد وإعمالا لقواعد التصحيح علىٰ وفق الأدلة الشرعية بما يناسب عصره، وقد بين بعض أهل العلم دوافع شيخ الإسلام التي فرضها عليه عصره كما تكلم الشيخ محمد ابن إبراهيم –رحمه الله- عن هذا عند كلامه عن مسألة الطلاق الثلاث، وإنما الذي أوجب هذا الظنّ ضعف العلم بقضية الأصول المذهبية ومناهج بنائها حيث ظُنَّ أن اجتهاداته خروجا عن المذهب أو نبذا له، وهذا كما تقدم غير صحيح، وهذا العامل مع مجموعة عوامل أثرت كثيرا في فهم القضية المذهبية والمنهج المتبع فيها، من جهة تصورها وبالتالي الحكم عليها.

[1] ينظر النبوات لشيخ الإسلام 1\594.

المقال الخامس

قراءة في سياقات الفقه التيمي

من بديع صنع ابن خلدون –رحمه الله– في كتابه النفيس، المعروف " بالمقدمة " ما قدمه من خارطة توضح العلاقة بين السياقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وعلاقة ذلك بالدولة، وأثر التأريخ وعوامله في تلك السياقات، وقد قدم ابن خلدون صورة مذهلة للدولة تتجاوز الجمود لتظهر بصورة الإنسان نفسه، يستحضر معها القارئ حجم التقلبات التي تجري عليها كما الإنسان، من ذلك قوله: " الدولة لها أعمار طبيعية كما للأشخاص "(ص201)، وفي ذات السياق يؤكد علىٰ أن العلم والتعليم من مقتضيات العمران: " العلم والتعليم طبيعي في العمران البشري "(ص468)، وعن علاقة العلم بالبعد السياسي والسلطان، يقول: " إن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعَالَم"(ص319، 405)، ويقول في ذات السياق: " ذلك أن أمراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم علىٰ من يتخلّفونه من ذريتهم، لما له عليهم من الرق أو الولاء، ولما يخشىٰ من معاطب الملك ونكباته، فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلّة يجعلون فيها شركا لولدهم ينظر عليها أو يصيب منها "(ص473)، إذن هي مجموعة سياقات تتشابك ولا تنفصل، يؤثر بعضها ببعض، ويدخل في معنىٰ السلطان والحكم الأحداث والنوازل، ومن السياقات الاجتماعية المؤثرة في الفقه ما يتعلق بمراحل معالجة الفقه والمدارس التي انتظم بها، حيث يتعلق الأمر بطبيعة العلم الشرعي وطريقة معالجته عبر مراحله المختلفة، فالعلوم الشرعية علوم نقلية والأصل بها أن تؤخذ عن واضعها حيث يمثل الكتاب والسنة أصلها، وقد جاءت سائر العلوم في فلكها منظمة لمعارفها وموضحة لها، وهذا يعني بقاء الصلة قائمة بينها وهي علاقة تكاملية، وبالعودة إلىٰ البعد الاجتماعي وأثره في الفقه، حيث يظهر هذا في أنواع المدارس وطريقة تعاملها

مع النصوص الشرعية، وهو ما عبر عنه بأنواع المدارس وذروتها في مذاهب الأئمة الثلاثة عشر ثم استقر أمرها إلىٰ أربعة مذاهب اجتمع عليها الناس، وهو نوع من الاستقرار المجتمعي حيث تتشابه أحواله الناس في المدد البعيدة، ومن جانب آخر مثلت المذاهب الممكن من مناهج البحث وطرائق الاستنباط، ولم يخرج عنها إلا القليل، وقد احتوت هذه المذاهب ما تقدمها من مذاهب وأقوال، وفي تقرير ما تقدم، يقول ابن خلدون: " ثم لما انتهىٰ ذلك إلىٰ الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس علىٰ تقليدهم، ومنعوا من تقليد سواهم، فأقيمت المذاهب الأربعة علىٰ أصول الملة، وأجرىٰ الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرىٰ الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية "(ص494)، وقد انتظم علماء الأمة في سلك هذه المذاهب ولم يخرج عنها إلا قلة من أهل العلم علىٰ مرّ التأريخ، وقد رتب أهل العلم علىٰ الانتساب للمذاهب والعمل بها أحكاما تنتظم بها النسبة والعمل، علىٰ أن هذا الاستقرار قد يورث قدرا من ضمور العلم وضعف الحركة العلمية مما ينعكس علىٰ التجديد والقدرة علىٰ التعامل مع المستجدات، **وأصل ذلك أن للعلم حركة دؤوب لا تقبل التوقف، تتعلق بحركة المجتمع نفسه، ووقوف إحداهما هو وقوف للأخرىٰ واثر ذلك كبير عليهما.**

الفقه التيمي:

يعد ابن تيمية –رحمه الله– من كبار العلماء الذين عرفتهم الأمة، وهو في عداد المجتهدين الكبار، وقد أطبقت شهرته واعترف بعلمه وتقدمه عامة أهل العلم في وقته وبعد وقته إلىٰ يومنا هذا، ومع هذا لم تخل شخصيته من الجدل والاختلاف حولها، ومرد ذلك يعود إلىٰ مخالفة السائد في وقته،

مما جعله يتعرض لجملة من الانتقادات والمضايقات انتهت بسجنه –رحمه الله–، وقد تكرر ذلك أكثر من مرة، وقبل الولوج إلىٰ سياقات الفقه التيمي لا بد من تقرير حنبلية الشيخ في الأصول والفروع، فهو من أسرة حنبلية عريقة فيها عدد من العلماء الكبار في المذهب، وهذه النشأة الحنبلية هي مفتاح فهم فقه ابن تيمية، والوقوف علىٰ فقهه لا يكون إلا من خلال معرفة المذهب بأصوله وقواعده، وفي مكانة ابن تيمية في المذهب، يقول المرداوي في مقدمة كتابه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد": " وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المآخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك علىٰ ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، **والشيخ تقي الدين** .."، وقال: " فإن اختلفا –أي ابن قدامة والمجد– مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو **الشيخ تقي الدين** "(ص26\1)، إذن عَدَّ المرداوي –رحمه الله– في كتابه المخصص لمعرفة الراجح في مذهب الإمام أحمد عد ابن تيمية أحد المصححين الذين يرجع إليهم في معرفة المذهب، وهذا بطبيعة الحال لا يكون إلا لعالم في المذهب ضليع به، وإن كان هذا الأمر متقررا مشهورا **إلا أن الناظر لا يخطئ ما يجده من نزعة علمية تبدو مختلفة تميز بها ابن تيمية عن علماء عصره**، مع الأخذ بعين الاعتبار استقرار العلم وتمهد سبله، خصوصا أننا نتكلم عن القرن السابع، ومع القول باستقرار العلم وتمهد سبله إلا أننا لا نغفل أيضا مقدار التغير الذي طرأ علىٰ العلوم الإسلامية نتيجة التقاء الثقافات فظهر اثر الفلسفة والمنطق في العلوم الإسلامية وشاعت الثقافة العقلية، ولكن يبقىٰ السؤال ما الذي أوجب لابن تيمية هذا التميز ؟ حيث ظهر بمظهر مختلف

عـن علمـاء عصـره، و لـو تجاوزنـا قدراتـه الفرديـة، فقـد نشـأ في بيـت علـم لـه شـأنه في ذلـك الوقـت، وفي زمـن كـان أهلـه مـن العلمـاء يتميـزون بسـعة الاطـلاع والجمـع، **والمتقـرر أن الإنسـان ابـن بيئتـه وعلمـه يمثـل قـدرا مـن التـراكم المعـرفي، إلا أن ثمـة عوامـل محفـزة تتعـدىٰ هـذا القـدر المشـترك بـين العلمـاء، وهـو العامـل السياسـي والاجتمـاعي الـذي وجـد في ذلـك العصـر حيـث عـاش ابـن تيميـة في عصـر يمـوج بالاختلافـات السياسـية ومـا أعقبهـا مـن تحـولات اجتماعيـة عميقـة خصوصـا بعـد غـزو التتـار وانهيـار دولـة الخلافـة العباسـية**، وتعـدد الولايـات والأمـراء، وهـذا بطبيعـة الحـال انعكـس علـىٰ الواقـع الاجتمـاعي بكـل مـا فيـه، وقـد قـدم ابـن تيميـة تفسـيرا للتـأريخ في محاولـة للإجابـة عـن سـؤال الواقـع المطـروح حينئـذ، يقـوم علـىٰ استحضـار تـأريخ الأنبيـاء وروح العقيـدة ومقارنتهـا بتـأريخ المخـالفين لهـم، ولا يفوتـه هنـا وهـو يـتكلم عـن علـوم الأنبيـاء ومعـارفهم، أن يبـين اثـر العلـوم المخالفـة لهـم في حيـاة الشـعوب وتوجهـاتهم، **وأول معنـىٰ أراده ابـن تيميـة هنـا هـو أثـر العقيـدة الصـحيحة في نفـوس أتباعهـا، فيـرىٰ أن العقيـدة التـي كانـت حاضـرة في نفـوس المسـلمين الأوائـل ظهـرت في أقـوالهم وأفعـالهم حتـىٰ عـدت مـن قبيـل الكرامـات وخـوارق العـادة لعظـيم أثرهـا في واقعهـم، فيـرىٰ أنهـا ضـمرت بعـد ذلـك شـيئا فشـيئا حتـىٰ ضـعفت الأمـة**، وهـذا لمـا للعقيـدة مـن اثـر في الـدافع الحضـاري والنهضـة، ممـا جعلـه يقـف حازمـا واضـحا مـن المخالفـات التـي مـن شـأنها إضـعاف العلـم والعمـل في حاضـر المسـلمين، وهـذا الـذي جعـل مـن نصـوص الكتـاب والسـنة حاضـرة لديـه، حالـه في ذلـك حـال كـل مصـلح، وقـد تقـدم أن علـوم الـوحي هـي أصـل العلـوم وكـل تجديـد إنمـا يكـون بـالرجوع إليهـا، ولكـن هـل خـرج ابـن تيميـة عـن المـدارس العلميـة التأريخيـة، سـواء في الفقـه أو الاعتقـاد ؟ فقـد انتشـر في عصـره كمـا في عصـرنا مثـل

هـذا القـول، وغالبـا مـا يـأتي في سـياق الـذم والتنفيـر، ولـو تجاوزنـا أقـوال المخـالفين ونظرنـا في تراثـه سـنجده معظمـا للعلـم وأهلـه، معترفـا بفضـلهم، ومما يـؤثر عنـه في هـذا البـاب، قولـه: " قـد أمهلـت كـل مـن خـالفني في شـيء منهـا –أي الرسـالة الواسـطية– ثـلاث سـنين "(الفتـاوىٰ 3\169)، وقـال –أيضـا–: " أمـا الاعتقـاد، فـلا يؤخـذ عنـي، ولا عمـن هـو أكـبر منـي، بـل يؤخـذ عـن الله ورسـوله صـلىٰ الله عليـه وسـلم، ومـا أجمـع عليـه سـلف الأمـة، فمـا كـان في القـرآن وجـب اعتقـاده، وكـذلك مـا ثبـت في الأحاديـث الصـحيحة "(الفتـاوىٰ 3\161)، وكـان –رحمـه الله– شـديد الاعتبـار لمـذاهب الأئمـة ولا يـرىٰ الخـروج عنهـا إلا بشـرطين: صـحة الـدليل وأن يقـول بـه إمـام معتـبر مـن الأئمـة الفقهـاء"(النبـوات)، وأمـا خروجـه عـن هـذا المقـدار فهـو نـادر كقولـه في مسـألة الطـلاق الـثلاث، وقـد اعتـذر لـه أهـل العلـم بانتشـار مسـألة التحليـل ومـا لهـا مـن بعـد اجتمـاعي يخـالف الشـرع وينشـر الفسـاد، فـأرىٰ أن القـول بـه علاجـا لمسـألة التحليـل، والمقصود هو اعتباره لمذاهب الفقهاء المتبوعين وعدم خروجه عنها.

واقعنا بين فقه ابن تيمية والمذاهب الفقهية:

أصـبح النـاس اليـوم علـىٰ دعـوىٰ تـرىٰ تفـرد ابـن تيميـة عـن فقـه الأئمـة، بـل تـرىٰ أن فقهـه سـبب في خـروج قطـاع مـن المتفقهـة عـن طريـق الأئمـة أصـحاب المـذاهب، وهـذا **وإن كـان خطـأ في التصـور كمـا قـدمنا إلا أن في هـذا التوصـيف خلـل عميـق حيـث يغفـل السـياقات الاجتماعيـة والسياسـية التـي تمـر بهـا الأمـة** واثـر ذلـك علـىٰ العلـم والتعلـيم، **فهـذه النزعـة في حقيقتهـا تتعـدىٰ ابـن تيميـة وعلمـه، وإنمـا يجمعهـا بـابن تيميـة تشـابه السـياق الاجتمـاعي والسياسـي**، حيـث يـؤثر ذلـك في التعامـل مـع النصـوص الشـرعية، ومنـاهج الاسـتدلال، وهـذه النزعـة الأصـولية إنمـا تـأتي في سـياق الإجابـة عـن سـؤال الواقـع ومـا يكتنفـه مـن

متغيـرات، ومـن نظـر في تـراث العلمـاء المعاصـرين مثـل محمـد رشـيد رضـا وشـيخه محمـد عبـده أدرك هـذا المعنىٰ، وقـد عقـد رشـيد رضـا جـزءً تحـت عنـوان "حـوارات المصـلح والمقلـد " في الانتصـار لهـذه النزعـة ودعـا لنبـذ المـذاهب، ولـيس لـذلك معنىٰ إلا محاولـة للإجابـة عـن متطلبـات الواقـع، ومثـل هـذا يقـال في حركات الإصلاح المعاصرة.

وفي الختـام؛ فـإن معالجـة أزمـة المرجعيـة الفقهيـة المعاصـرة لا يقـف علىٰ نفـخ الـروح في المـذاهب فقـط دون اعتبـار للأحـوال التـي تمـر بهـا الأمـة، وأثرهـا في الفكـر والواقـع، فضـلا أن هـذا النـوع مـن المعالجـة فيـه إغفـال للفجـوة الحضـارية وسـؤال الواقـع الـذي تعيشـه الأمـة اليـوم، **والأصـل أن نسـعىٰ للإجابـة عـن متطلبـات النهـوض الـذي تحتاجـه الأمـة، وإلا سـيبقىٰ هـذا السـؤال مباحـا ملقـىٰ علىٰ عاتق كل مصلح يريد نهضة أمته.**

المقال السادس

إشكالية القول المعتمد في الدراسات الفقهية

تتمايز المذاهب الفقهية فيما بينها بين مذاهب رواية تعتمد على النقل، و أخرى كتبت في عهد أصحابها وبأيديهم، ومع هذا الاختلاف في بنية المذاهب في أول الأمر إلا أنها تشترك في تعدد الأقوال داخل كل مذهب، وقد اتخذ علماء المذاهب طرقا ووضعوا ضوابط للتعامل مع تعدد الأقوال سيأتي الكلام عنها، ومع مرور الوقت ظهرت لدينا إشكالية في التعامل مع هذه الأقوال تمثلت بترك الاعتماد عليها كأقوال راجحة و معتمدة في المذاهب، واتخذ بدلا عنها أقوال مرجوحة، وقد اتخذ لذلك مسالك، منها: العمل بالراجح، والمقصود به العمل بما يوافق ظاهر الدليل، وهو مسلك في أصله صحيح إلا أن الإشكال فيه متمثل بضعف المنهج الأصولي الذي بني عليه، كما أن هذا الراجح لا يَعتبر بما تقرر في المذاهب الفقهية، فقد يكون هو الراجح فيها أو المرجوح بل وقد يكون الضعيف أو مما لا تصح نسبته للمذهب، ومما أثر في هذا المسلك غياب المدرسة التقليدية، وقد تقدم بيان هذا في مقال سابق.

ومن المسالك الظاهرة كذلك التعامل مع تراث المذاهب بمنزلة واحدة دون مراعاة مراتب المسائل المدونة فيها، **وليس هذا في حقيقته قبول للمذاهب أو إعمال لها، فإعمالها يكون من خلال تطبيق أصولها وقواعدها وما يُعتبر في تصحيح المسائل فيها**، ومن هذا الباب مساواة ما نقل عن أئمة المذاهب بما ينقل عن سائر العلماء والأئمة وتنزيلها منزلة واحدة، وقد كان من نتائج هذه المسالك ترك الاعتماد على الأقوال المعتمدة في المذاهب، ومن ذلك غياب طرق معرفة المعتمد في المذاهب وقواعد الترجيح وتصحيح المسائل فيها، حتى أصبح الفقه المذهبي من العلوم خفية المعالم حتى عند الفقهاء وأهل الاختصاص، ومن مظاهر هذا غياب التخريج على

رواياتـه في معالجـة النـوازل والمسـتجدات، وبـالعودة إلـىٰ القـول المعتمـد في المـذاهب، فـإن النـاظر في مسـالك الترجـيح لـدىٰ الأئمـة يـرىٰ أنهـا تعـود علـىٰ القـول بـالقوة والصـحة، والأصـل في هـذا أن تـوارد العلمـاء علـىٰ تـرجيح قـول وعملهـم بـه وتخـريجهم عليـه يـدل علـىٰ صـحة أصـوله التـي بنـي عليهـا، وقـوة دليلـه وظهـور وجـه الدلالـة منـه، وهـو بهـذا يأخـذ خصـائص الشـرع، وهـذا ممـا يعـين علـىٰ تحقيـق خصـائص الشـرع واسـتمراره، ولـذلك يكـون العـدول عنـه عـدول عـن تحقيـق مـا تقـدم مـن هـذه الخصـائص، وقـد سـلك العلمـاء مسـالك متعـددة في تميـز الأقـوال داخـل المـذاهب الفقهيـة، ولتقريـب هـذا الأمـر سأضـرب مثـالا بالمعـارف الحنبليـة –موضـوع الدراسـة– **و طريقـة أئمـة المـذهب في الوصـول إلـىٰ القـول المعتمـد في مـذهب الإمـام أحمـد مـن خـلال تجلية مسالكهم التي ساروا عليها علىٰ سبيل الإجمال هنا، من ذلك:**

- معرفـة طبقـات الأصـحاب، وقـد قسـم العلمـاء طبقـات الحنابلـة إلـىٰ ثـلاث طبقـات: متقـدمون، متوسـطون، متـأخرون، ولكـل طبقـة مـن هـذه الطبقـات خصائصـها التـي تميزهـا وتميـز معارفهـا، فمعرفـة هـذه الطبقات مما يعين علىٰ الوصول إلىٰ القول المعتمد.
- ومـن ذلـك: معرفـة قواعـد المـذهب وأصـوله، فهـي مـن أهـم طـرق تميـز الأقوال وتصحيحها.
- معرفـة أنـواع الكتـب في المـذهب، وهـذه مـن المهمـات حيـث تتنـوع كتـب المـذهب تنوعـا كبيـرا في كـل طبقـة والكـلام في هـذا يطـول، إلا أن الأهـم هنـا معرفـة مـن سـلك مسـلك تصـحيح الروايـات والاعتمـاد علـىٰ الـراجح منهـا، وهـي في كـل طبقـة مـن طبقـات الأصـحاب، وكـذلك

معرفة من أخل بهذا المسلك أو أكثر من الروايات الغريبة والرواة الذين عرفوا بها.

- ومن ذلك: معرفة مراتب العلماء في المذهب ومن تدور عليهم عملية التصحيح، وهم مميزون في كل طبقة من طبقات المذهب، إليهم يُرجع في معرفة الصحيح من الروايات.
- ومن ذلك: معرفة أصول وقواعد التصحيح التي سلكها علماء المذهب في كل طبقة، وهذا يقتضي من صاحبه ممارسة هذا المذهب والقراءة الواسعة لأصحابه.
- ومن ذلك: معرفة الروايات التي يدخلها التصحيح من خلال معرفة أنواع الروايات المدونة في المذهب، وهذا يعين على تحديد نوع التصحيح والقواعد المستخدمة فيه .

وهنا يمكن أن نذكر على سبيل الاختصار أنواع التصحيح التي سلكها علماء المذهب، وهي:

- تصحيح من جهة النسبة للإمام، وهذا المسلك مما اشتهر في الطبقة الأولى من طبقات الأصحاب، وقلّ في الطبقتين التاليتين.
- تصحيح من جهة الدلالة التي تضمنتها الرواية، وهذه كانت في الطبقة الأولى وقد اشتهر فيها ابن حامد رحمه الله في كتابه الفذ " تهذيب الأجوبة "، ثم توسع فيها علماء الطبقة الأولى من المتوسطين.
- التصحيح من جهة تعارض الروايات، وقد كانت في الطبقتين الأولى والثانية بصورة ظاهرة.

- التصحيح من جهة الروايات المطلقة، وهذه اشتهرت عند المتأخرين حيث وجد الإطلاق في طبقة المتوسطين.
- التصحيح من جهة أصول وقواعد المذهب، وهذا المسلك وجد في الطبقات الثلاث خصوصا لدىٰ طبقة المتوسطين والمتأخرين.
- التصحيح من جهة الدليل من الكتاب والسنة، وهذا المسلك اشتهر لدىٰ المجتهدين من علماء كل طبقة من طبقات الأصحاب .

إذن هذه هي المسالك التي سار عليها علماء الحنابلة في تصحيح الروايات والترجيح بينها للوصول إلىٰ القول المعتمد، وسيأتي لها مزيد تفصيل بإذن الله تعالىٰ.

المقال السابع

الرابطة العقدية

-قراءة في ضوء تاريخ المذاهب الفقهية-

يمثل الفقه نظام تدين يظهر في صورة سلوك للمجتمع والفرد، وهو نظام جامع للأخلاق والاعتقادات، ويغلب عليه الاستقرار؛ لاستقرار أمور الناس في المدد البعيدة وتشابه أحوالهم فيها، ولما كان الفقه بهذه المنزلة من حال الناس كان متأثرا بالبيئة الاجتماعية والسياسية وغير ذلك، أما علىٰ مستوىٰ الفرد فيتأثر باعتقاده وباختصاصه المتمثل باهتمامه، كأن تكون له نزعة حديثية مثلا فيظهر في طبيعة اختياراته، ومن هذا الباب تأثر الفقه وتأثيره بالعلوم الأخرىٰ، وتميز هذه المكونات أمر مهم في دراسة الفقه في سياقاته الاجتماعية والسياقات الشخصية لدىٰ أفراد العلماء.

مرّ العلم بمراحل متعددة لكل مرحلة منها خصائص تميزها عن غيرها، فأول مراحل العلم ما كان في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم حيث امتاز بالتلقي المباشر وبقرب المأخذ، وقد مثل الوحي المرجع له والأصل الذي يبدأ به، وقد حمل العلم في هذه المرحلة في طياته أصول المصادر الشرعية، ومثل هذا يقال في عهد الصحابة رضي الله عنهم فهو امتداد لما كان في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وقد امتاز الصحابة رضي الله عنهم بميزات متعددة، كقربهم من النبي صلىٰ الله عليه وسلم وصحبتهم له، وباستعدادهم الفطري، وتفوقهم المعرفي، كل ذلك أهل في الكفاءة والقدرة علىٰ حسن التعامل مع النوازل والمستجدات، وفي هاتين المرحلتين كان الإسلام هو الاسم والوحي هو المصدر، وإن كان قد ظهر في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم شيء من الاختلاف، إلا أنه لم يؤثر بالنظام العام للمجتمع، وإنما حصل الخلاف بعد الافتراق وظهرت البدع كما وصف ذلك التابعي الكبير محمد بن سيرين –رحمه الله–، وقد خرج من رحم هذه الفتنة أشهر الفرق، وهما فرقة الخوارج والشيعة، ولما كان الخلاف هنا

متعلقا بالمستوىٰ العام للأمة حيث يتعلق بنظام حكمها، كان من الطبيعي أن يعمم وينتشر، وهذا بدوره يؤثر علىٰ نظام المجتمع الديني، مما يسبب انتشار الأفكار ويولد الجدل والانتصار للرأي بحق أو بباطل، ومن هنا تهيأت البيئة لنشوء الاختلاف وظهور الفرق المتعددة المختلفة، وإن كان من أثر لهذه الحركة علىٰ الواقع فهو ضعف الإيمان المتمثل بمنازعة الوحي وضعف التسليم له، وعلىٰ أثر هذا ظهرت مجموعة من الفرق، ومن جانب آخر فقد استدعت هذه الحالة مزيد عمل لإظهار مذهب أهل السنة، وهنا بدأ يظهر بعدٌ تاريخي جديد، حيث أصبح مذهب أهل السنة قيمة تطلب وعلما علىٰ ما كان في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وفي الجانب الآخر كانت الأفكار المخالفة شاذةٌ لا تنتظم في منهج سلوكي أو فقهي، وهذا يعود إلىٰ ضعف البدعة بحيث لم تنتشر في مجتمع كامل وإنما كما قدمت انحصرت في أفراد ومقالات، وقد كان من تطور العلم ظهور مدارس للفقه سواء ما كان منها في عهد الصحابة رضي الله عنهم؛ كمدرسة المدينة ومدرسة مكة ومدرسة الكوفة، أو ما كان في عهد التابعين؛ كمدرستي الحديث والرأي، **ومن رحم هاتين المدرستين خرجت المذاهب الفقهية المتبوعة ومنها المذاهب الأربعة، وقد مثلت هذه المذاهب طريقة أهل السنة في البحث الفقهي ومنهج الاستدلال**، وقد ذكر أهل العلم دخول بعض أهل البدع في هذه المذاهب كالمريسي في المذهب الحنفي وأتباع عمرو بن عبيد وقد ذكر ذلك الإمام أحمد –رحمه الله– وغيره، ومع هذا فلم تصطبغ هذه المذاهب بصبغة أهل البدع، إلا أن هذه الأمر لم يستمر طويلا خصوصا عندما ظهر البعد الكلامي وترسخت البدع وانتشرت في أوساط الناس وانتشرت الفرق حتىٰ غلبت علىٰ بعض المجتمعات.

البعد العقدي في مذهب الحنابلة:

تقدم معنا أن مذهب أهل السنة أصبح قيمة تطلب وعلما على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، ومن تبعهم من الأئمة؛ كالأئمة الأربعة والسفيانين وابن المبارك وغيرهم، وإنما كان هذا بسبب مزاحمة هؤلاء الأئمة للبدع وأهلها، فعرفوا بذلك واشتهروا به، **ومن هذا الباب ما جرى للإمام أحمد رحمه الله في محنة خلق القرآن والفتنة التي جرت على يد المأمون وبعض خلفاء بني العباس في وقته، وقد كان لهذه المحنة أثر في شهرة الإمام أحمد وانتشار فقهه وعلمه، حتى أصبح رمزا للسنة وأهلها، وأصبح الانتساب إليه انتسابا إلى السنة، وما زالت الأئمة من أصحابه وأتباعه من أشهر الناقلين لمسائل الاعتقاد والمجادلين عنها، ومصنفاتهم في هذا مشهورة محفوظة، وقد بلغ الأمر إلى إطلاق اسم الحنابلة في مقابلة أصناف البدع**، وعبر به عن أهل الحديث اعتبار بما تقدم، وكنوع من التعبير عن مفارقة البدع جعل الانتساب إلى الإمام أحمد وطريقه ملاذا، كما فعل أبو الحسن الأشعري رحمه الله عندما خلع ثوب الاعتزال ولبس ثوب الإمام أحمد وسار على طريقته، والمقصود هنا الإشارة إلى ذلك المقدار من الترابط بين مذهب أهل الحديث العقدي ومذهب الحنابلة، بما انعكس على سير المذهبين، وقد تقرر أن السنة تكون لمن أظهر مذهب السلف وعرف به، فيطلق الاسم الخاص في مقابل الاسم العام، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "وأحمد بن حنبل وإن كان قد اشتهر بإمامة أهل السنة والصبر في المحنة، فليس ذلك لأنه انفرد بقول أو ابتدع قولا، بل لأن السنة التي كانت موجودة معروفة قبله علمها ودعا إليها وصبر على من امتحنه ليفارقها "، ولذلك وجد

التعبير في كتب العقائد باسم الحنابلة في كثير من مواضع الخلاف في مقابل الاشعرية أو المعتزلة وغيرهم.

الحنابلة و الاشعرية:

مثل تحول الأشعري رحمه الله من عقيدة الاعتزال إلىٰ عقيدة أهل السنة نقطة فارقة في معتقد أهل السنة، حيث شهدت تلك المدة حالة من الاستعلاء الفكري الذي مارسته المعتزلة وفي المقابل حالة من الضعف لدىٰ أهل السنة تمثل في ضعف الرد علىٰ المعتزلة والبحث عن أدوات فكرية جديدة، وقد أشار إلىٰ هذا الإمام الخطابي رحمه الله في مقدمة كتابه " معالم السنن"، والإمام هبة الله اللاكائي في مقدمة كتابه " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، وبالعودة إلىٰ تحول الأشعري رحمه الله فقد مثل نقطة فارقة حيث سلك مسلكا متوسطا بين مدرسة الحديث ونزعتها النصية ومدرسة الاعتزال ونزعتها العقلية، وهذا التوسط الذي أبقىٰ علىٰ المكون العقلي الذي طرحته المعتزلة في مقابل النص ساهم في قدر من التغيير في أوساط طائفة من أهل السنة، وقد ظهر هذا بعد الأشعري بصورة واضحة، وقد ساهم عداء الأشعري للمعتزلة وما أتىٰ به من حجج عقلية وإعلانه السير علىٰ طريقة الإمام أحمد في انتشار هذا المذهب في أوساط كثير من أهل السنة، حتىٰ أصبحت طريقة الأشعري هي الطريقة الشائعة في أوساط أهل العلم، وفي المقابل انحسر مذهب أهل السنة إل حد كبير، علىٰ أن ذلك التقارب الذي أسس له الأشعري مع الحنابلة انقطع بعد فتنة ابن القشيري.

أصحاب الأئمة ومقالات الفرق:

يعد الفقه من أهم المسالك الحافظة للتدين في كل مستوياته السلوكية منها والعقدية، وهذا يعود لطبيعة الفقه واعتماده على النص مع ضعف المعارضات الكلامية الواردة على عملية الاستدلال، فكان له أثر في بقاء النص حاضرا مما سهل الرجوع إليه والعمل به، وإذا استحضرنا السند التاريخي لهذه المذاهب علمنا أن الأصل فيها السلامة في المعتقد، إلا أن المقالات العقدية والنزعة العقلية أصبحت ثقافة مجتمع وهذا بدوره سهل دخول كثير من أتباع المذاهب في هذه المقالات، وهم متفاوتون في مقدار ذلك، **والأصل في التفاوت ما يتعلق بتراث الأئمة حيث مثل تراثهم مرجعا مهما في أبواب الاعتقاد كما في الفقه، وكلما اتسع تراث الإمام في باب من أبواب العلم وجد أصحابه فيه حاجتهم، حيث يجنبهم مزالق الكلام ومضائق الفلسفة**، وفي تقرير هذا يقول ابن تيمية –رحمه الله-:" وأهل البدع في غير الحنابلة أكثر منهم في الحنابلة بوجوه كثيرة، لأن نصوص أحمد في تفاصيل السنن ونفي البدع أكثر من غيره بكثير "(الفتاوى، 20\186)، إلا إن التنوع في أصناف المتبعين للأئمة قد ضعف جدا لحساب الفرق الكلامية حيث اتحدت المذاهب الفقهية والعقدية، وقد انعكست هذه الحالة على ظاهرة التحول بين أتباع المذاهب ذات العقيدة الواحدة حيث ظهر أثر الرابطة العقدية بصورة جلية، وبالعودة إلى الحنابلة فقد جرى بينهم من التنازع ما يجري مثله في سائر الناس، **إلا إن ذلك التراث الذي تركه الإمام كان له أثر عظيم في ظهور الحق فيهم وتمسكهم به، مع اتفاقهم على الأصول الكلية وإنما حصل الخلاف بينهم في مسائل دقيقة جرى فيها بعضهم على طريقة ابن كلاب وطريقة الأشعري، وقد ظهر ذلك في صورة مقالات في الغالب دون**

محض النسبة لغير الإمام أحمد –رحمه الله–، وما زال هذا العقد المبارك إلىٰ يومنا هذا هو الغالب علىٰ الحنابلة، وإن كان تراثهم في القديم والحديث لا يخلو من مخالفات في دقيق المسائل دون الكليات المورثة عن الإمام –رحمه الله–، وما زال لهم في كل مدة إمام من أئمة العلم يحيي مذهبهم وطريقتهم، فنسبتهم للإمام هي الثابتة من حالهم.

المقال الثامن

في الطريق إلى

المذهب الحنبلي

الرجوع الواعي

تكلمت في مقالات سابقة عن البعد التاريخي في معالجة المسألة المذهبية، حيث بينت السياق التاريخي لترك العمل بالمذاهب الفقهية، وأثر البعد الاجتماعي والسياسي في ذلك، ثم بينت ضعف المعارضات الواردة على العمل بالمذاهب الفقهية وضرر ترك العمل بها، مع الإشارة إلى أهم المؤثرات على سير المذاهب، وما استحدثه الناس في باب التفقه، وفي هذا المقال وما يليه سأتكلم عن بعض ما يتعلق بالمذهب الحنبلي الذي هو محل الدراسة.

أدرك كثير من طلبة العلم والعلماء أهمية الرجوع إلى المذاهب الفقهية، وضرورة إحيائها والعمل بها على النحو الذي جرى عليه في قرون مضت، وقد سار الناس في هذا الطريق بصور شتى، قد يبدو في بعضها نوع قصور، **وفي هذا المقام سأعرض لأهم النقاط التي ينبغي أن يراعيها من أراد إحياء المذهب من جديد لتسهيل العمل به على الوجه الصحيح، وهي على النحو الآتي:**

أولا: مراعاة الفجوة المعرفية:

والمراد بذلك حسن تقييم الواقع المذهبي ومدى غياب علومه عن الساحة الفقهية المعاصرة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وفي المقابل فإن ترك هذا التقييم سيظهر في قناعات الدارس وأفكاره، فضلا عن الضعف العلمي، فمن مظاهر التقييم ومتطلباته: مناقشة الشبهات التي أثيرت حول المذاهب الفقهية عامة، والمذهب الحنبلي بصورة خاصة، فهي إحدى المعوقات المهمة التي حالت بين طلبة العلم وعموم المسلمين وبين المذاهب الفقهية، فالإجابة عنها مما يعزز الثقة بهذه الطريقة، ومن ذلك أيضا

بيـان أهميـة التفقـه المـذهبي وأثـره في بنـاء الأحكـام وحفـظ النظـام الـديني للمجتمع.

ومـن هـذا البـاب الإجابـة عـن التسـاؤلات الخاصـة بالمـذهب الحنبلـي كـالكلام في فقـه الإمـام أحمـد ونزعتـه الحديثيـة، ووصـف فقـه الحنابلـة بالتشـدد، ومفـردات الإمـام أحمـد –رحمـه الله–، ومناقشـة كـلام الأصـحاب فيمـا ادعـوه مـن مخالفـة المتـأخرين لنصـوص الإمـام، ومـن هـذا البـاب مـا قيـل مـن توجيهـات الشـيخ مرعـي الكرمـي، ومقـدار انسـجامها مـع فقـه الأصـحاب وقواعـد المذهب.

ثانيا: العمل بالمذهب:

وهـو مقـدار زائـد علىٰ مجـرد التفقـه، بـل يـراد منـه تطبيـق الفقـه علىٰ وفـق مـا تقـرر في المـذهب مـن أصـول ناظمـة لـه ومؤسسـة لسـيره، حيـث غلـب علىٰ المعاصـرين عـدم الالتـزام بـذلك، ومـن هـذا البـاب تنزيـل الأحكـام علىٰ المسـائل المعاصـرة، وهـي مسـألة مهمـة، ومفتـاح ذلـك إثـراء التخـريج المـذهبي بكـل أنواعـه و الـذي هـو روح المـذهب، حيـث يمكـن تقسـيم الـدرس المـذهبي إلـىٰ قسـمين، الأول: يتعلـق بـالتراث المـذهبي المسـتقر، وهـو متمثـل بمـا ألفـه وكتبـه علمـاء الحنابلـة في تقريـر المـذهب، فهـذا لا بـد أن يفهـم وفـق أوصـل وقواعـد المذهب وما اصطلح عليه علماؤه، علىٰ تفصيل سيأتي الكلام عنه.

والقسم الثاني: ما يتعلق بالمسائل المعاصرة مما لم تجر عليه أحكام المذهب الفقهية، فينبغي الاجتهاد فيه لضمان استمرار المذهب.

ثالثـا: العنايـة بتـأليف متـون معاصـرة في الفقـه وأصـوله، ومـا يتعلـق بسـائر العلـوم الخادمـة للمـذهب كعلـم السـلوك، يراعـىٰ فيهـا قواعـد التـأليف وطريقـة

الأصحاب فيه، وتضمن المسائل المستجدة، وهذا يتطلب مراعاة قواعد التصحيح وطريقة بناء المسائل، وهذا بدوره يجعل المذهب حاضرا مواكبا لما استجد، بما يعين علىٰ التفقه والسير علىٰ طريقه.

رابعا: العناية بمراجعات العلماء للمسألة المذهبية والاستفادة منها:

كتب العلماء حول المسألة المذهبية كتابات متعددة، حيث جاء كثير من أحكامها في كتب أصول الفقه وما تفرع عنها ككتب الفتوىٰ وشروط المفتي، ومن هذا الباب الكتب المخصوصة "كالرسالة المدنية"، و "المكية"، و "حاشية ابن عابدين "، و "مقدمة الإنصاف" ، و"مقدمة تصحيح الفروع"، و "خاتمة ابن النجار لكتابه المعونة "، ومن هذا الباب كتب المداخل وهي في كل مذهب، **وقد كتب بعض المعاصرين كتبا مختصة في نقد التعصب المذهبي جاءت متوافقة والحركة الثقافية التي بدأت في القرن التاسع عشر، وقد اتسمت بنوع مبالغة في التعامل مع المسألة المذهبية ذهبت ببعضهم إلىٰ إلغائها وعدها من البدع، وبعيدا عن هذا الإجحاف في الحكم فإن في أنواع الكتب المتقدمة ما يستفاد منه، والأصل في هذا أن نظام التدين يدخله من الخلل إما في الزيادة أو في النقص، وهذا أمر طبيعي في الناس ومجتمعاتهم، فضلا عما يعتري العلم والحقائق الشرعية من النسيان والغفلة التي تعرض لحملته، وعليه فإن الاستفادة مما طرحه العلماء في هذا الباب مطلب مهم من شأنه الإعانة علىٰ تجنب مواضع الخطأ والقصور.**

المقال التاسع

مخالفة الأصحاب

للإمام أحمد

-رحمه الله-

يقف الناظر في كتب الأصحاب علىٰ عبارات تتضمن وصف علماء أو كتب بمخالفة الأمام -رحمه الله-، وقد تكون مثل هذه العبارات ذات تأثير في التفقه، لما تتضمن من إشكالات حتىٰ تبلغ بالطالب الشك في ما تقرر في كتب الأصحاب، وهذا بطبيعة الحال يحتاج إلىٰ إجابة من خلال تفسير الكلام الوارد وبيان ما صح من معانيه وما هو مردود، وفي بداية الكلام لا بد من تقرير مسألة مهمة وهي علاقة الكتاب بالعلم وتطوره، فهو مما تعرف به المراحل التي مرّ بها العلم ويكشف عن المناهج المؤسسة له، بل الكتاب صورة من صور سند العلم التي يعتمد عليها، وقد اتخذ العلماء طرقا متعددة لتوثيق الكتب حيث كانت تنقل من أصحابها بطرق السماع المتعددة مع توثيق ذلك بما لا يعرف في أمة سبقت، وكان يجاز بها الطلاب، فينقلونها ويعملون بها.

مثلت نصوص الوحيين أساس التفقه والأصل الذي ينطلق منه الفقيه، ومن هنا ازدهرت العناية بهما في وقت مبكر، وقد ظهر هذا في صور متعددة من ذلك، التفسير وبيان الغريب، واستنباط الأحكام وبيان المعاني، وقد اتسع هذا الأمر مع توسع البلاد الإسلامية واحتياج الناس، حتىٰ انتشرت النصوص وعمل الناس بها، فتنوعت اجتهاداتهم التي تعبر عن صحيح النظر، فنشأت المدارس العلمية في عهد الصحابة ثم في عهد التابعين ثم في عهد الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة، ولما استقر الأمر وتفقهت الناس علىٰ طريقة المذاهب وبدا لكل مذهب علماؤه الذين ينقلونه ويهذبونه ويخرّجون عليه، فوضعت الكتب التي تعبر عن كل مذهب، وتناقلها الناس واعتمدوا عليها جيلا بعد جيل، فلا يحصىٰ كم حافظ لها وشارح ومختصر ومهذب، **وقد تميزت كل طبقة من طبقات المذهب بوجود علماء تمثل أقوالهم**

صحيح المذهب وكتبهم أصح الكتب وإليها المرجع في معرفة الصحيح من الأقوال، فإذا تقرر هذا علمنا أن سبيل التعامل مع كتب المذهب هو قبولها والرجوع إلىٰ ما تقرر فيها علىٰ ما سيأتي بيانه، وأما بخصوص ما ورد عن بعض أهل العلم فقد جاء عن بعض الأئمة أقوال مشكلة قد يفهم منها نقد لبعض الكتب المهمة في المذهب بما يكون من شأنه التقليل من قيمتها أو ترك الرجوع إليها، من ذلك ما ورد عن الإمام ابن القيم –رحمه الله– قوله: " وَإِنَّمَا الْمُتَأَخِّرُونَ يَتَصَرَّفُونَ فِي نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ وَيَبْنُونَهَا عَلَىٰ مَا لَمْ يَخْطُرْ لِأَصْحَابِهَا بِبَالٍ، وَلَا جَرَىٰ لَهُمْ فِي مَقَالٍ، وَيَتَنَاقَضُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، ثُمَّ يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْدِ لَوَازِمِ لَا يَقُولُ بِهَا الْأَئِمَّةُ "(الطرق الحكمية ص194).

ما ذكره الإمام جاء في سياق مسألة فقهية تتعلق بالقيافة، حيث حقق الخلاف فيها، من ذلك هل القائف حاكم أو شاهد ؟ وهل هو شاهد أم مجرد مخبر ؟ وهل يلزم في الشهادة أن يأتي بلفظها أم مجرد الإخبار يكفي ؟ وبعيدا عن الخلاف في المسألة، إلا أن المراد بيان سياق الكلام للوصول إلىٰ معناه، حيث يعود إلىٰ مسألة تحرير مراد الأئمة من كلامهم، كما يتعلق بتخريج الفروع علىٰ الفروع أو تخريجها علىٰ الأصول، وهذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي يختلف الناس فيها، فما من مذهب من المذاهب إلا وحصل فيه خلاف بين أصحاب إمامه، وقد وضع العلماء قواعد للتعامل مع هذا النوع من الخلاف، وفي بيان هذه المسألة يقول الدكتور عبد الله التركي – حفظه الله–: " في عصر أحمد –رحمه الله– لم تكن المصطلحات التي وضعها المتأخرون للأحكام الخمسة مستعملة من قبل الجميع، بل كانوا يستعملون الألفاظ حسب مدلولها اللغوي من جهة، أو ما ورد به الشرع،

وكان الإمام أحمد –رحمه الله– أكثر ما يستعمل في فتاواه الألفاظ والأساليب التي يستعملها الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، أو صحابته من بعده.

ولما جاء أصحابه من بعده ليجددوا رأيه ومذهبه، لم يكن أمامهم سوىٰ تلك الفتاوىٰ والروايات والأقوال، فأخذوا في البحث فيها وفيما تدل عليه، ولجأوا إلىٰ استعمال الألفاظ في اللغة أحيانا، ومدلولها الشرعي أحيانا أخرىٰ، أو ما يقتضيه العرف والعادة، أو تتبعوا القرائن، فإن لها دورا كبيرا في تحديد مفهوم الكلام، كما أنهم يفسرون الأحاديث إذا تعددت بعضها ببعض، ويحملون بعضها علىٰ بعض إذا وجد له محمل، وألفاظ الإمام – رحمه الله– منها ما هو صريح واضح، ومنها ما يحتمل أكثر من معنىٰ "(أصول مذهب الإمام أحمد ص799)، ثم ذكر الدكتور –حفظه الله– جملة من القواعد وطرائق الأصحاب في التعامل مع أنواع الألفاظ الواردة عن الإمام أحمد –رحمه الله– وبناء علىٰ ما يصدر عن هذه المسألة من خلاف يكون كذلك الخلاف في التخريج علىٰ المسائل الواردة عليها، وبالعودة إلىٰ كلام ابن القيم –رحمه الله– فهو يصف ما وقع فيه المتأخرون من أخطاء، علىٰ أن كلامه لا يخرج عن دائرة الاجتهاد، خصوصا أن الاتفاق علىٰ أصل المسألة حاصل والنقل فيها ثابت عن الإمام، وإنما النقاش في مسألة النسبة للإمام، فهذه الأقوال تصح نسبتها للمذهب، وأما للإمام فلا تصح النسبة له علىٰ الصحيح من أقوال العلماء، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: " ... أَنَّ جَمِيعَ الْمَذَاهِبِ فِيهَا أَقْوَالٌ قَالَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا لَيْسَتْ قَوْلًا لِصَاحِبِ الْمَذْهَبِ وَفِيهَا جَمِيعِهَا مَوَامُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ يَحْكُونَ ذَلِكَ قَوْلًا فِي الْمَذْهَبِ وَلَا يَحْكُمُونَ بِبُطْلَانِهِ إلَّا بِالْحُجَّةِ لَا سِيَّمَا إذَا خَرَجَ عَلَىٰ أُصُولِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ وَبَيَّنَ مِنْ نُصُوصِهِمْ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ أَتْبَاعُهُمْ فِي

كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَائِلِ "(الفتاوىٰ 27\304)، ومع هذا تبقىٰ هذه المسائل قليلة لا تؤثر علىٰ نسبة مسائل المذهب إلىٰ المذهب، وأما عن السبب الذي أوجب مثل هذا من ابن القيم –رحمه الله– فقد أوضحته في مقالي " موقف العلماء المجتهدين من المذاهب الفقهية " فهذا المسلك هو مسلك الشيخ تقي الدين بن تيمية –رحمه الله–.

ومما ورد في هذا الباب –كذلك– كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– حيث قال: " أكثر ما في المنتهىٰ والإقناع مخالف لمذهب أحمد ونصه فضلا عن نص رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، يعرف ذلك من عرفه "(حاشية ابن قاسم ص18).

ما ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– يأتي في سياق قريب لما ذكره ابن القيم –رحمه الله– إلا أن هذا الكلام أكثر إشكالا لتعلقه ببعض كتب المذهب بل في أفضلها عند الطبقة الثالثة من طبقات المذهب وهي طبقة المتأخرين، **وهنا أحب أن أنبه علىٰ أن هذه الطبقة لا تكاد تستقل في مسألة من مسائل التصحيح المذهبي**، وإنما يظهر أثرها في الاختيار والترجيح، والمعلوم عند كل دارس أن هذه الطبقة تبدأ بفقيه المذهب علاء الدين المرداوي –رحمه الله– صاحب كتاب " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " الذي هو درة كتب المذهب، وعليه المعول في تحرير الأحكام في المذهب كما سيأتي تقريره، **وبالعودة إلىٰ كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– لا بد من تحرير أصل مهم في هذا الباب، وهو أن الأصل في كتب المذهب السلامة و صحة المعلومة والنسبة، ولا يعدل عن هذا إلا بدليل واضح**، وفي تقرير هذه المسألة يقول الدكتور بكر أبو زيد –رحمه الله– : " ... إن الأصل في الفطرة هو السلامة، والانحراف طارئ عليها وان الأصل

في البدن هو الصحة، والمرض عارض له، فكذلك الأصل في العلوم الصحة وفي الكتب الثبوت والسلامة من الغلط والوهم والخطأ والسهو والسقط وعبور النظر وغيرها من الأمور العارضة . . .

ثم قال: وهنا اقتصر فيما يتعلق بالغلط علىٰ مذهب الإمام أحمد علىٰ ما يأتي:

لا تغلط فتجعل الأصل في كتاب من كتب المذهب هو الغلط بل الأصل هو الصحة والسلامة من جهة نسبته إلىٰ مؤلفه وسلامة مسائله وقضاياه من التحريف والتصحيف وصحة نسبة ما فيه إلىٰ المذهب رواية أو تخريجا.

والغلط عارض يعرفه البصير ويقف عليه الخبير بالرجوع إلىٰ الأصول وكتب تصحيح المذهب ، لا سيما الحواشي "(المدخل إلىٰ فقه الإمام أحمد 1\121)، وهذا الأصل هو المعتمد لدىٰ أهل العلم، وهو من الطرق الصحيحة في الوقوف علىٰ المذهب بأصوله وفروعه، يقول الشيخ تقي الدين بن تيمية –رحمه الله–: "مِثْلُ غَالِبِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ مِثْلِ الْقُدُورِيِّ وَالتَّنْبِيهِ وَالْخِرَقِيِّ وَالْجَلَّابِ (لعلها الخلاف) غَالِبُ مَا فِيهَا قَدْ يُقَالُ: ذَكَرَهُ فُلَانٌ، عُلِمَ أَنَّهُ مَذْهَبُ ذَلِكَ الْإِمَامِ فَلَوْ نَقَلَ ذَلِكَ سَائِرُ أَصْحَابِهِ وَهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَنْقُلُونَ مَذْهَبَهُ بِالتَّوَاتُرِ.

وَهَذِهِ الْكُتُبُ فِيهَا الَّذِي انْفَرَدَ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَفِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَهُمْ، لَكِنْ غَالِبًا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ" (منهاج السنة 7\217)، فهذا أصل معمول به في كل مذهب، بل في كل فن من الفنون العلم، وقد وضح الشيخ تقي الدين –رحمه الله– تعدد أنواع الفقه المودعة في كتب المذاهب، من جهة النسبة للمذهب من جهة الاعتبار بها، كما بين أن المذهب يعرف بالرجوع إلىٰ هذه الكتب وما كان في معناها، وهذا يقودنا للنظر في الكتب التي وردت

في كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله- وهما كتابا: " منتهىٰ الإرادات " و " الإقناع "، والوقوف علىٰ هذين الكتابين يذهب بنا إلىٰ أصلهما علىٰ النحو الآتي:

يمثل توارد العلماء في علم من العلوم علىٰ كتاب معين قيمة تعود عليه بالصحة وترتفع بمنزلته، كما تدل علىٰ جودة مسائله، وهذا بدوره يجعل من الكتاب مقصدا للشرح والاختصار والتضمين والتهذيب، وقد تعود مكانة الكتاب لمنزلة مؤلفه؛ كأن يكون إماما من أئمة المذهب، أو يكون في طبقة عليها المعول في بيان المذهب وتحريره، وقد تبوأت مجموعة من الكتب منزلة عالية حيث دارت عليها علوم المذهب واشتغل بها الأصحاب، من هذه الكتب: كتاب " منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التصحيح وزيادات "، وهو كتاب عظيم القدر، قال فيه ابن بدران: " هو كتاب مشهور، عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوىٰ فيما بينهم "(المدخل ص439)، ويقول ابن النجار في بيان سبب تأليفه له: " ...إلا أنه –أي التنقيح- غير مستغن عن أصله الذي هو المقنع؛ لأن ما قطع به في المقنع أو صححه أو قدمه أو ذكر أنه المذهب، وكان موافقا للصحيح، ومفهومه مخالفا لمنطوقه، لم يتعرض له التنقيح غالبا "(مقدمة ابن النجار)، ولتوضيح هذا الأمر أكثر نذكر ما يتعلق بكتاب "المقنع" للموفق بن قدامة، وقد قال في مقدمته: "اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطا بين القصير والطويل، وجامعا لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل" (مقدمة المقنع)، وقال ابن بدران: " ثم ألف المقنع لمن ارتقىٰ عن درجتهم ولم يصل إلىٰ درجة المتوسطين، فلذلك جعله عريا عن الدليل والتعليل ، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام؛ ليجعل لقارئه مجالا إلىٰ كدِّ ذهنه؛ ليتمرن علىٰ التصحيح

"(المدخل ص434)، وقد مثلت شهرة كتاب المقنع بابا دخل منه كثير من الأصحاب حيث اعتنوا بالكتاب عناية فائقة، ومن أجلِّ ما كتب حول الكتاب، كتاب " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "، فقد جعل المرداوي –رحمه الله– من كتابه هذا تصحيحا للمذهب، حيث جمع شتات مسائله، وقيد مطلقه، وضبط مهمله، وصحح الروايات وبين الراجح منها، حتىٰ أصبح الكتاب مرجعا مهما في معرفة المذهب ، ثمّ جرّد هذا السفر العظيم في مصنف سماه: " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع " وهو كتاب جليل القدر لا يماثله كتاب، وقد قال المرداوي في بيان منزلة كتابه: "وهو في الحقيقة تصحيح وتنقيح وتهذيب لكل ما في معناه، بل وتصحيح لغالب ما في المطولات ولا سيما في التتمات، وهذه طريقة لم أر لأحد ممن يتكلم علىٰ التصحيح سلكها، وإنما يصححون الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط، ففاتهم شيء كثير جدا مع مسيس الحاجة إليه أكثر مما فعلوه" (مقدمة التنقيح ص31).

وأما كتاب "الإقناع" فهو لا يقل منزلة عن كتاب "منتهىٰ الإرادات" وقد قال فيه ابن بدران: "مجلد ضخم، كثير الفوائد، جم المنافع، للعلامة المحقق موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ الحجاوي المقدسي، بقية المجتهدين والمعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية" (المدخل ص442)، وقد ذكر الدكتور بكر أبو زيد –رحمه الله– في كتابه "المدخل" جملة من مزايا كتاب " الإقناع "، وفي بيان فضله ومنزلته، قال ابن العماد –رحمه الله–: " لم يؤلف أحد مؤلفا مثله في تحرير النقول، وكثرة المسائل "(الشذرات 8\327، نقلا عن المدخل)، وأما عن أصل الكتاب، فقد قال ابن بدران – رحمه الله – عند كلامه علىٰ كتاب " المستوعِب" للسامري: " وقد حذا

حـذوه الشـيخ موسـىٰ الحجـاوي في كتابـه: " الإقنـاع لطالـب الانتفـاع " وجعلـه مـادة كتابـه، وإن لـم يـذكر ذلـك في خطبتـه ولكـن عنـد تأمـل الكتـابين يتبـين ذلـك – رحمهمـا الله تعـالىٰ –"(ص430)، وقـال: " وكـذلك الشـيخ موسـىٰ الحجـاوي ألـف كتابـه " الإقنـاع " وحـذا بـه حـذو صـاحب " المسـتوعب " بـل أخـذ معظـم كتابـه منـه، ومـن " المحـرر"، و " الفـروع"، و " المقنـع" وجعلـه علـىٰ قـول واحـد "(ص434)، وهـذه المؤلفـات مـن أجـل مـا كتـب في المـذهب وأصـحابها مـن كبـار الأئمـة والفقهـاء، فـإذا تقـرر هـذا وتبـين لنـا منزلـة أصـول الكتـابين – المنتهـىٰ والإقنـاع – علمنـا أنهمـا مـن أجـلّ الكتـب، و ممـا يضـاف إلـىٰ مـا تقـدم أن الأصـحاب لهـم جهـد كبيـر في نقـد كتـب المـذهب ورواياتـه، مـن ذلـك قـول الحـافظ ابـن رجـب –رحمـه الله– عـن كتـاب الرعايـة الكـبرىٰ: " وفيهـا نُقُـول كثيـرة جـدا، لكنهـا غَيْـر محـررة"(ذيـل طبقـات الحنابلـة 4\266)، وقـد امـتلأت كتـب الـتراجم بوصـف الـرواة عـن الإمـام أحمـد بمـا يعـين علـىٰ تميـز رواياتهم ومعرفة مراتبهم.

مـا تقـدم لا يعنـي بحـال غيـاب هـذا القـدر مـن المعلومـة عـن الإمـام محمـد بـن عبـد الوهـاب –رحمـه الله–، وإنمـا محاولـة للوقـوف علـىٰ سـياقات الاستشـكال الـوارد في كلامـه، وعليـه فقـد بقيـت لنـا باقيـة مـن كـلام الشـيخ – رحمه الله– أبينها علىٰ النحو الآتي:

مـن نظـر في كتـب الأصـحاب ومـنهم المتـأخرون وجـد أن الفقـه فيهـا علىٰ أنواع:

منهـا: مـا هـو منقـول بنصـه عـن الإمـام أحمـد رحمـه الله، وهـذا يقتصـر دور الأصـحاب علـىٰ تصـحيحه مـن جهـة النقـل، وبيـان مراتبـه الحكميـة، والاسـتنباط منـه، والتخـريج عليـه، وهـذا لـيس للمتـأخرين فيـه كثيـر عمـل علـىٰ

اعتبار الحقبة الزمنية، إلا ما يكون من اختيار أحدهم، وأكثر ما يشار إليه هنا الخطأ في مرتبة حكمية مثل ما ورد عن الإمام من ألفاظ تنص علىٰ كراهته لأشياء ومراده التحريم، فحملها المتأخرون علىٰ الكراهة بمعنىٰ النهي غير الجازم.

ومنها: ما هي تخريجات للأصحاب علىٰ مختلف الأطوار الفقهية التي مر بها علماء المذهب، وهذه لها مقاييسها التي تعرف من خلالها صحتها، وهذه كذلك ليس للمتأخرين فيها تفرد.

ومنها: ما هو من اجتهادات الأصحاب علىٰ غير أصول المذهب إلا أنها لم تتميز وهذه هي محل النظر ولعل كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب يتنزل علىٰ هذا القسم، وأما تلك الأقسام فلا يسوغ إطلاق الخطأ عليها من حيث العموم، علىٰ أن كلامي هنا متعلق بالإطلاق الوارد في كلام الشيخ، وأما في بعض المسائل فلا ينكر وقوع خطأ فيها .

إذن، هذه محاولة للوقوف علىٰ الاستشكال الوارد في كلام اثنين من أئمة المذهب، حيث حرصت علىٰ توجيه الكلام بما يتوافق وحقيقة المذهب ومنهجه وما تقرر عند الأصحاب.

المقال العاشر

تحرير مذهب الحنابلة في كتابات المعاصرين

الشيخ ابن عثيمين –نموذجا-

مثل كتاب فقه السنة للسيد سابق –رحمه الله– أول محاولة معاصرة للخروج عن نسق التأليف المذهبي، فلم يلتزم الكتاب مذهبا من المذاهب، كما لم يلتزم بقواعد المذاهب في الاختيار والترجيح، ثم ما لبث هذا النوع من التأليف بالتوسع والانتشار حتىٰ أصبح هو المشهور فلا يكاد يعرف غيره، وقد تقدم بيان سياق ذلك وأسبابه، وهذا وإن كان سيد سابق –رحمه الله– اعتمد التقسيم المذهبي للكتب والأبواب، واعتمد التراث المذهبي وفق طريقة خاصة، فقد انتشر بين الفقهاء المعاصرين اعتماد المتون المذهبية كعنوان للمسألة الفقهية ووسيلة لتصوير المسألة ثم الانطلاق إلىٰ الترجيح علىٰ وفق أصول يعتمدها الشارح، وقد دونت هذه الحركة العلمية وقيدت تلك الشروح حتىٰ امتلأت بها المكتبة الشرعية، **وقد ظهر في هذا النوع من التأليف إشكال حيث نسبت هذه المؤلفات إلىٰ المذاهب الفقهية، وعدت الترجيحات التي فيها أقوالا في المذاهب اعتبارا بأصل الكتاب، والأصل أن القول لا ينسب إلىٰ مذهب من المذاهب إلا إذا جرىٰ علىٰ أصوله في البناء والاختيار**، وقد أشرت إلىٰ نحو هذا في مقال: " إشكالية القول المعتمد في الدراسات الفقهية"، وسيأتي لهذا المسألة مزيد بيان، وليس الكلام هنا عن نسبة العالم إلىٰ مذهب من المذاهب، فهذا خارج محل البحث، وليس ينكر كذلك أثر المذهب في فقه العالم وسيره في الإطار العام له، وإنما كما هو أصل البحث في نسبة أقوال العالم إلىٰ المذهب إذا لم تجر علىٰ أصوله، وقد يظهر أثر هذه النسبة في التخريج علىٰ تلك الاختيارات، فضلا عن الخطأ في أصل النسبة للمذهب، وحتىٰ يتضح الأمر أكثر ويتبين المراد نضرب مثالا بتراث فقيه من الفقهاء المشهورين وهو العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– وهو من أشهر الفقهاء المعاصرين، حيث انتشر

فقهه بين المسلمين في العالم، لما امتاز به من سهولة العبارة وحسن البيان ووضوح المراد واعتدال المزاج، وقد ساهم في نشر فقهه كثرة من تتلمذ عليه من طلاب العلم من بلاد كثيرة، فضلا عما شهدته المنطقة وخصوصا المملكة العربية السعودية من نهضة علمية، مثلت رافدا ليقظة المسلمين في عموم البلاد العربية والإسلامية وفي خارجها، وقد أشرت إلىٰ هذا في مقالي: " الفقه والسلفية "، مع التنبيه علىٰ أن ما تقدم في وصف فقه أئمة الدعوة النجدية وطريقة التفقه عندهم يقال مثله في طريقة الشيخ العثيمين –رحمهم الله جميعا–، وبعد ما تقدم ذكره نطرح السؤال الآتي: **هل ما قرره الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– تصح نسبته إلىٰ المذهب الحنبلي** ؟ وللوقوف علىٰ إجابة هذا السؤال نقف مع دراسة علمية قام بها مجموعة من الباحثين في جامعة أم القرىٰ من خلال دراسة ترجيحات الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– مقارنة بما استقر عليه مذهب الحنابلة، وقد وقفت علىٰ أربع رسائل (من صفة الصلاة إلىٰ كتاب البيوع)، وقد اعتمد فيها الباحثون علىٰ شروح الشيخ "كالشرح الممتع" وهو أوسعها وأشهرها، ومن خلال النظر في نتائج تلك الرسائل تبين لي أن موافقة الشيخ للمذهب قليلة وهي قريبة من موافقته للمذاهب الأخرىٰ، وظهر كذلك حجم المخالفة لما استقر عليه المذهب عند الحنابلة، وسأنقل من نتائج تلك الرسائل ما يوضح هذه الخلاصة.

يقول الباحث: فؤاد بن حميد الجحدلي في ختام رسالته: " دراسة ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– من باب صفة الصلاة إلىٰ آخر باب صلاة أهل الأعذار من كتاب الصلاة، مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي ": " بلغ عدد ترجيحات الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– من كتاب الصلاة ثلاثة وسبعين ترجيحا ...بلغ عدد ترجيحات الشيخ

التي وافق فيها المذهب: ستة وثلاثين ترجيحا، وبلغ عدد ترجيحات الشيخ التي وافق فيها مذهب الحنفية: ثمانية عشر ترجيحا، وبلغ عدد ترجيحات الشيخ التي وافق فيها مذهب المالكية: أربعة عشر ترجيحا، وبلغ عدد ترجيحات الشيخ التي وافق فيها مذهب الشافعية: ثلاثة وعشرين ترجيحا، وبلغ عدد الترجيحات التي تفرد بها الشيخ ولم يوافق فيها مذهبا من المذاهب الأربعة: خمسة وعشرين ترجيحا "(ص455).

وجاء في رسالة الباحث: فؤاد بن محمود بن عبد القادر سيت، وهي: " دراسة ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– من باب صلاة الجمعة إلىٰ نهاية كتاب الزكاة مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي ": " بلغ عدد اختيارات الشيخ خمسة وتسعين اختيارا... وبلغ عدد اختيارات الشيخ التي وافق فيها مذهب الحنابلة: ستة وثلاثين اختيارا، وبلغ عدد اختيارات الشيخ التي وافق فيها مذهب الحنفية: سبعة وعشرين اختيارا، وبلغ عدد اختيارات الشيخ التي وافق فيها مذهب المالكية سبعة وعشرين اختيارا، وبلغ عدد اختيارات الشيخ التي وافق فيها مذهب الشافعية: تسعة وعشرين اختيارا، وبلغ عدد الاختيارات التي تفرد بها ثمانية وعشرين اختيارا "(ص 389).

وقد أشار الباحثون إلىٰ جملة أسباب كان لها أثر في اختيارات الشيخ –رحمه الله–، ومن ذلك: " تعظيم الشيخ وتبجيله للنصوص الشرعية الصحيحة، ووقوفه عند دلالتها ولو كان مخالفا للأكثر من أهل العلم " وهذا في نفسه مشكل، فالأصل أن المذاهب الفقهية المتبوعة تعمل بالدليل، وإنما يترك الدليل عند أهل العلم لأسباب، منها: وجود مانع من العمل به؛ كنسخه أو ضعفه ضعفا يمنع من العمل به كشذوذه، أو أن يكون له معارضا، أو لم

يبلغ الإمام، ونحوها من موانع العمل بالدليل، وأما التعظيم فهو أصل العمل وهو أول خطوة تجاه النص الشرعي، وهذا القدر من التعظيم لا يخلو منه مذهب من المذاهب، ولا يصلح التعلل به، ومن ذلك أيضا: " تأثر الشيخ العثيمين –رحمه الله– بآراء شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم –رحمهما الله– ...كما تأثر بمنهج الشوكاني –رحمه الله– في الاستدلال ومناقشة الأدلة "، وهذا ظاهر، وقد تكلمت عنه سابقا، وقد ظهر هذا المسلك عند الشيخ السعدي –رحمه الله– وهو أكثر من أثر بطريقة الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– .

بقي لنا إضافة مسألة مهمة تتعلق بأنواع الفقه المدونة في كتب المذاهب عموما، لما لذلك من أثر في توضيح المسألة المتقدمة وما تصح نسبته وما لا يصح فيه ذلك، وهي علىٰ النحو الآتي:

- فقه عام كوجوب الصلاة والزكاة .. ونحو ذلك.
- فقه من اجتهاد مؤلف الكتاب، من غير تخريج علىٰ المذهب، كأن يستنبط معنىٰ من نصٍ شرعي.
- فقه من اجتهاد المنتسب إلىٰ المذهب تخريجا عليه، ومن باب أولىٰ ما ثبت عن الإمام حيث يعتبر أصل المذهب.

فأما القسم الأول والثاني فلا ينسب للمذهب، ولا يعد القول به قولا في المذهب، وعليه فلا تترتب عليه أحكام التخريج والنسبة.

وأما القسم الثالث: فهو الذي تصح نسبته إلىٰ المذهب، وهو الذي تثبت أحكام المذهب فيه، من تخريج ونسبة ويعد القائل به قائلا بما هو المذهب، وهو محل البحث المتقدم.

وعليه؛ فإن ما تقدم تقريره يدل علىٰ أن ترجيحات الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– لا تنسب إلىٰ المذهب الاصطلاحي للحنابلة من حيث العموم لعدم بنائها علىٰ أصول التخريج والترجيح فيه إلا ما صرح الشيخ بنسبته.

المقال الحادي عشر

شبه ورد ود حول المذهب

يمثل الرجوع إلىٰ المذهب الفقهي التقليدي مسلكا واختيارا لكثير من طلاب العلم في أيامنا هذه، وهذا يفترض إعادة إنتاج لكثير من المسائل التي احتفت بتأريخ المذاهب، وفي ذات الوقت تتشابه طرائق الناس في معالجتها حتىٰ في الأمزجة والطبائع، وهذا بطبيعة الحال يتطلب إعادة إجابة عن مشكلات مفترضة سيختلف حولها الناس كنوع إعمالٍ لتلك المذاهب، وإن كان هذا الأمر يتعدىٰ مسألة الدفاع عن مذهب ما إلىٰ نوع تفضيل وتسويغ للعمل به، ولما كان المذهب الحنبلي هو واحد من المذاهب الفقهية المتبوعة المشار إليها كان له نصيب من تلك المسائل ذات الصبغة الجدلية والتي طال حولها النقاش، ومن هذه المسائل: نزعة الإمام أحمد الحديثية، وتشدد الحنابلة، حيث نقف في هذا المقال مع هاتين المسألتين، هذا وإن كان الزمن قد تجاوز الكلام في هذا النوع من المسائل إلا أنها كما تقدم تثار باعتبارات أخرىٰ تتعلق بإعادة العمل بالمذهب، وأهم من هذا أن الإجابة عن هذه المسائل يمثل مسلكا مهما في فهم البنية المنهجية لتكوين المذهب بما يعود بالنفع علىٰ دارسه والمعتني به.

المسألة الأولىٰ: نزعة الإمام أحمد الحديثية:

من المسائل التي تثار حول المذهب الحنبلي النزعة الحديثية للإمام أحمد –رحمه الله– وفقهه، ويأتي ذكر هذه النزعة في سياق الرتبة الفقهية للإمام، وأخص من ذلك نزول رتبته عن مرتبة الأئمة المتبوعين، وقد ورد نحو هذا في السجالات المذهبية واختلاف أتباع المذاهب فيما بينهم، هذا وإن كان الزمان قد تجاوز حقيقة هذه المسألة ومعناها، فقد استقر مذهب الحنابلة وانتشرت كتبه واتبعه الناس قديما وحديثا، وهنا تحسن الإشارة إلىٰ مسائل مهمة في سياق النشأة، الأولىٰ من هذه المسائل:

أن ملامح الفقه العامة تبلورت في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وبدأت بالظهور شيئا فشيئا، حيث مثل العمل بها سبيل نضوج، وقد اتضحت معالم الفقه وارتسمت مساراته مع مرور الوقت وقد مثلت مدارس التابعين أهم تلك المراحل وعنها انبعثت المذاهب الفقهية المشهورة التي بلغت ثلاثة عشر مذهبا متبوعا، عمل بها الناس في وقتها، وقد مثلت مذاهب الأئمة نوع اختيار تتأثر ملامحه بأشياء متعددة؛ كطبيعة الإمام النفسية وخصوصيته العلمية بحيث يغلب عليه علم من العلوم فيظهر أثره، والمقصود أن المذاهب انتقال إلىٰ تخصيص وإظهار لمنازع وطرائق فقهية أكثر تحديدا، وعطفا علىٰ ما تقدم تقريره فإن مذاهب الأئمة تمثلت ذلك الفقه واتبعها الناس، فهي مذاهب معتمدة يبقىٰ لها اعتبارها والذي تترتب عليه أحكام؛ كخروج القول عن الشذوذ إذا قال به أحدهم في الجملة، وجواز العمل به، ونحو ذلك، وأما بقاء ما بقي من مذاهب الأئمة المتبوعين؛ فإنه يعود لأسباب موضوعية، فتأسيس مذهب ما واستقراره يحتاج إلىٰ وجود الاختيارات الفقهية والمنهج الأصولي، ثم التدوين والنقل والانتشار، فهذه متطلبات المذهب، وأما ما ورد في تفضيل إمام من الأئمة وتقديمه أو تقديم مذهبه، حتىٰ كتبت في فضائلهم كتب، فهذا له فقه يتعلق بتنزيل هذه المذاهب بمنزلة الشرائع المتبوعة، حيث يقدم كل عالم مسوغا لاختياره ذلك المذهب مع قوله بجواز العمل بغيره جملة، وفي تطور المذاهب وتشابه مساراتها، يقول أبو زهرة –رحمه الله-: " ...ولما فرع أتباعه –أي الإمام أحمد- من بعده الفروع علىٰ مذهبه وقواعده التي استنبطوها كان لا بد من الفروض والتقدير؛ لأن التفريع والفقه لا يتم إلا بذلك "(ابن حنبل ص159)، ويقول: " كان أحمد يجتهد بالقياس، ولذلك القياس في الفقه الحنبلي مقام، ولعل الحنابلة

أعطوه من العناية أكثر مما أعطىٰ أحمد -رضي الله عنه- وقد دفعهم إلىٰ ذلك حاجة الزمن..."(المصدر السابق ص213) وقد ذكر -رحمه الله- في هذا السياق نقولا مهمة يرجع إليها في كتابه المشار إليه، والمقصود هنا بيان اشتراك المذاهب عموما في الأصول العامة، ويبقىٰ النظر بعد ذلك في التفضيل بين المذاهب، فللعلماء مسالك في هذا تجدها في موضعها، وبالعودة إلىٰ شروط تكوّن المذاهب فبعضها كان أسبق من بعض، وكيفما كان من أمر فإن الاختلاف في هذا يعود لأسباب موضوعية تتعلق بزمن ظهور الأئمة وتدوين مذاهبهم، ومن هذا الباب تأخر مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- حيث استقر مذهبه متأخرا قياسا بغيره من الأئمة الأربعة، كما تأخر انتشاره لأسباب أخرىٰ، وفي هذا السياق يأتي ما ذكره جمع من العلماء عند عدّ الأئمة أصحاب الخلاف حيث اقتصر عدد منهم علىٰ الأئمة الثلاث أبي حنيفة ومالك والشافعي -رحمهم الله- كما فعل ذلك الطبري والطحاوي وابن عبد البر وغيرهم، وقد تذرع من نحىٰ هذا المنحىٰ بذرائع من أهمها نزول الرتبة الفقهية للإمام، ولتوضيح هذه المسالة لابد من تقرير أصل وهو أن الإمام أحمد -رحمه الله- من مدرسة أهل الحديث وإمامها سعيد بن المسيب -رحمه الله- ومن رحم هذه المدرسة خرج عدد من المذاهب الفقهية؛ كمذهب مالك وابن راهوية وابن جرير وابن عيينة وغيرها، وقد امتازت هذه المدرسة بفقهها الأثري وقربها من النص، وإن كان الأئمة يتفاوتون في إعمال هذه الخصيصة لما لكل واحد منهم من منازع ومدارك له منها قدر من التميز الاختصاص، وفي هذا السياق يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: " ظهر علىٰ الساحة الأصولية اتجاه فكري جديد هو عرض المسائل الأصولية وقضاياها الكلامية من جهة النظر السلفية، والمتمثلة في

مؤلفات الحنابلة الأصولية ..."(الفكر الأصولي 2\444)، وقد تمثلت النزعة النصية في كثير من اختيارات الحنابلة الفقهية والأصولية، هذا وإن كانت بنية الفقه وأصوله لا تقف كما هو متقرر عند هذا المقدار وهذه الجزئية، إلا أن السؤال المفترض هنا: هل النزعة النصية صادرة عن ضعف المنهج الأصولي ؟ وبعبارة أخرىٰ هل العمل بالنزعة النصية يخالف مخرجات المنهج الأصولي ؟

هذا هو السؤال المفترض في معرض النقاش حول الرتبة الفقهية للإمام ومن بعده من أصحابه وعلماء مذهبه، والجواب الأولي للسؤال: نفي الأثر السلبي للنزعة النصية التي هي خصيصة لمدرسة أهل الحديث (المدينة)، بل العمل بالنص والقرب منه شأن كثير من الأئمة كما تقدم ولا يختص بالإمام أحمد –رحمه الله– وقد أوجب هذه النزعة جملة أسباب، منها:

- الأخذ بآثار الصحابة –رضي الله عنهم– حيث مثلت آثار الصحابة رافدا مهما للمذهب الحنبلي، وقد كان للإمام مزيد فضل في الإطلاع علىٰ هذه الآثار، وأجتمع بين يديه ما لم يكن لغيره، حيث أغنت الإمام ومن بعده علماء المذهب عن كثير من مسالك النظر.
- ومن الأسباب التوسع في قبول الأحاديث والآثار، وتقديمها علىٰ العموم، وفي تقرير هذه المسألة يقول أبو زهرة –رحمه الله–: " قد بينا في هذا الجزء من بحثنا أن أحمد يجعل السنة مفسرة لظاهر القرآن وأنها مبينة لمعناه، وأن الآحاد ترتفع إلىٰ مرتبة تخصيص عام القرآن، وأن ذلك في الواقع قد يعد هو فيصل التفرقة بين الفقهاء الذين غلب عليهم الرأي والفقهاء الذين غلب عليهم الأثر"(ابن حنبل ص170)

هـذه أمثلـة مختصـرة لتوضـيح المسـألة وإلا فـإن الأمثلـة أكثـر، وقـد تكلـم العلماء عنها كما فعل أبو زهرة –رحمه الله– في كتابه المتقدم.

ولكـن بقيـت لنـا باقيـة أحـب الإشـارة إليهـا وهـي أن الفقـه المعاصـر وجـد في الفقـه الحنبلـي مـلاذا في التعامـل مـع النـوازل والمسـتجدات ولا غرابـة في هـذا، فـإن هـذا المـذهب الأثـري أخـذ مـن الـنص خصائصـه، ومنهـا حيويتـه وقابليتـه للاسـتمرار، يقـول أبـو زهـرة: " كـان فقـه أحمـد بمقتضىٰ ذلـك فقهـا قـابلا للنمـو؛ لأنـه لا يقيـد إلا بفتـوىٰ السـلف و أقضـيتهم ومعـاني السـنة والقـرآن الكـريم، ومـا اسـتنبطه السـلف الصـالح تحـت ظلهمـا، وقـد لا حظنـا مـن الاسـتقراء الفقهـي أن الفقـه الـذي يكثـر فيـه التفريـع، ويضـبط بضـوابط قياسـية كالفقه الحنفي بشكل خاص، والفقه الشافعي الذي يقاربه...

ولقـد وجـدنا مـذهب مالـك وأحمـد يسـيران علـىٰ الفتـوىٰ فيمـا يقـع، علـىٰ تفـاوت بينهمـا في قـدر الاستمسـاك، ووجـدنا خصـبا فيهمـا معالجـة المسـائل التـي تجـد في الأزمنـة المختلفـة علـىٰ ضـوء مـا قـال الأقـدمون "(ابـن حنبـل ص276).

المسألة الثانية: وصف الفقه الحنبلي بالتشدد:

حيـث اشـتهر عنـد أتبـاع المـذاهب الأخـرىٰ أن الفقـه الحنبلـي في قـدر مـن التشـدد، وقـد غفـل كثيـر مـن النـاس عـن أصـل هـذا القـول حتـىٰ أصـبح سـمة ينظـر مـن خلالهـا إلـىٰ الفقـه الحنبلـي، وقـد غـاب في طيـات هـذا التعمـيم كثيـر مـن المعـاني المتميـزة حتـىٰ اخـتلط البعـد الفقهـي بالبعـد العقـدي، والسـؤال هنـا هـل بنيـة الفقـه الحنبلـي تقتضـي هـذا الوصـف ؟ أم هنـاك أسـباب أخـرىٰ ؟ وللإجابـة عن هذا السؤال لا بد من أن نقدم بمقدمات توضح هذا الأمر:

أولا: إن قضيتي التشدد والتساهل قضيتان نسبيتان تختلف فيهما الأنظار فما يراه بعض الناس تشددا يخالفهم فيه غيرهم ، ومثله التساهل ، والمرجع في هذا هو الرد إلىٰ الكتاب والسنة ، وأما نظر الناس المجرد فلا يؤخذ منه هذا الحكم .

ثانيا: أن الحنبلية مصطلح تاريخي يحمل أكثر من معنىٰ ، فالحنبلية اسم من أسماء أهل السنة في مدة زمنية مضت ، وقد ظهر هذا المصطلح في القرن الرابع في بغداد ، حيث اشتد الخصام بين أهل السنة – الحنابلة – والأشاعرة والشيعة ، وأما ما نقل عن تشدد الحنابلة في تلك المدة فمنقول عن المخالفين لهم من علماء التاريخ مثل ابن الأثير في " الكامل " من ذلك قوله: "وَفِيهَا –أي سنة ثلاث وعشرين بعد الثلاثمئة– عَظُمَ أَمْرُ الْحَنَابِلَةِ وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهُمْ، وَصَارُوا يَكْسِبُونَ مِنْ دُورِ الْقُوَّادِ وَالْعَامَّةِ وَإِنْ وَجَدُوا نَبِيذًا أَرَاقُوهُ، وَإِنْ وَجَدُوا مُغَنِّيَةً ضَرَبُوهَا وَكَسَرُوا آلَةَ الْغِنَاءِ وَاعْتَرَضُوا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ"(6\413).

ويطلق الحنابلة علىٰ من اتبع الإمام احمد في الفروع ولو خالفه في بعض المسائل الأصلية – مثل القاضي أبي بعلىٰ وهو من كبار علماء المذهب وابن الجوزي وابن عقيل ، ... فهؤلاء العلماء حنابلة في الفروع مع مخالفتهم للإمام احمد في بعض المسائل الأصلية، وهذه هي النسبة المشهورة.

ثالثا: أن المعتبر في المذهب هي الرواية التي تجري علىٰ مقاييس علماء لمذهب، حيث وضعوا ضوابط لكل مرحلة من مراحل المذهب وهي ثلاث مراحل ، متقدمين – متوسطين – متأخرين وكل مرحلة لها أصولها

وضوابطها وخصائصها ، إذن فليس كل رواية في المذهب تعتبر هي المذهب بل ما صُحح وجرىٰ عليه العمل بشرطه .

رابعا: لا يصح أن يوصف الرأي في الفقه بأنه متشدد أو متساهل إذا وافق الدليل من كتاب أو سنة أو بني علىٰ أصل صحيح .

ومن المناسب في هذا المقام بيان أثر النزعة التعبدية لدىٰ الحنابلة في سلوكهم حيث تعظم لديهم الأعمال ومظاهر التعبد، وقد أشار ابن تيمية – رحمه الله- إلىٰ أن من أصحاب أحمد من يميل إلىٰ نوع من الغلو في باب الإيمان وباب الإثبات، وفي ذات السياق ما ذكره ابن عقيل –رحمه الله- عن الحنابلة حيث قال: " فأما أصحاب أحمد فإنه كل من تعلق بطرف من العلم إلا يخرجه ذلك إلىٰ التعبد والزهد، لغلبة الخير علىٰ القوم، فيقطعون عن التشاغل بالعلم "(المناقب لابن الجوزي)، ولكن هل يكفي هذا المسلك لتفسير ما وصف به المذهب بالتشدد عند مخالفيه،

وهذا يحتاج منا الوقوف علىٰ أمثلة مما ذكر للدلالة علىٰ تشدد الحنابلة ، مع العلم أن التشدد عند من يطلق ذلك يقصد به العبادات دون المعاملات حيث عرف عنهم أنهم يتوسعون فيها.

المثال الأول: طهارة سؤر الكلب ، حيث روي عن الإمام احمد أن الطهارة تكون بثماني غسلات إحداها بالتراب ، وهذه الرواية خالفت ما عند أصحاب المذاهب الأخرىٰ فاستُدلَ بها علىٰ تشدد الحنابلة في هذا الأمر .

- الجواب:
- إن هذه الرواية ليست هي المذهب، بل المذهب كما ذكره المرداوي في "الإنصاف" –وهو المعتمد في بيان صحيح الروايات- هو القول بسبع غسلات ، وعليه فتلك الرواية من حيث نسبتها للمذهب غير معتمدة فلا يصح أن تجعل هي المذهب ثم يبنىٰ عليها مثل هذا الحكم .

- كما أن القول بثماني غسلات ورد فيه ، حديث عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، لا شك أن من صح عنده الحديث عمل به ولو علىٰ سبيل الاحتياط ، وقد كانت عادة الإمام احمد العمل بكل ما ورد في الباب الواحد إذا أمكن .
- **المثال الثاني**: ذهب الحنابلة إلىٰ أن من وجد معه إناءان احدهما طاهر والأخر نجس وأراد أن يتوضأ واشتبه عليه الطاهر بالنجس فعليه أن يرقهما ثم يتيمم .
- الجواب:

تقدم معنا أن المذهب في باب العبادات يقوم علىٰ الاحتياط للعبادة ، وان الأصل في المسلم أن لا يقدم علىٰ العبادة إلا علىٰ يقين وتثبت ،وفي مسألتنا هذه ، اختلط الطاهر بالنجس في موضع لا تبيحه الضرورة ، فإن القول بالتحري يعني أن يجري الاحتمال بنسبة متساوية بين طاهر تصح معه العبادة، ونجس تبطل معه، وقد تقرر عند أهل العلم أن التيمم لا يكون إلا عند فقد الماء .

وفي حالتنا هذه الماء موجود فاشترط لصاحبه أن يريقه ليحصل له اليقين في عبادته .

ومع أن هذه علل معتبرة وهي مبنية علىٰ أصول صحيحة يقتضيها النظر ، إلا أن المذهب والمقدم كما ذكره المرداوي في "الإنصاف" هو عدم اشتراط إراقة الماء وأما القول بعدم التحري فهي إحدىٰ الروايات في الباب وهي المقدمة في المذهب .

لعلي اكتفي بهذين المثالين ، فالمراد توضيح عدم صحة نسبة التشدد للمذهب وان دراسة المذاهب ينبغي أن يراعي فيها أصول المذهب وطرق الترجيح فيه .

فصل الأول

شرح المعارف المذهبية

شرح مختصر علىٰ المعارف المذهبية، توضح مسائل مهمة في أصول المذاهب، وتعالج بعض القضايا التاريخية المتعلقة بها، وأهم الأحكام التي يحتاج المنتسب إلىٰ المذاهب الفقهية.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ رسوله الكريم وعلىٰ اله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين ، وبعد:

فقد كتبت فيما مضىٰ مجموعة ضوابط متعلقة بضبط ووصف العلاقة المنظمة للفقه في مراحله المتعددة، وبعد نشرها أشار إلّي بعض الإخوة ممن تجب إجابتهم أن اشرحها وأبين معانيها رغبة في الفائدة.

تُعدُ العلومُ الشرعية علوما امتثالية أو معنية علىٰ الامتثال، حيث جاءت الشريعة بتنظيم أحوال المسلم في كل شأن من شؤونه بما يعينه علىٰ عبادة الله وطاعته، ومن تأمل في كتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه صلىٰ الله عليه وسلم رأىٰ تعدد الأمر بالطاعة لله و رسوله صلىٰ الله عليه وسلم، وقد أخذ هذا الأمر صورا متعددة، منها ما جاء علىٰ سبيل الإجمال، ومنها ما جاء علىٰ سبيل التفصيل، كالنصوص المتضمنة لصفات العبادات وأحكامها بما لم يكن لأمة من قبل، فجاءت الشريعة بالأمر بالعبادة وتوحيد القصد والعمل بالشرع، ومن هنا كان " **أصل الأصول: التعبد لله سبحانه والتقرب إليه بما شرع** "، قال تعالىٰ: " وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا "(النساء:36)، وقال تعالىٰ: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" (الذاريات: 56)

مرَّ الفقه الإسلامي بمراحل لكل مرحلة خصائصها المميزة لها، فمرحلة طفولة الفقه، وهي المرحلة الأولىٰ التي تمثلت بالعهد النبوي، حيث كان الفقه قريب المأخذ يعتمد بصورة مباشرة علىٰ العمل بالنص، وكان الاجتهاد موجها من الوحي، والوقائع منحصرة، إلا أنها مرحلة غنية المضامين فقد اكتنزت معاني الأدلة الشرعية الكلية منها والجزئية.

ثم مضىٰ عهد الفقه علىٰ هذه الحال في زمن الصحابة رضي الله عنهم حتىٰ أقبلت الأحداث واتسعت الفتوحات، فاحتاج التفقه إلىٰ أدوات

جديدة، فاتسع العمل بالاجتهاد وظهر القياس وعمل بالرأي، وبات للفقه مدارس تنتظم فيها اجتهادات الصحابة، حيث مثلت مخزونا فقهيا مهما لمن جاء بعدهم، ثمَّ ظهرت المدارس الفقهية في عهد التابعين تمثلت بمدرستين؛ مدرسة الحديث ومدرسة الراي، وهنا برزت ملامح الاجتهاد واتسع العمل بالأصول واتضح المنهج الضابط للفقه، ومن رحم هاتين المدرستين خرج عدد من الأئمة المجتهدين وعلىٰ رأسهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة، وفي عهدهم دونت الأصول والفروع، إلا انه خلاف في ترتيب الأصول وتقديم بعضها علىٰ بعض، مما أثمر خلافا في الفروع .

مثلت أصول المدارس الفقهية التي استقرت تحت مسمىٰ المذاهب الفقهية، أصول السنة في التلقي والفهم والاستدلال، وإنما طرأ عليها بعض التغير نتيجة دخول عوامل خارجية متمثلة بدخول المنطق و الفلسفة، كما أسهمت المناهج المبتدعة التي ظهرت في وقت متأخر في ظهور أصول تخالف الشرع وما استقر عند أهل العلم، كالقول بتقديم العقل علىٰ النقل، والقول بالإلهام والاستحسان، وقد تعزز هذا الأمر عندما التحمت المذاهب الفقهية بالعقدية .

إن مما يقتضيه التعبد لله بما شرع أن يعبد الله بما أمر في كتابه وسنة نبيه صلىٰ الله عليه وسلم، وهذا يقتضي ترك الابتداع في الدين، فالأصل في العبادة الوقوف علىٰ مورد النص.

- **" الضابط الثاني: الإيمان بالنص الشرعي والعمل به، والتسليم لحكمه، واجب علىٰ المسلم "**:

إن مما اوجب الله علىٰ المسلم تجاه النص الشرعي أمور، منها: الإيمان به، من حيث مصدره، وأنه كلام الله تعالىٰ، وكلام رسول الله صلىٰ الله عليه

وسلم، وهذه أول مراتب الإيمان، ثم التسليم لحكمة، فلا يصفوا إسلام العبد ولا تثبت قدمه في الإسلام، إلا علىٰ ظهر التسليم والاستسلام، فلا يعارض بمعقول، ولا سياسة، ولا رأي، علىٰ أن هذا التسليم تسليم مطلق لا يتوقف علىٰ انتفاء مانع أو توفر شرط ولا يستأذن به متبوع أو مطاع، ثم العمل بهذا النص فهو من ركائز الإيمان وعلامات صحته، وثمرة من ثماره، ولا يستقيم العمل إلا إذا دفع المعارض عن النص، قال ابن أبي العز –رحمه الله: "فالواجب كمال التسليم للرسول صلىٰ الله عليه وسلم والانقياد لأوامره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يعارض بخيال باطل يسميه معقولا، أو يحمله شبهة أو شكا، ويقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم، فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما وحد المرسل بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل ... ولا يقف تنفيذ أمره، وتصديق خبره علىٰ عرضه علىٰ قول شيخه وإمامه وذوي مذهبه وطائفة ومن يعظمه .. بل إذا بلغه الحديث الصحيح يعد نفسه كأنه سمعه من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم"[1].

وقال في موضع آخر: "فأول مراتب تعظيم الأمر: التصديق به، ثم العزم الجازم علىٰ امتثاله، ثم المسارعة إليه ، والمبادرة به القواطع والموانع، ثم بذل الجهد النصح في الإتيان به علىٰ معرفة حكمته فإن ظهرت له، فعله وإلا عطله، فان هذا ينافي الانقياد، ويقدح في الامتثال"[2].

- **" الضابط الثالث: لا يقدم علىٰ قول الله تعالىٰ ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم قول احد كائنا من كان "**

---

[1] شرح الطحاوية: 228.

[2] ص341.

إن من مقتضىٰ الإيمان بالله تعالىٰ ربا خالقا حكيما والها واحدا معبودا، وبمحمد صلىٰ الله عليه وسلم نبيا ورسولا موحدا بالإتباع، أن لا يقدم علىٰ قولهما قول احد من الناس، فلا يستقيم توحيد المرسل إلا بتوحيد المرسل، ولا يصح إيمان العبد إلا بهما، وقد وجد في كلام الله تعالىٰ وكلام رسوله صلىٰ الله عليه وسلم من الخصائص والميزات ما يدعو للتسليم المطلق لها.

ما تقدم تقريره من التسليم المطلق لله تعالىٰ ورسوله الكريم محمد صلىٰ الله عليه وسلم هو محل اتفاق بين علماء الأمة، وهو قول الأئمة الأربعة وعامة أصحابهم، ولم يخالف في هذا إلا من شذ من أهل البدع كالرافضة، "وقد اتفقوا كلهم انه ليس احد معصوما في كل ما يأمر به وينهىٰ عنه إلا رسول الله ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة، كل احد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم "[1].

وقد استعظم أهل العلم وأنكروا علىٰ من نصب شخصا وجعله واجب الإتباع في كل حال، حيث عدَّ هذا من جملة البدع والأهواء في الأمة ومن الحكم بالظن.

إن مما يتفاضل به الناس هو قربهم من الكتاب والسنة ومعرفتهم بحقائقهما، وإن مما تتمثل به الحقائق الشرعية هو اجتماع الناس علىٰ القول والعمل بها، ومن هنا كان الإجماع علىٰ مسألة علمية، بمثابة النص القاطع الذي يحب الأخذ به، وهو من أعلىٰ منازل اجتماع الناس وأكثرها اعتبارا، ثم يتلوه في الاعتبار قول الجمهور في المسائل التي تتحمل الخلاف، فلا يخرج

---

[1] مجموع الفتاوى 117/19.

عنه إلا إذا قوي الدليل المخالف اعتبارا بحكم الأصل، وان مما تتفاضل به المسائل العلمية توارد العلماء على القول بمسألة مما يشعر بصحة أصلها وقوة مأخذها وهذا يعين عند الترجيح والتخريج.

لما كان الناس يتفاضلون في معارفهم وعلومهم، فمنهم من يبلغ درجة الاجتهاد ومنهم دون ذلك حتى يكون منهم الأمّي الذي لا يحسن العلم ولا يحفظه، جاز لأجل هذا تقليد الأعلم والأخذ بقوله، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " لكن لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع الناس في ذلك إلى من يعلمهم ذلك لأنه اعلم بما قاله الرسول واعلم بمراده، فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول، يبلغونهم ما قاله ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم، وقد يكون عند ذلك في مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا "[1].

على الرغم من أن القول بالتقليد جائز وسائغ عند أكثر أهل العلم وهو الصحيح الموافق للنظر، إلا انه لا يمثل الحالة المثلى التي ينبغي أن يكون عليها المسلم، ومع القول بجواز التقليد إلا أن من ظهر له الدليل عند غير العالم الذي قلده وجب عليه الانتقال إليه .

- **" الضابط الرابع: لا تضرب للأحاديث الأمثال، ولا يقال في مقابلها فلان قال، ومن حار في المعنى توقف واستبان"**

الواجب اتجاه الحديث النبوي والنص الشرعي التسليم وعدم المعارضة، ومن أنواع المعارضة وضعف التسليم، ضرب الأمثال

---

[1] مجموع الفتاوى 125/20.

للأحاديث، كقول القائل: لعله أراد كذا وكذا ، فهو يقدم المعاذير بما يؤول أمره لترك العمل بالنص.

ومن أنواع المعارضة أن تقابل الأحاديث بأقوال العلماء فيجعل قول العالم مقابلا للنص، أو أن يتوقف بالأخذ بظاهر النص حتىٰ يجيزه العالم، مع ظهور المعنىٰ وصحة السند وهو يتوافق مع أصل التكليف، إلا أن هذا الأمر لا يستنكر إذا احتاج المعنىٰ إلىٰ استنباط وبحث، كما أن عمل العلماء علىٰ وفق حديث يدل علىٰ صحته معناه، ومن هنا قال الثوري-رحمه الله- : " ما كل حديث جاء عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يعمل به " وهذا محمول علىٰ أحاديث معلولة، قد ترك العمل بها، وقد جعل العلماء تلقي الأمة للحديث بمنزلة التواتر مما يدل علىٰ صحة المعنىٰ وقبوله ولو كان ظاهر السند لضعف كحديث "لا وصية لوارث"، فعمل العلماء وتركهم أمر معتبر في هذا الباب، وهو أمر زائد علىٰ التسليم والإيمان بالنص

مع القول بضرورة التسليم ووجوبه، إلا انه قد يعرض للمتلقي ما يمنعه من العمل المباشر بالنص كأن يغلب علىٰ ظنه ضعف الحديث أو معارضته بنص آخر أو ظن عدم الدلالة علىٰ المطلوب، وقد اختلف أهل العلم في مثل هذه الحال فيما يجب علىٰ المكلف، قال الإمام أحمد –رحمه الله -: " ومن لم يعرف تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفي ذلك وأحكم له فعليه الإيمان به والتسليم له "[1]، وقال ابن المديني: " ثم تصديق بالأحاديث والإيمان بها لا يقال، لم؟ ولا كيف؟ إنما هو التصديق بها والإيمان بها وان لم يعلم تفسير الحديث عليه الإيمان والتسليم"[2].

---

[1] شرح أصول لأهل السنة 1\176

[2] المصدر السابق 1\186

إن وقوع الاستشكال في النص الشرعي أمر له أسبابه، ولو تجاوزنا القصد الشرعي من ذلك وهو الابتلاء والاختبار إلا أن من الضروري تقرير أن وقوع الاستشكال لا يعني الرد ولا يلزم منه ذلك، خصوصا إذا عرفنا أن الاستشكال له أسباب، منها:

- قصور علم المتلقي
- أن يكون لديه اعتقاد سابق يمنعه من قبول النص
- أن يفهم النص علىٰ غير وجهه الصحيح .

علىٰ أن الذي يقتضيه الإيمان بالنص والتسليم له ألا يبادر استنكار النص وإنما الواجب عند طروء الاستشكال:

أولا: النظر في معنىٰ النص، فقد يكون المراد منه غير المعنىٰ الذي استنكر.

ثانيًا: سبب الاستنكار فقد يكون الخلل من جهته[1].

إن من أعظم ما يعين علىٰ فهم النص وبقوله أن يغذىٰ العقل بثوابت الشرع ومسلماته، وما يعينه علىٰ إحياء الفطرة وسلامتها، ويعينه علىٰ صحة العقل وصراحته وسلامته من كل دخيل .

- **" الضابط الخامس :المذاهب الفقهية امتداد طبيعي للمدارس العلمية التي نشأت في عصر الصحابة والتابعين"**:

آل أمر المدارس في زمن الصحابة إلىٰ ثلاث مدارس؛ مدرسة المدينة وعلىٰ رأسها مدرسة زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، ومدرسة مكة وعلىٰ رأسها ابن عباس، ومدرسة الكوفة وعلىٰ رأسها ابن مسعود رضي الله عنه، ومن رحم هذه المدارس خرجت مدرستا الحديث

---

[1] ينظر الأنوار الكاشفة ص286.

والـرأي أو مدرسـتا المدينـة والكوفـة، حيـث عـولج الفقـه في هـاتين المدرسـتين مـن خـلال مـا اسـتقر مـن قواعـد وأصـول لكـلا المدرسـتين، وقـد خـرج مـن هـاتين المدرسـتين ثلاثـة عشـر مـذهبا كمـذهب الحسـن البصـري والاوزاعـي وأبـي حنيفـة ومالـك والثـوري والشـافعي وابـن راهويـه واحمـد ابـن حنبـل ... وغيرهـا ، وقـد اسـتقر مـن هـذه المـذاهب، المـذاهب الفقهيـة الأربعـة وهـي الحنفـي والمـالكي والشـافعي والحنبلـي فـالحنفي يمثـل مدرسـة الكوفـة ومـذهب أهـل الـرأي والمـالكي والشـافعي والحنبلـي تمثـل مـذهب أهـل المدينـة ومدرسـة الحديث.

مـن المهـم أن نؤكـد أن ظـروف نشـأة المـذاهب الفقهيـة قـدر زائـد علـىٰ المعلومـة في المـذاهب، وإنمـا تتعلـق بطبيعـة المجتمعـات والبيئـة والتـدين وحاجـات النـاس في أمـور ديـنهم ومعاشـهم ومثـل هـذه التقلبـات والاختلافـات تحتـاج إلـىٰ مـذاهب منضـبطة تجتمـع عليهـا النـاس، وقـد تقـرر عنـدنا أن ظـروف النـاس تتشـابه في المـدد البعيـدة وأن الفقـه لا بـد فيـه مـن معلومـة مسـتقرة ثـم يبقـىٰ النظر في ما يستجد للناس من حاجات وأحوال تستدعي النظر والاستدلال.

مثلـت المـذاهب الفقهيـة الحاضـنة الطبيعيـة لـتراث الصـحابة والتـابعين، فمـا مـن مـذهب إلا واعتمـد في بنائـه بعـد الـنص الشـرعي علـىٰ أقـوال الصـحابة والتـابعين ومـا تقـرر عنـدهم مـن أصـول، حيـث عملـت المـذاهب علـىٰ معالجـة هـذا الـتراث فبنيـت الـراجح مـن الاختلافـات والصـائب مـن لاجتهـادات فجـاء بنـاء المـذاهب بنـاء رصـينا قويـا يعتمـد الـراجح والمقـدم مـن الأقـوال ممـا أعطـاه قـوة في عـدة مسـارات منهـا: البنـاء الفقهـي والترجـيح وغيـر ذلـك مـن خـلال عمليـة منظمة تُعمل فيها قواعد علمية رصينة

إن النـاظر في تـاريخ المـذاهب يـرىٰ أنهـا شـكلت نظامـا جامعـا للفقـه الإسـلامي في مرحلـة اسـتقراره، وقـد اعتـبر أهـل العلـم هـذا الأمـر حتـىٰ عـدوا القـول الخـارج عـن هـذه المـذاهب قـولا محـل نظـر حيـث رأىٰ بعضـهم وجـوب العمل بالمذاهب والمنع من الخروج عنها، وسيأتي لهذا مزيد بيان .

إن الـدعوة إلـىٰ مـذاهب الصـحابة والتـابعين بـدعوة مطلقـة لهـو أمـر فيـه تجـاوز علـىٰ تـراث العلمـاء في المـذاهب الفقهيـة، فـإن في تـراث الصـحابة والتـابعين الضـعيف مـن الأقـوال والمرجـوح ومـا جـرىٰ علـىٰ خلافـه العمـل ومـا انعقـد بعـده إجمـاع وكـل هـذا قـد عـولج في تـراث المـذاهب كمـا تقـدم، فالـدعوة إلـىٰ ذلـك الـتراث وهـو في حقيقتـه يشـكل مرحلـة فقهيـة لهـا مـا قبلهـا ومـا بعـدها هو أمر تكتنفه خطورة.

- **" الضـابط السـادس: المـذاهب الفقهيـة تراتيـب منهجيـة تعـين علـىٰ التفقه من خلال انضباط المنهج العلمي في الاستدلال والتقرير "**

جـرت العـادة في العلـوم –كـل العلـوم– أن تبـدأ شـيئا فشـيئا وتتطـور مـع مـرر الوقـت وتنـوع الحاجـات وتـوفر العوامـل المسـاعدة، وان كـان هـذا التطـور غيـر مخـتص بعلـم دون الآخـر إلا أن للعلـوم النقليـة –كـالعلم الشـرعي – خصوصية في كـل مرحلـة مـن مراحلـه، حيـث يبـدأ بـالنص ثـم يسـتدعي هـذا الـنص منهجـا يضـبطه وهنـا يبـدأ التطـور علـىٰ حسـب المسـتجدات حتـىٰ يبلـغ مبلغـا ممكنـا، وهـذا الـذي كـان في المـدارس الفقهيـة التـي كانـت حاضـنة وناقلـة لهـذا التطور حتىٰ بلغ المذاهب الفقهية الأربعة.

ولـو نظرنـا في البنـاء المنهجـي للمـذاهب لوجـدنا أنهـا تتكـون مـن المـنهج الأصـولي المـوروث عـن مدرسـتي الحـديث والـرأي، و المسـائل الفقهيـة

المورثة كذلك عن نفس المدرستين، وإنما أصبحت المذاهب عبارة عن مدارس لهذا الموروث ومعالج له، تسير فيه بطريقة منهجية ومن خلاله تعالج الواقع وما يستجد من حوادث وفق ترتيب معين اصطلح عليه بالمذهب وقول المذهب، ونسبته إلىٰ المذهب تعود إلىٰ ما تقرر فيه من قواعد وأصول نسجت علىٰ وفق تراتيب معينة تمثل وحدة منهجية متكاملة تؤدي إلىٰ مخرجات منضبطة، وقد مثل هذا النوع من الترتيب عقدا ناظما للأمة علماء وشعوب، وعليه جرىٰ العمل وبه التزم الناس حتىٰ غلب علىٰ كل مجموعة من الأمصار والأقاليم مذهبا من هذه المذاهب وقد يجتمع في المصر الواحد أكثر من مذهب لكل مذهب علماؤه ومدارسه.

إن انتظام علماء الأمة في المدارس الفقهية الأربع كان له كبير أثر في انضباط الفقه واحتواء المستجدات والنوازل من خلال التخريج علىٰ أصول المذاهب وفروعها وتعليق الأمر بأصحاب الأهلية من علماء المذاهب ومنع غير المؤهل، وهذا بطبيعة الحال يكون له دور كبير في قوة الفقه ونموه، حيث تحاكم الاجتهادات إلىٰ قواعد المذاهب وأصولها.

أن تكون المذاهب الفقهية هي الوارث للمدارس الفقهية في عهد الصحابة والتابعين لا يعني بطبيعة الحال أن لا يشذَّ عنها شيءٌ من الأقوال أو أن تنتظم تحتها كل الأدلة الفرعية، بل وجدت أقوال راجحة خارج المذاهب الأربعة، ومن هنا كان الخروج عن المذاهب أمرا حاصلا وبنفس الوقت يحتاج إلىٰ تأنٍ شديد .

- **" الضابط السابع: يفرق في التعامل مع المذاهب بين الالتزام والإلزام ، فالأول جائز لا إشكال فيه ، والثاني هو محل النظر ، والصحيح فيه التفصيل"**.

تقدم معنا توصيف طبيعة المذاهب الفقهية وحقيقة حالها وأنها امتداد للمدارس الفقهية السابقة، وهي تراتيب منهجية يسير عليها المتفقه، فالسير علىٰ هذه التراتيب واعتماد مدرسة فقهية معنية هو أمر سائغ لم يمنع منه احد من علماء الإسلام، وعليه سار علماء الأمة في قرون مضت من غير نكير من احد منهم ، وهذا ما عبرنا عنه بالالتزام، وله مسوغاته التي تقدمت في ثنايا الكلام عن الضوابط السابقة .

بعد أن استقرت المذاهب الفقهية وبدأ العلماء ينتظمون فيها وكان هذا في القرن الرابع تقريبا، ظهر علىٰ إثر ذلك العديد من المؤلفات الفقهية والأصولية المعبرة عن هذا الاستقرار، وقد ازداد رسوخ ها الأمر واستقراره عندما تولىٰ الخلفاءُ المذاهبَ الفقهية وبنوا المدارس وعينوا القضاة، ولو نظرنا إلىٰ تلك المرحلة الزمنية أي القرن الرابع وما بعده فهي مرحلة بعيدة عن مرحلة التأسيس للبناء المذهبي، وفي هذا الوقت اندثرت كثير من المذاهب ولم يبقىٰ إلا المذاهب الأربعة، التي انتظمت فيها مسارات الفقه وأصوله، ولذلك كل من حاول التنظير لغير هذه المذاهب خرج إلىٰ الظاهرية الفقهية .

لو تأملنا فيما سبق من استقرار المذاهب نتيجة العوامل السالفة، وتعذر التنظير لمذاهب أخرىٰ، لوجدنا أن القول بالإلزام المذهبي قولٌ له حظ من النظر، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم منهم ابن هبيرة رحمه الله حيث رأىٰ وجوب ذلك كما ذهب ابن رجب إلىٰ المنع من الخروج عن المذاهب الأربعة، وأما ابن تيمية رحمه الله فذهب إلىٰ جواز الخروج عن أقوال المذاهب إذا وجد قول لأحد الأئمة السابقين موافقا للدليل فجاز الأخذ به وليس هذا من باب الشذوذ، إلا انه ثمة ملحظا مهما وهو أن

الخلاف منحصر في الخروج في مسالة معينة وليس خروجا كليًا، وكل من خرج خروجًا كليًا عدَّ خروجه مذمومًا حيث يصير أمره إلىٰ الظاهرية الفقهية وعليه فيمكن أن نفصل في حكم الإلزام علىٰ النحو الآتي:

- يجب الالتزام بالمذهب والعمل به في حالات منها:

أ- إذا أمر ولي الأمر في بلد أو مصر من الأمصار بمذهب معين، فيجب علىٰ القضاة والحكام أن يحكموا بالمذهب المقرر، ولا يمنع الإنسان في خاصة نفسه من الخروج عن المذهب.

ب- إذا كان الرجل من العامة ممن لا يحسن الاختيار أو الترجيح فيجب عليه الأخذ بمذهب والسير عليه.

ج- إذا وافق المذهب الدليل ، فيجب الأخذ به، وهذا في حقيقته عمل بالدليل .

د- وأما إذا ظهرت مخالفة المذهب لدليل ففي هذه الحالة لا يجوز العمل به في هذه المسألة.

- **"الضابط الثامن: لا ينسب إلىٰ المذهب من الأقوال إلا ما بني علىٰ أصوله وقواعده وخرِّج علىٰ فروعه ولا من الرجال إلا من أخذ بأصوله ومشىٰ علىٰ تراتيبه".**

يطلق العلماء كلمة المذهب علىٰ معاني متعددة، والأصل في ذلك قولهم: مذهب فلان أي ما يذهب إليه ويختاره في مسألة معينة، وأما المذهب الاصطلاحي فيراد به: ما نص عليه إمام المذهب واختاره، أو خرِّج علىٰ أصول المذهب وقواعده، أو خرِّج علىٰ فروعه، واختلفوا في أفعال الإمام أو تصحيحه لحديث أو حكايته لقول وسكوته عند حكاية الخلاف، فهل هذه تعتبر أقوال للإمام ومذهب له أم لا علىٰ قولين ؟

وأما ما كان ظاهر الدليل من المسائل فلا ينسب إلي مذهب بعينه ولو وجد في كتب المذاهب، كذلك ما كان من اجتهادات علماء المذهب مما لم يخرج علىٰ أصول المذهب فهذا لا ينسب إلىٰ المذهب.

دخل الفقه كغيره من العلوم في مرحلة الصناعة فأصبح لكل مذهب أصولٌ وقواعدُ تحيطه وتؤسس لبنيته، فتحاكم إليها الأقوال والاجتهادات، وقد تنوعت منازل العلماء في المذهب ولكل مرتبة ما تختص به، فأصبح الانتساب إلىٰ المذهب أمرا مقصودا يعرف به المنتسب وعليه يتنوع الناس .

إن ما يصدر من العلماء من اجتهادات لا يحسب علىٰ المذهب منها إلا ما خرِّج علىٰ أصوله وقواعده علىٰ ضوء ما تقدم تقريره، وكذلك لا ينسب إلىٰ المذهب من العلماء إلا من مشىٰ علىٰ أصوله وقواعده، وقد وجد عند المتأخرين أنواع من الانتساب لم تكن تعرف من قبل، مثل السير علىٰ الأصول العامة لإمام المذهب، أو الأخذ بفروع المذهب من خلال إعمال الراجح منها علىٰ وفق الدليل بحيث يكون النظر إلىٰ تراث المذاهب من خلال قربه من الدليل أو بعده عنه، وهذان النوعان من الاجتهاد لا يحسبان علىٰ المذهب ولا ينسبان إليه مع قربهما.

- **"الضابط التاسع: لكل مذهب أصولٌ تصحح من خلالها المسائل، وتحاكم إليها الأقوال "**

إن عملية إدخال المعلومة في مذهب من المذاهب تحتاج إلىٰ عدد من الخطوات، وقد أشرت في الضابط السابق إلىٰ بعضها من خلال ما تصح نسبته إلىٰ المذهب وما لا يصح، ومن المهم أن أشير هنا إلىٰ اختلاف المذاهب فيما بينها من حيث البنية المؤسسة للمذهب، فالمذهب الشافعي مثلا كتبت نصوصه بيد مؤسسه، وهذا بطبيعة الحال يسهل معرفة ما تصح

نسبته وما لا يصح، كما أنه يسهل عملية التخريج، وهنا يكون النظر للأصول وطريقة الإمام في الاستنباط .

ثم ينظر بعد ذلك في الكتب المعتمدة، ومعرفة المقدمين من علماء المذهب، ولهذه المسائل تفاصيل ليس هذا موضع ذكرها، وأما المذهب الحنبلي فهو مذهب نقلي مما يعني أن له طبيعةً مختلفة عن غيره من المذاهب، حيث يبدأ التصحيح من إثبات الرواية ونسبتها للإمام، ثم ينظر في التعارض إن وجد، ثم ينظر في دلالة الروايات والألفاظ الحكيمة، ثم بعد ذلك يكون النظر في ترجيح الأئمة للروايات الواردة وما بني عليها من أحكام، وهنا يعتبر بقوة الأئمة وتمكنهم، فيكون الترجيح من خلال اعتماد الأئمة وهذا شأن الطبقة الوسطة من أئمة المذهب، ومن ذلك النظر في الكتب المعتمدة وهي التي بنيت علىٰ صحيح الروايات وما بني علىٰ المقدم من أقوال الإمام، ثم يكون النظر إلىٰ ما اجتمع عليه الأكثر من الأصحاب أو توافق عليه أئمة مصححين أو اجتمعت عليه كتب معتمدة .

إن إعمال أصول التصحيح في المسائل والفروع الفقهية يعمل علىٰ تنمية المذهب وتقويته من خلال إظهار الروايات الأقوىٰ والبناء عليها، مما يعطي الفقه مرونة تساعد علىٰ نموه وقدرته علىٰ استيعاب المستجدات والنوازل .

- "الضابط العاشر: للعلماء في المذاهب مراتب، ولكل مرتبة أحكام، فلا يتعدىٰ كل صاحب مرتبة مرتبته، فالناقل للمذهب دون الحافظ والمخرج دون المجتهد فيه"

يَعتَبِرُ الفقه المذهبي مرتبةَ العالم وتحصيله العلمي ودرجته في المذهب الذي ينتمي إليه، فأعلىٰ المراتب التي يبلغها العلم في المذهب هي

مرتبة الاجتهاد المطلق، حيث يكون صاحبها قد بلغ مبلغا دون حفظ النصوص ومعرفة الأصول إلا انه يسير على طريقة إمام المذهب فيخرج على أصوله وفروعه ويصحح الروايات؛ فيقيد الإطلاق ويبيِّن المجمل ويخصص العام بماله من دراية ومعرفة، وقد يخرج عن المذهب إلى غيره من مذاهب لما يتضح له من دليل .

ومن المراتب المخرج الذي يحفظ نصوص إمامه ويدرك معانيها وعللها فيخرج ما استجد من فروع على تلك الأصول أو على فروع أخرى، وهذا هو الغالب على علماء المذاهب، ودونه الحافظ لذي يحفظ فروع مذهبه إلا انه لا يلمُّ بها المامًا يسمح له بالتخريج، وإنما يحسن النقل ويميز بين العلل والمآخذ وهذا يعينه على فك المشتبهات والتميز بينها، وأما الناقل فلديه القدرة على التميز إلا انه لا يحفظ وإنما عمدته ما اعتمد في المذهب.

من أعظم فوائد هذا الترتيب والتمايز بين المراتب هو ضبط الفتوى والعلم عموما وهذا بدوره ينمي المذهب ويوقيه ويمنع من التعدي والفوضى .

- **" الضابط الحادي عشر: لاينبغي مخالفة ما هو مشهور عند الناس في بلد ما مادام موافقا للدليل ولو قدر فيه خلاف "**

غلب كل مذهب على مصر من أمصار المسلمين، وأصبح المذهب الفقهي جزءًا من النظام السائد في كل مصر وهذا يعني أن يكون المذهب سائدا ومنتشرا بين الناس، ومع هذا لا يخلو بلد من بلدان المسلمين من تنوع مذهبي، فقد يصل الأمر إلى وجود المذاهب الأربعة فيعمل بكل مذهب منها طائفة من الناس إلا أن هذا الأمر أصبح يضيق شيئا فشيئا مع وجود الدولة القطرية، حيث يغلب عليها، مذهب واحد يعمم على الناس، وقد تقرر عند

أصحاب المذاهب الأربعة جواز الأخذ بأي واحد منها علىٰ ما تقدم وصفه، وإنما الإشارة هنا إلىٰ مراعاة ما اشتهر واستقر عند الناس فلا ينبغي مخالفته لغير موجب شرعي، ويتأكد هذا الأمر إذا ترتب علىٰ المخالفة ضرر، وان كان المسلم لا يمنع في قرارة نفسه أن يعمل بما علم وقام عنده الدليل به علىٰ تفصيل ليس هذا موضعه.

هذا ما جاد به الخاطر، وأملاه القلم

مما يرجىٰ نفعه وأجره، سائلاً المولىٰ

القبول الحسن، والنفع العميم في الدارين.

اللهمَّ آمين

فصل

في التصحيح المذهبي من خلال مذهب الحنابلة

مقدمة:

بعث الله تعالىٰ نبيه صلىٰ الله عليه وسلم بالهدىٰ ودين الحق، وأمره بتبليغ شرعه، قال تعالىٰ: ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ))، ومضىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ ذلك، فبلّغ الرسالة وأدىٰ الأمانة، فكان ليله ونهاره، ونومه وصحوه، وحلّه وترحاله، سنةً يُهتدىٰ بها ويُقتدىٰ بصاحبها -عليه الصلاة والسلام-.

وهيأ الله تعالىٰ لنبيه عليه الصلاة والسلام أصحاب أمناء، حملوا الدين همّا، فعاشوا لأجله، فتعلموه وبذلوا في ذلك الغالي والنفيس، وبلَّغوه إلىٰ الناس كافة، ومِن هذه الثلة الكريمة المباركة انتشر الدين، فحمله التابعون وساروا به علىٰ سنن الأوليين،وقد ترك الصحابةُ والتابعون ثروة علميّة كبيرة، أصبحت فيما بعد مرجعا لمن جاء بعدهم من العلماء، فجمعوها وهذبوها.

مِن هنا وصلت هذه الثروة العلميّة إلىٰ أئمة المذاهب، نقلها إليهم ثقات مِن أهل العلم، فاحتوت المذاهب جُلَّ ما نقلوا واعملوا فيها الدليل، فردوا الضعيف وعملوا بالراجح منها واستظهروا عللها، وانتقلت أقوالهم واختياراتهم تزداد قوة، حيث يتواتر العمل بها جيلا بعد جيل.

وقد وضع علماء المذاهب قواعد تضبط التعامل مع تراث الأئمة، تسهيلا للعمل به، وسدّا لباب التلاعب والتلفيق، فأحكموا ذلك أيما إحكام، حتىٰ أصبح لكلّ مذهب طرقًا مسلوكة، يُعد من تجاوزها -في حالة النسبة للمذهب- مخطئًا عليه، إلا أن العلم بأصول المذاهب علىٰ انتشارها قد قلَّ أو عُدم، ودخل فيها مَن لا يحسن التعامل معها، وقد ظهر هذا الأمر في وقتنا الحاضر، خصوصًا عند كثرة النوازل والمستجدات، مع ما تراه من نهضة

علمية، حيث لجأ كثير من المعاصرين إلىٰ مذاهب الأئمة لاستخراج أحكام تناسب الحوادث والمستجدات، إلا أنّ قلّة المعرفة بأصول هذه المذاهب خصوصاً ما يتعلّق بالتصحيح المذهبي وكيفية معالجة الروايات من حيث نسبتها والتوفيق بين المتعارض منها، والترجيح بين المُختلف وحتىٰ مراتبها، وما يصلح منها للبناء عليه، والتخريج ومالا يصلح منها.

ومن هنا رأيت أن الكتابة في هذا الموضوع من الملحّات، حيث إني لم أجد مَن خصص هذا الموضوع بالبحث، وان كان الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد –رحمه الله– قد تكلّم عن الموضوع في كثير من كتبه، خصوصاً كتابا "المدخل إلىٰ فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب"، وهو شامة في جبين الكتب الحنبلية، حيث جمع شتات المسائل وهذّب الطرق الموصلة إلىٰ المذهب بما لم يسبقه إليه احد في المذهب الحنبلي وفي غيره من المذاهب، وقد أشار لمثل هذا في كتابه "مدخل إلىٰ فقه النوازل" ، وهذا يُعرف من خلال كلامه عنه في كتابه "فقه النوازل" ، وفي "المدخل إلىٰ فقه الإمام أحمد" ، ولكن الكتاب لم يُطبع، لذلك سيكون الاعتماد علىٰ كتاب "المدخل إلىٰ فقه الإمام احمد وتخريجات الأصحاب" في كثير من مواضيع هذا البحث حيث جمع مسائله، إلا أنه رحمه الله كتبه بطريقة قد تصعب الاستفادة منها إلا عند تكرار النظر حيث لم يكن قصده جمع مسائل هذا الموضوع علىٰ حِدا ولكن أراده كتاباً يجمع معارف الفقه الحنبلي عموماً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشيخ بكرا –رحمه الله– قد اعتمد علىٰ مقدمة الإنصاف وخاتمته للمرداوي، ومقدمة تصحيح الفروع له أيضاً، وصفة الفتوىٰ لابن حمدان، وتهذيب الأجوبة لابن حامد وغيرها من كتب المذهب.

المذاهب الفقهية، وتراث الصحابة والتابعين:

تقدمت الإشارة في مطلع الكلام أن ما تركه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون رحمهم الله من تراث علمي، قد ضمن في المذاهب الفقهية المشهورة، تأتي هذه الإشارة للرد علىٰ مَن يدعو إلىٰ العودة إلىٰ ذلك الفقه الأصيل دعوة تتجاوز مئات السنين تخلف خلفها تراث الأئمة المتتابعين في المذاهب الفقهية، ويمكن أن تظهر عور هذه الدعوة وبعدها عن الواقع من خلال الآتي:

أولاً: ان فقه الصحابة والتابعين فقه متعدد بتعدد النوازل والأحداث، وهو كغيره من أنواع الفقه المستنبط منه الصواب ومنه الخطأ، ومنه ظاهر الحجة ومنه غير ظاهر، ومثيل هذا لم يخف علىٰ علماء المذاهب فحققوا هذه الأقوال ونقحوها، فردوا الضعيف وعملوا بالراجح واستظهروا الظاهر من الأقوال، وأيدوه بالحجج والبراهين فازداد بذلك قوة، وهذا الأمر في غاية الأهمية.

ثانيا: إن قصارىٰ هذه الدعوة هو ترك مذهب إلىٰ مذهب آخر، هذا إذا تجاوزنا أن أحد المذهبين قد توالت عليه أجيال من الأئمة واعتنوا به، ومع هذا فإن للصحابة والتابعين أقوالا مختلفة في مسألة واحدة، وهذا كثير لا يكاد ينحصر، والدعوة إلىٰ الترجيح بينها سيؤول إلىٰ قول من رجح، وهو في المحصلة مذهب فعاد الأمر كما كان، مع العلم أن أحدا لا ينفك عن المذاهب منذ نشأة حتىٰ من عرف من أهل العلم بالاجتهاد المطلق وهم كثير ولله الحمد.

وهنا أنبه علىٰ مسألتين:

المسألة الأولىٰ: مع القول بأن فقه المذاهب اشتمل علىٰ فقه الصحابة والتابعين إلا أن هذا لا يعني أنها حوت الفقه كله، بحيث لا يخرج عنها شيء، فقد وجدت أقوال راجحة في غير المذاهب الفقهية، وإن كان هذا يقل وهي مسألة يجب أن يتفطن لها.

المسألة الثانية: مع القول بشمولية المذاهب الفقهية وتنوع الفقه فيها إلا أن ثمة روايات وأقوالا وتخريجات لا تصح، سواء من حيث الدليل أو من حيث النسبة أو من حيث البناء والتخريج، وهنا تظهر الحاجة إلىٰ التصحيح المذهبي بما يظهر من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالىٰ.

- معارف عامة:

- أنواع الفقه المدون في كل مذهب:[1]

- **النوع الأول**: أحكام التوحيد، وأصول هذا الدِّين العقدية كتوحيد الله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان الجامع بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، إلىٰ آخر قضايا الاعتقاد وأصول الدين والملّة.

وهذا النوع لا يُنسب لأحد بعينه، لأنها أحكام قطعية لعموم الأمة، معلومة منه بالضرورة.

النوع الثاني: أحكام فقهية قطعية، بنصٍّ من الكتاب أو السنّة، أو إجماع سالم من المعارض. مثل وجوب اركان الإسلام، وتحريم الربا والزنا والخمور والسرقة وهكذا. فهذه أحكام شرعية عامة لجميع الأمة، معلومة

---

(1) المدخل إلى فقه الإمام أحمد 45/1

من الدين بالضرورة، فلا يختص بها مذهب دون آخر، ولا فقيه دون فقيه، ولا يوصف الحكم فيها بأنه مذهب فلان، ولا أن الآخذ به مقلداً مقلدا له فيها.

النوع الثالث: أحكام فقهية اجتهادية عن إمام المذهب، بطريق "الروايات المطلقة" أو "التنبيهات" ، فهذه الأحكام التي توصل إليها هذا الإمام مستنبطا لها من نصوص الوحيين الشريفين، باذلاً وسعه، موظفا ما منحه الله من مدارك الاجتهاد والنظر هي "مذهبه" وهي "اختياره" ، وهذا النوع الذي يوصف بأنه المذهب، من غير تجوز، فصح إطلاقنا عليه: "المذهب حقيقة".

وقد حوىٰ مذهب الإمام أحمد من فقهه هذا عدداً غير قليل من كتب المسائل والرواية المسندة عنه، التي حوت نحو ستين ألف مسألة.

النوع الرابع: أحكام فقهية اجتهادية، من عمل الأصحاب تخريجاً علىٰ المذهب، وهي "التخريجات" وهي ما يصِح أن نطلق عليه: "المذهب اصطلاحاً" ، وقد حصل في هذه التخريجات اختلاف في الأحكام، وفي النسبة.

النوع الخامس: أحكام فقهية اجتهادية من عمل الأصحاب من باب اجتهاداتهم في استنباط الأحكام دون الارتباط بالتخريج علىٰ المذهب، وهذه موجودة في كل مذهب، يدرجها الفقهية في كتاب المذهب بحكم ما يرد في عصره من واقعات، قد لا يجد لها تخريجاً في المذهب فيجتهد في استنباط الحكم من أصول الشريعة أو مقايسته بما هو أشبه به من فروع الشريعة، فيدرجه في مؤلفه من كتب ذلك المذهب.

ومنه ما يكون غلطاً مضاعفاً، إذ يغلط المستفيد فيلحقه بالمذهب رواية، أو تخريجاً، ويغلط المستنبط فلا يصح له ما استنبطه.

وهـذا الترتيـب والتقسـيم النفـيس الـذي بينـه الشـيخ بكـر –رحمـه الله– يسـتفاد منـه في عمليـة الترجـيح عنـد الاخـتلاف وفي عمليـة التخـريج، وبيـان مـا يدخله التصحيح من الروايات ممالا يدخله.

- أنواع الأحكام الفرعية في كل مذهب:

- كل حكم فرعي مدون في أي مذهب لا يخلو من واحد من ثلاثة أقسام[1]:

1 - قسـم الحـق فيـه ظـاهر بـين، لقيـام الـدليل مـن كتـاب أو سـنة أو اجمـاع. وهـو في كـل بـاب مـن أبـواب الفقـه، ظـاهر كثيـر، والأخـذ بهـذا القسـم مـن بـاب الإتباع لصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام.

2 - قسم مرجوح لمخالفته الدليل.

فهـذا لا يجـوز الأخـذ بـه، ولا تقليـد ذلـك الإمـام بـه، بـل يجـب دفعـه، وتـرك الالتفات إلىٰ العمل به.

وهـو علـىٰ قلـة في كـل مـذهب، لكـن معـدل نسـبتها تختلـف مـن مـذهب إلىٰ آخر.

3 - قسم من مسائل الاجتهاد التي تجاذبتها الأدلة، فهذا محل نظر الفقيه.

وهـذا القسـم كثيـر في كـل مـذهب، لأن الوقـائع متجـددة، والنـوازل متكررة، والمستجدات غير متناهية.

ثم هذا القسم في كل مذهب علىٰ أربعة أنواع:

أ- ما تصح نسبته إلىٰ ذلك الإمام.

ب- مالا تصح نسبته إليه، وقد نسب إليه.

ج- ما أُلحِقَ بَعدَه علىٰ قواعد مذهبه، تخريجا عليه.

---

[1] المدخل المفصل لفقه الإمام أحمد 1/73، 75.

د- ما زاده بعض المتأخرين علىٰ مذهبه وقتا بعد وقت مما لا يقره هو، بل في مذهبه ما ينقضه.

التصحيح المذهبي:

المراد بالتصحيح المذهبي:

لم أقف فيما قرأت من الكتب التي عنيت بأصول مذهب الإمام أحمد، وخصوصا ما يعرف بكتب المدخل إلىٰ المذهب، "كالمدخل لابن بدران"، و"مفاتيح الفقه الحنبلي" للدكتور علي الثقفي، و"كتاب ابن حنبل" لأبي زهرة، وغيرها من الكتب، إلا أني من خلال النظر وجدت أن للتصحيح أنواعا متعددة، وهو مختلف علىٰ حسب الزمن أو الطور الفقهي الذي مرَّ به الفقه الحنبلي، وبيان ذلك من خلال ما يلي:

لم يُعرف عن الإمام أحمد رحمه الله أنه دوّن فقهه كغيره من الأئمة، بل لم يكتب بيده إلا الشيء القليل ككتاب المناسك، وكان رحمه الله ينهىٰ أن يكتب عنه أي شيء إلا الحديث، ومع هذا فقد هيئ الله له من الأصحاب الأمناء والتلاميذ النبهاء من يكتب عنه كل ما يجيب به حتىٰ سكوته وحركته، ولما كانت الطريق لنقل المذهب من خلال المشافهة والأسانيد مع الحرص علىٰ نقل كل ما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله أدىٰ هذا مع اسباب أخرىٰ إلىٰ تعدد الروايات عن الإمام أحمد، ويمكن أن نلخص أهم هذه الأسباب بالآتي:

1- تورع الإمام أحمد عن الترجيح بين أقوال الصحابة أو بعض التابعين إذا نقل عنهم قولا أو أكثر، مع عدم وجود نصٍ يؤيد أحد القولين.

2- تردد الإمام أحمد رحمه الله أحيانا بين وجهين أو نظرين، فيتركهما من غير ترجيح.

3- مراعات الإمام أحمد لحال السائل، واختلاف ذلك الحال من سائل إلىٰ آخر، فيفتي باختلاف الحال لكل سائل.

4- أن الإمام أحمد رحمه الله كان يفتي أحيانا قليلة بالرأي المبني علىٰ المصلحة أو القياس، فتختلف أوجه النظر بين وجهين، فيترك الوجهين من غير ترجيح.

5- كما أن وجود حديثين أو أكثر في المسألة الواحدة قد يكون سببا في تعدد الروايات، فقد يفتي الإمام بحكم معين في مسألة بناءً علىٰ وجود حديث في حكمها، ثم يظهر له بعد مدة من الزمن وجود حديث أقوىٰ وهو في حكم المسألة نفسها، فيأخذ به ويترك الأول.

6- وأحيانا يعود الاختلاف إلىٰ الفهم الإجمالي بمراد الإمام أحمد، فينشأ عن هذا الاختلاف تعدد في الأقوال المنسوبة إلىٰ المذهب الحنبلي[1].

وأهم ما يمكن أن يستخلص من تعدد هذه الأسباب هو تنوع الثروة الفقهية الواردة عن الإمام احمد رحمه الله، ومن هنا اجتهد علماء المذهب بتصحيحه علىٰ حسب ما تقتضيه الحاجة.

صور التصحيح المذهبي من خلال عرض أطوار الفقه الحنبلي: الطور الأول للفقه الحنبلي:

في هذا الطور الذي يبدأ بإمام المذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (241هـ) وينتهي بابن حامد رحمه الله (403 هـ)، كان التصحيح مقتصر علىٰ تقديم الرواية من جهة رواتها، فيقدم مثلا ما رواه الجماعة عن الإمام

---

[1] ينظر: المدخل الفقهي العام لعلماء الحنابلة د.عبد الملك بن دهيش، ص155- 156، ومفاتيح الفقه الحنبلي 2\261- 284.

أحمد علىٰ ما رواه بعض الرواة، كذلك يقدم ما رواه المتقدمون من أصحاب الإمام كالاثرم والميموني وأبي طالب علىٰ ما رواه من عرف برواية الغريب.

علىٰ أن هذا الاختيار للروايات وتقديم بعضها علىٰ بعض يُعد تهذيبا متضمنا تعزيز الجانب الفقهي لهذه الروايات، وترجيحا للمعنىٰ الذي حملته مما يزيد هذه الروايات قوة، وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر فيما يأتي.

ومع القول بأن التصحيح في هذا الطور اقتصر علىٰ إثبات الروايات وتقديم بعضها علىٰ بعض إلا أنه وجدت جهود في تهذيب الألفاظ وبيان دلالاتها الحكمية ، وقد جلىٰ هذا الأمر ابن حامد رحمه الله في كتابه (تهذيب الأجوبة) وان كانت الفائدة من هذا الكتاب قد ظهرت أكثر عند المتوسطية كما سيأتي .

الطور الثاني: طور المتوسطين:

يبدأ هذا الطور من تلميذ ابن حامد وهو القاضي أبو يعلىٰ (458 هـ) وينتهي بالبرهان ابن مفلح (884 هـ) حيث تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الفقه الحنبلي فهي تمثل مرحلة نضج المذهب من حيث تهذيب الروايات وتقديم بعضها علىٰ بعض وتهذيب أجوبة الإمام وبيان دلالاتها الحكمية والبناء والتخريج علىٰ الروايات الواردة و استظهار أصول الإمام أحمد بما يتوافق مع أصول الأئمة السابقين وشرح ما ورد من الروايات بعد ترتيبها في متون مثل مختصر الخرقي .

وقد ظهر في هذه المرحلة عدد من المصححين للروايات وأصحاب الوجوه سيأتي ذكرهم فيما بعد.

الطور الثالث: وهم المتأخرون:

ويبدؤون من إمام المتأخرين ومصحح المذهب علي بن سليمان المرداوي (885هـ) إلىٰ وقتنا الحاضر ، وقد ظهر في هذا الطور صور من التصحيح المذهبي حيث استفاد المتأخرون من تراث المتقدمين من أئمة المذهب حيث يعد كتاب الإنصاف للمرداوي الذي هو درة المؤلفات الحنبلية وهو من الكتب النادرة والتي لم ينسج علىٰ منوالها في أي مذهب من المذاهب الفقهية، وقد حرر ذلك كله في كتابه(التنقيح المشبع) ، كما عمل رحمه الله علىٰ تصحيح (الفروع) لابن مفلح.

وهنا يمكن أن نستخلص صور التصحيح المذهبي وهي كالآتي:

1- تصحيح من جهة النسبة فتعتمد الرواية الثابتة من جهة إسنادها.

2- تصحيح من جهة دلالات الألفاظ فيحدد المعنىٰ أو الحكم بالوجوب أو الاستحباب ونحو ذلك وهذا له طرقه التي ستأتي في قواعد التصحيح.

3- تصحيح من جهة تعارض الروايات سواء علم التاريخ أم لم يعلم.

4- تصحيح من جهة الروايات المطلقة وقد اشتهرت كتب أبي يعلىٰ بذكر هذا النوع من الروايات كذلك كتاب المقنع لابن قدامة والفروع لابن مفلح[1].

5- تصحيح من جهة الرجوع إلىٰ أصول وقواعد المذهب.

---

[1] المراد بالروايات المطلقة هي التي يطلق فيها الخلاف من غير ترجيح ، ومقصودهم في مثل هذا تدريب الطالب على الترجيح والاختيار.

6- تصحيح من جهة الدليل من الكتاب والسنة وهو أرفع أنواع التصحيح وعليه المعول.

- **ألفاظ التصحيح**[1]:

استخدم علماء المذهب اصطلاحات في عملية التصحيح والترجيح بين الروايات ومصطلحات للاختيار وأخرىٰ للتضعيف، وهذه الاصطلاحات كالآتي:

الأصح ، في الأصح ، في المشهور ، علىٰ المشهور ، الأشهر ، ومنها كذلك ظاهر المذهب: وهو المشهور من المذهب ، والأقيس الذي عليه العمل ، المقدم في المذهب.

وهنا ينبغي أن يلاحظ أمران:

الأول: أن هذه الاصطلاحات قد تطلق علىٰ الرواية وهي المنصوصة عن الإمام أحمد صريحة كانت أو تنبيها، كما تطلق علىٰ الوجوه والاحتمالات وغيرها مما هو من عمل الأصحاب.

الثاني: أن هذه الاصطلاحات تختلف علىٰ حسب اطلاقات المؤلف في كتابه من حيث المراد بالأصحية وقد تقدم الكلام علىٰ أنواع التصحيح.

- **شروط المصحح في المذهب:**

لم أقف فيما قرأت من كتب عنيت بالتصحيح المذهبي علىٰ من ذَكَرَ شروطا للمصحح ، علىٰ أن التصحيح المذهبي لا ينفك عن الفقه وأصوله ، فما يشترط في الفقيه والأصولي ويشترط بالمجتهد المذهبي علىٰ مراتبه يمكن أن يشترط في المصحح، وعليه فيمكن أن نستخلص من ذلك شروطا

---

[1] ينظر صفة الفتوى لابن حمدان ص113- 114 ، المدخل إلى فقه الإمام احمد 1\311.

للمصحح إلا أن هذه الشروط لا يجب أن تتوفر في كل مصحح وإنما على حسب نوع التصحيح، وهي كالآتي:

1- أن يكون عالما بأصول إمامه وقواعده مع علمه بالفقه وأصوله.

2- أن يكون فقيه النفس حافظا لمذهب إمامه عارفا بأدلته قائما بتقريره ونصرته ، إلا أنه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغ الأئمة فيه أو أنه غير متبحر بأصول الفقه[1].

3- أن يكون حافظا للمذهب فاهما له قادرا على إدراك الفروق الأولية بين المسائل مدركا لاندراج المسائل تحت قواعد وضوابط المذهب[2].

إذن هذه الشروط تكاد تكون جامعة لكل ما ورد في هذا الباب إلا أن ثمة قواعدَ يمكن أن يتوصل من خلالها المصحح للمذهب ممن لم تتوفر فيه هذه الشروط إلى تصحيح الروايات وسيأتي ذكرها في قواعد التصحيح إن شاء الله.

هذا وقد عقد الدكتور بكر -رحمه الله- مبحثا في كتابه (المدخل إلى فقه الإمام أحمد) تحت عنوان (من له حق الترجيح في المذهب) حيث قال: (اعلم أن المرجع في معرفة التصحيح والترجيح في كل مذهب إلى أصحابه المختصين به المتأهلين لمعرفته والى الكتب المعتمدة فيه بتعيين محققين لها ...) ثم ذكر مراتب المرجحين والذي يهمنا القسم الأول على اعتبار توفر آليات الاجتهاد حيث قال:

---

(1) قال ابن حمدان : وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف.(صفة الفتوة ص22)

(2) المصدر السابق ص16- 24.

المرتبة الأولىٰ: المتأهل: من المنتسبين للمذهب المتأهلين للاختيار والترجيح والتدليل والتصحيح ، هو الذي يتولىٰ تصحيح ما يمر به من المسائل حسب أصول المذهب وقواعده ، فيصححها في المذهب ثم يترقىٰ إلىٰ تصحيح المسألة علىٰ الدليل)[1].

وأصحاب هذه المرتبة يشملهم التقسيم المتقدم في الجملة .

- **طرق التصحيح**:

الروايات التي يدخلها التصحيح:

إذا نظرنا فيما تقدم من أقسام الفقه المدون في كل مذهب وخصوصا الأقسام الثلاثة الأخيرة ، ونظرنا في أغراض التصحيح وفي أدواته كالتصحيح نقلا أو شهرة أو دليلا علمنا أن التصحيح يشمل جميع الروايات سواء ما ورد عن الإمام أو عن الأصحاب مما تصح نسبته أو لا تصح .

إلا أن أنواعا من الروايات لا تدخل في هذا وهي اجتهادات الأصحاب دون ارتباط بالتخريج المذهبي ومعرفة هذا النوع من الفقه يعين علىٰ إدراك خطأ من اعتمد هذه الاجتهادات في عملية التخريج المذهبي علىٰ اعتبار نسبتها لعلماء المذهب .

وقد وضع العلماء شروطا للرواية المذهبية من اجل اعتبارها من هذه الشروط:

- ثبوت الرواية عن الإمام.
- أن يموت الإمام وهو قائل بها.
- أن تكون بنص لفظه لا نقلا له بالمعنىٰ، أو أي تصرف فيه.

---

[1] المدخل 1\304.

- تسمية من رواه.
- معرفة جنس المروي هل هو من قول الإمام أو فعله أو تقرير طلابه عنه.
- حصر المروي عن الإمام في تلك المسألة.
- تمييز الرواية الصحيحة من الضعيفة.
- تنزيل أقوال الإمام منزلتها حسبما يحف بها من قرينة علىٰ مراد الإمام واصطلاحه فيها.

إلىٰ غير ذلك من الشروط، علىٰ أني تركت شروطا غير ما ذكر لتعلقها بما سيأتي في قواعد التصحيح.

ولا يقل عن هذه الشروط أهمية ضبط طرق تحديد المذهب ، سواء المذهب حقيقة وهو المأخوذ عن إمام المذهب أم المذهب اصطلاحا وهو المأخوذ عن الأصحاب وبيان ذلك يطول وقد حرره الأصحاب في مؤلفاتهم ابتداءً من ابن حامد وبعده ابن حمدان ومن المتأخرين الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه " المدخل إلىٰ فقه الإمام أحمد"[1]، والدكتور عبد الملك بن دهيش في كتابه "المدخل الفقهي العام لعلماء الحنابلة" .

- محددات التصحيح المذهبي:

مدخل: أنواع الاختلاف في المذهب:

من تتبع أنواع الأحكام الفقهية الموجودة في كل مذهب يجد أن الاختلاف فيها يأتي علىٰ أربعة أنواع هي:

1- الاختلاف بين روايات الإمام

---

(1) 1\237- 286.

2- الاختلاف بين الرواية عن الإمام وتخريج الأصحاب

3- الاختلاف بين تخاريج الأصحاب

4- الاختلاف في الرواية الواحدة من حيث تفسيرها[1].

والفائدة من معرفة أنواع الاختلاف يعين على تحديد القاعدة التي يمكن أن تستخدم في التصحيح وعليه فيمكن أن نرتب قواعد التصحيح على وَفق أنواع الاختلاف على النحو الآتي:

- **الاختلاف بين روايات الإمام**:

إن المتتبع لكلام الأصحاب في بيان أصول المذهب وطرق نقله يجد أنهم يقدمون بعض الرواة على بعض، وأن لبعض الرواة مزيد فضل واختصاص بإمام المذهب رحمه الله وعليه فيقدمون الروايات التي تأتي من قبل:

1- الجماعة، وهم:

أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني (ت 244 هـ)

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي (ت 285 هـ)

حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني (ت 280 هـ)

عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميموني (ت 274 هـ)

صالح بن أحمد بن حنبل (ت 266 هـ)

عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت 290 هـ)

حنبل بن إسحاق بن حنبل ، ابن عم الإمام أحمد (ت 263 هـ)

---

[1] ينظر : المدخل إلى فقه الإمام أحمد 289/1.

2- ثم ما كان في كتاب "جامع المسائل " للخلال (ت 311 هـ)

3- ثم ما كان فيه رواية أحد السبعة علىٰ ما لم تكن فيه رواية أحد منهم[1] ثم يرجح بالكثرة

4- ثم يرجح بالشهرة

5- ثم يرجح برواية الأعلم

6- ثم يرجح برواية الأورع[2].

7- ومما ترجح في الرواية اختيار أحد أئمة المذهب في عصر الرواة مثل الخرقي والخلال وغلامه والشيخ ابن حامد.

وهنا ينبغي التنبه للرواة الذين وصفوا بالغرابة وقد قمت بإحصائهم من خلال الطبقات للقاضي حسين ابن أبي يعلىٰ فبلغوا تسعة عشر راويا[3].

لذلك تجد في ثنايا كلام أهل العلم معالجة لهذا النوع من الروايات فرب راوٍ يُقبل في رواية المسائل الحديثة ويضعف تفرده في الفقه كعبد الله بن أحمد وراو لا يقبل تفرده كحنبل بن إسحاق ، كما يرد من روايات المقدمين ما أغربوا به كما في رواية الأثرم في خصوص ما يفيده خبر لواحد[4].

---

(1) ثم ما تفق عليه ثلة من أئمتهم، كالإمام احمد بن إسماعيل الآدمي، والإمام أبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال، والإمام أبي القاسم الخرقي،والإمام إبراهيم البوشنجي، والإمام محمد بن الحسن الآجري، والإمام إبراهيم بن احمد بن شاقلا،والإمام أبي بكر المروزي، والإمام أبي محمد بن علي البربهاري. ينظر: المدخل الفقهي العام ص177- 178.

(2) ينظر: التحفة السنية، الفوائد والقواعد الفقهية ص 94، المدخل إلى فقه الإمام أحمد 293/1، المنهج الفقهي العام ص177.

(3) وقد ذكر صاحب كتاب " الملتقط فيما نسب إلى الإمام احمد من الكذب والغلط" جملة من الرواة الذين وصفت رواياتهم باالغرابة، كما أشار إلى سبب الخطأ على الأئمة في الرواية ، ينظر ص17 ،ص49، والمدخل إلى فقه الإمام احمد 1\121- 126.

(4) ينظر: مختصر الصواعق 4\1491 ،ط.أضواء السلف.

ما تقدم هنا يتعلق بتنقيح الروايات من جهة السند وأما إذا تعددت الروايات وصح سندها فيكون النظر فيها من خلال الآتي:

أولا: إذا أمكن الجمع والتوفيق بين الروايات المتعددة في المسألة الواحدة: إما بحمل عام علىٰ خاص أو مطلق علىٰ مقيد فان أمكن ذلك فالقولان مذهبه .

قال ابن حمدان: فإن نقل عنه في مسألة واحدة قولان مختلفان ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه فإن أمكن الجمع بينهما لحملهما علىٰ اختلاف حالين أو محلين أو لحمل عامهما علىٰ خاصهما ومطلقهما علىٰ مقيدهما ، علىٰ الصحيح فيهما .

ثم قال: اختاره ابن حامد فكل واحد منهما مذهبه، وقيل يعمل بكل في محله وفاءً بمقتضىٰ اللفظ، فإن أمكن هذا أو التنزيل علىٰ حالين ، تعين ، وإلا فلا [1].

وذلك لأن الأصل هو أن يكون للإمام رأي واحد في المسألة الواحدة فلا يكون التعارض بين أقواله إلا في حالة تعذر التوفيق.

ثانيا: إذا لم يكن الجمع والتوفيق بين هذه الروايات:

أ – إذا عرف تاريخ كل قول: فإن عرف وبين السابق واللاحق فالأصحاب علىٰ الأوجه التالية:

1 – الثاني مذهبه: اختاره الخلال وصاحبه

2 – وقال آخرون: الثاني والأول ينسبان إليه ، لا علىٰ التخير ولا التعاقب ولا علىٰ الجمع في حق شخص واحد في واقعة واحدة من مفت واحد في

---

(1) ينظر لبيان اعتبار هذا النوع من الخلاف بين الروايات : كتاب "ابن حنبل" لأبي زهرة رحمه الله، ص 152- 153.

حالة واحدة ، اختاره ابن حامد وغيره ، وقد أشار المجد ابن تيمة إلىٰ عملهم به رغم تصريحهم أن الثاني مذهبه

ورأىٰ الأصحاب القول الثاني قائم علىٰ أن المسائل المتشابهة بينها فروق شخصية تميز كل واحدة عن الأخرىٰ ، كما أن هذا النوع من الروايات وان ضعف من جهة الثبوت إلا أنها تمثل منهجية وطريقة استنباط يمكن أن يعول عليها في الاستنباط ومعالجة الأدلة.

3- وقالت طائفة: الأول مذهبه ولو رجع عنه ولعل وجهه ما ذكرته في التعليق علىٰ القول الثاني .

وقد صحح القول الأول الشيخ علاء الدين المرداوي في (تصحيح الفروع)

ب- أما إذا جهل التاريخ: وذلك إذا كان الفرض إن التراخي الزمني ثابت أي أن القولين وردا في وقتين مختلفين ولا علم لمحققي المذهب بسبق أحدهما علىٰ الآخر.

فمذهبه أقرب الأقوال من الأدلة من كتاب وسنة وإجماع وأثر وقواعد مذهبه[1].

وهنا يأتي التنبيه علىٰ مسألة مهمة وهي كيفية التعامل مع المسائل الاجتهادية التي تبنىٰ علىٰ القياس والاستنباط والتي تتوارد عليها أدلة أو تعليلات متنوعة وكيف تصحح مثل هذه الروايات وقد قرر العلماء في هذا الباب مرجحات تضبط عملية اختيار الأقوال وتقديم بعضها علىٰ بعض ، قال المرداوي رحمه الله: " ويكون التصحيح من المذهب ما قاله الآخر أو غيره

[1] المنهج الفقهي العام ص156- 159.

في أخرىٰ وإن كان أدنىٰ منه منزلة باعتبار النصوص والأدلة والعلل والمآخذ والاطلاع عليها ، والموافق من الأصحاب"[1].

ومما ينبغي أن يتفطن له في هذا الباب هو أن الاختيار والترجيح بين الأقوال والروايات لا يكون بمجرد الاختيار فقط بل لا بد من الاعتماد علىٰ الأدلة المعتبرة.

قال العلامة ابن جبرين رحمه الله- نقلا عن الشيخ تقي الدين-: "فأما الترجيح بمجرد الاختيار فليس قول أحد من أئمة الإسلام وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام"[2].

ويمكن أن نلخص المرجحات في هذا النوع من الخلاف بالآتي:

1- " أن أصل الأصول ومعقد الفصول: رد كل قول فقيه إلىٰ الدليل"[3]، قال ابن جبرين بعد نقله لمجموعة من المرجحات بين الأقوال: " فهذه أنواع مما يحصل به ترجيح بعض الروايات علىٰ بعض وأقواها الترجيح بقوة الدليل الشرعي .. "[4]، وهذا يحتاج من المصحح والمرجح للرواية ملك الأهلية لذلك من معرفة للأدلة من الكتاب والسنة وأصول الاستنباط ونحو ذلك

2- الرد إلىٰ قواعد المذهب وأصول الإمام: وقد اعتنىٰ علماء الحنابلة بجمع القواعد المروية عن الإمام أحمد في رسائله ومسائله ورتبوا

---

(1) مقدمة تصحيح الفروع 1/50- 55.

(2) مقدمة تحقيق شرح الزركشي 1/31، وقد حرر هذه المسالة الإمام الشاطبي في كتاب "الاعتصام".

(3) المدخل إلى فقه الإمام احمد 1\291.

(4) مقدمة تحقيق شرح الزركشي 1/31.

أصوله بما يتوافق وسائر الأئمة ، وقد جمع ابن القيم رحمه الله أصول الإمام أحمد الكلية في خمسة أصول وهي: النصوص من الكتاب والسنة فتاوىٰ الصحابة فيما لم يختلفوا فيه ، الاختيار من أقوالهم إذا اختلفوا ، الأخذ بالحديث الضعيف ومنه المرسل ، الأخذ بالقياس ضرورة[1].

وفي ثنايا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تحرير لكثير من أصول الإمام أحمد وقواعده ، ومن المتأخرين من جمع أصوله وتكلم عليها بتفصيل كما فعل الشيخ عبد الله التركي في (أصول مذهب الإمام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة) والدكتور عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ في كتابه (قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية) ومنها كتاب (مفاتيح الفقه الحنبلي) للدكتور سالم بن علي الثقفي، ورسالة (القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في كتبه ومسائله من كلامه) لسعود بن عبد الله التويجري ، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرىٰ وعليه فإن الرد لقواعده وأصوله يحتاج إلىٰ معرفة بما ألفه أصحابه وكتبوه في هذا الباب، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك في شروط المصحح.

3- الترجيح من خلال شهرة الرواية عند علماء المذهب واطلاعهم عليها وعملهم بمضمونها[2].

---

[1] ينظر: إعلام الموقعين 1/32- 35.

[2] ينظر: قاعدة جامعة نافعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد للمرداوي مطبوعة آخر كتابه الإنصاف 12/196، ومقدمة تصحيح الفروع للمرداوي أيضا ص 15 ، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد 1/293.

وقبل الخوض في تفاصيل هذا المرجع لا بد من الإشارة إلىٰ أهميته حيث يبنىٰ علىٰ ما سبق من مرجحات إلا أنه يتضمن مزيد قوة تكتسبها الرواية المختارة من توارد الأئمة عليها ، قال ابن جبرين رحمه الله: "ومنه تعرف أن الترجيح بين أقوال الأئمة التي يغلب عليها الرأي والقياس والتعليل، إنما هو بشهرتها بين الفقهاء وكثرة تداولها سيما في كتب أكابرهم الذين اعتنوا بتجريد الأقوال والجمع بينها "[1]، علىٰ أن هذه الشهرة وكثرة التداول للرواية الراجحة يدل علىٰ صحة الاستنباط ورجحان القياس وأصالة الرواية من جهة الاستدلال وقوتها وهذا إن أفاد في ترجيحها وتقديمها، إلا أن الفائدة التي تبنىٰ علىٰ ذلك قوة التخريج علىٰ مثل هذه الرواية ، وضعف التخريج علىٰ ما يقابلها وان كان للراوية حظ من النظر.

وهذا النوع من المرجحات يتعلق تعلقا مباشرا بالترجيح من خلال شيوخ المذاهب وكتبه المعتمدة ، واليك بيانه:

4- الترجيح من جهة شيوخ المذهب:

" وظهور هذا المرجح بَرَزَ في طبقة المتوسطين من تلاميذ الحسن ابن حامد المتوفىٰ (403 هـ) وتلامذتهم وكافة طبقتهم والترجيح من جهتهم"[2].

وقد تقدم معنا في شروط المصحح بيان مراتب المُصَحِحين وأهليتهم العلمية حتىٰ بلغ بعضهم مرتبة الاجتهاد؛ لذلك من توفرت فيه هذه الأهلية كان قوله مقدم علىٰ غيره ولقوله مزية تقتضي الأخذ به .

---

[1] مقدمة تحقيق شرح الزركشي 30/1.

[2] المدخل المفصل 294/1.

يعد هذا النوع من التصحيح في المرتبة الثانية من مراتب التصحيح حيث يرجع إلىٰ ما صححه علماء المذهب وشيوخه في حالة فقد الأهلية من قبل المصحح ، **واليك تسمية من يعتمد تصحيحه في المذهب علىٰ حسب طبقات الأصحاب**:

أولا: تقدم أن التصحيح عند الطبقة الأولىٰ وهم من يعرفون بالمتقدمين – من إمام المذهب الإمام أحمد إلىٰ الحسن بن حامد 403 هـ – كان يتعلق بشكل كبير بالحكم علىٰ الأسانيد أي أسانيد الروايات ، وقد تقدمت أسماء المصححين في المرجحات .

ثانيا: المذهب المعتمد عند المتوسطين: ابتدأ هذا العقد بإمام المذهب في وقته الإمام أبي يعلىٰ الفراء (ت 458 هـ) حيث استفاد مما تركه أئمة المذهب من قبله خصوصا أبو بكر الخلال صاحب الفضل علىٰ كل حنبلي حيث جمع كل ما وقف عليه من مسائل الإمام أحمد ونقح وصحح ، كذلك الإمام الخرقي حيث ألف مختصره الذي احتوىٰ علىٰ صحيح الروايات وأكثرها اعتمادا وان كان قد خولف في بعضها مما أكسبه مزيد قوة ، ومن هؤلاء الأئمة الذين اعتمد عليهم أبو يعلىٰ شيخه مهذب المذهب الحسن بن حامد (ت 403 هـ) ومن هنا وقف الإمام أبو يعلىٰ علىٰ هذه الثروة العلمية من الروايات المنقحة والمصححة فكان بدوره يختار الرواية الأقوىٰ وكانت له اختيارات وترجيحات خولف في بعضها ، ومن هنا كان تصحيحه مقدم .

قال في (التحفة السنية):

المذهب عندهم – أي المتوسطين – ما اتفق علىٰ إخراجه الكلوذاني في " الهداية " و ابن عقيل في " التذكرة " ، لا سيما إذا كانت هذه الرواية هي

المنصورة عند شيخهما القاضي أبي يعلىٰ وشيخه ابن حامد ، فان اختلفا فالمذهب ما في "الهداية" علىٰ الراجح.

ثم المذهب عند من بعدهم من المتوسطين: ما اتفق علىٰ إخراجه والقول به الموفق في " الكافي " والشيخ المجد في "المحرر" ولا سيما إذا كانت الرواية هي المنصورة عند شيخه ابن المَنِّي فان اختلفا ف " الكافي "[1] أو لشيخ الإسلام ابن تيمية قول يوافقه.

ثم المذهب عند من بعدهم ، ما اتفق به علىٰ إخراجه والقول به ابن مفلح في " الفروع " والدجيلي في "الوجيز" فإن اختلفا فمن كان بجانبه ابن حمدان في " الرعاية الكبرىٰ " أو ابن عبدوس في " تذكرته"[2].

وقال في "المدخل المفصل": " والترجيح إن اختلف هؤلاء ، فما قدمه صاحب الفروع الشمس ابن مفلح ، فإن لم يرجح فما اتفق عليه الشيخان: الموفق والمجد ، فان اختلف الشيخان فالراجح ما وافق فيه ابن رجب أو شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية أو الموفق في كتابه " الكافي" أو المجد [3].

وأما المذهب عند المتأخرين: وأولهم علامة زمانه مجتهد المذهب وناشر لوائه المصحح والمرجح والمنقح للمذهب الإمام علي بن سليمان المرداوي رحمه الله ، فالمعتمد عندهم ما أخرجه مصحح المذهب المرداوي في كتابه "التنقيح المشبع" وموسىٰ الحجاوي في كتابه "الإقناع " وله " زاد المستنقع في اختصار المقنع" ومحمد بن عبد العزيز الفتوحي

---

(1) وعند غيره ما كان في "المقنع"، فإن اختلف "المقنع" و"المحرر" يقدم ما في "الكافي" على الصحيح.

(2) ص116.

(3) ص 294/1.

المعروف بابن النجار في كتابه (منتهىٰ الإرادات) إن اتفقوا علىٰ القول به ، فإن اختلفوا فالمذهب ما اتفق علىٰ إخراجه والقول به اثنان منهم وإن لم يتفقوا فالمذهب ما أخرجه صاحب " المنتهىٰ " علىٰ الراجح ، لأنه أدق فقها من الاثنين ، وقد يفضل بعضهم "الإقناع" لكثرة مسائله[1] وهنا أنبه علىٰ مسائل:

أولا: قال الشيخ بكر رحمه الله: (واعلم أن الترجيح باعتبار الشيوخ المعتمدين فيه والكتب المعتمدة في المذهب: قد قال كل في هذا الباب قولا فسمىٰ شيخا أو شيوخا وعين كتابا أو كتبا وهي تكتسب الانتقال من شيخ إلىٰ آخر ومن كتاب إلىٰ آخر وذلك بالنسبة للزمان من فترة إلىٰ أخرىٰ في طباق الأصحاب.

وهذا التعيين لأعيان العلماء المعتمد ترجيحهم في المذهب ولأسماء الكتب المعتمدة فيه ، هو معتمد من حيث الجملة ، وفي الغالب لكنه غير مطرد بل قد يكون ما صححه الشيخ المسمىٰ غير صحيح في المسألة والمسألتين ، والصحيح ما صححه غيره وان كان دونه وهكذا في الكتب)[2].

5- الترجيح من جهة الكتب المعتمدة في المذهب:

عمل بعض علماء المذهب علىٰ بناء كتبهم علىٰ الصحيح منه معتمدين أسس وقواعد التصحيح التي تقدم ذكر بعضها ، لذلك كانت هذه الكتب مرجعا في معرفة الصحيح من الروايات والمقدم منها ، ومن هذه الكتب:

---

[1] ينظر: التحفة السنية، المدخل الفقهي العام ص 179.

[2] المدخل المفصل 296/1، الإنصاف.

1- المحرر للمجد ابن تيمية والمقنع لابن قدامة ، فإن اختلفا فالمذهب ما قاله ابن قدامة في الكافي

2- ما رجحه أبو الخطاب في "رؤوس المسائل "

3- ما رجحه الموفق في " المغني "

4- ما رجحه المجد في " شرح الهداية "

5- وفي طبقة المتأخرين: اختيار ما في "الإقناع" و "المنتهىٰ" وان اختلفا فالراجح ما في " غاية المنتهىٰ "

ومن الكتب التي يرجع إليها في التصحيح:

كتاب التعليق للقاضي أبي يعلىٰ

كتاب الانتصار لأبي الخطاب

كتاب عمدة الأدلة لابن عقيل

تعليق القاضي يعقوب البرزبيني

تعليق أبي الحسن بن الزاغوني

الفروع لابن مفلح ، وهو من أجود كتب التصحيح ، قال المرداوي رحمه الله "واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعا وأكثرها علما وتحريرا وتحقيقا وتصحيحا للمذهب: كتاب الفروع .."[1].

كتاب التذكرة لابن عبدوس

كتاب مجمع البحرين

كتاب الخلاصة لابن منجا

---

[1] الإنصاف 16/1.

ومن أجود كتب التصحيح علىٰ الإطلاق كتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "، و " التنقيح المشبع "،و"تصحيح الفروع" له أيضا، علىٰ أن العمل عند المتأخرين في معرفة الصحيح من المذهب علىٰ ما في كتاب الإقناع للحجاوي والمنتهىٰ لابن النجار فان اختلفا فالعمل علىٰ ما في (غاية المنتهىٰ) للشيخ مرعي

وقد ذكر ابن عوض في حاشيته علىٰ دليل الطالب: فيما إذا اختلف الترجيح بين الإنصاف وتصحيح الفروع قدم ما في تصحيح الفروع لتأخره عن الإنصاف.

تنبيه:

إن معرفة كتب التصحيح المذهبي من الناحية التاريخية يعين أيما إعانة علىٰ معرفة الصحيح من الروايات ، حيث تكتسب الكتب المتأخرة قوة من حيث اعتمادها علىٰ ما سبق فتتوارث الكتب أقوىٰ الروايات ، ويقوم صاحب الكتاب المتأخر بتنقيح الروايات وبناء ما استجد من الأحداث علىٰ أصول المذهب وقواعده ، والتخريج علىٰ الفروع بشروطه ، وعليه "فإن معرفة المذهب في عصرنا يقوم علىٰ معرفته عند المتأخرين ، لذلك فهو يكتسب أهمية خاصة لأن العمل يجب أن يقوم عليه"[1].

وأما إذا كان الاختلاف واقع بين روايات الإمام وتخريجات الأصحاب: فان المصير إلىٰ تقديم الرواية علىٰ التخريج ، ذلك أن الرواية ثابتة عن الإمام فهي المذهب حقيقة، والتخريج في حقيقته ليس مذهبا للإمام.

---

(1) المنهج الفقهي العام 179/1.

- الاختلاف بين تخريجات الأصحاب ، وهذا النوع من الخلاف يرجع فيه إلىٰ الآتي:

أولا: الترجيح من خلال الدليل ، وذلك بأن ترد كل رواية إلىٰ الدليل فالتي تكون أسعد بالدليل وأقرب إليه كانت هي الصحيحة والمقدمة

ثانيا: الترجيح من خلال الرد إلىٰ قواعد المذهب وأصوله فما كان أقرب إلىٰ قواعد المذهب وأصوله من تخريجات الأصحاب وفقههم كان هو المقدم وهذا كما تقدم يحتاج معرفة بهذه القواعد ، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك .

ثالثا: الترجيح من خلال التخريج علىٰ أحد الفرعين الفقهيين ، فالفرع الذي يخرج عليه لا شك برجحانه ، لأن هذا يدل علىٰ قوته وأصالته وصحة قياسه وتمكنه من الدليل ، ويستدل علىٰ هذا من خلال تتابع العلماء عليه في كتبهم

- الاختلاف في تفسير الرواية الواردة عند الإمام:

مما يعد في أنواع الخلاف المذهبي والذي يترتب عليه اختلاف في تقرير الأحكام في المذهب ، الاختلاف في تفسير الألفاظ الواردة عن الإمام وبيان مراتبها الحكمية ويكون تصحيح ما كان هذا شأنه من الروايات من خلال تهذيب اصطلاحه وتنقيحه من الاختلاف في فهم معناه.

قال الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي – حفظه الله –: "فهم أصحاب أحمد لما ورد عنه من ألفاظ:

في عصر أحمد رحمه الله لم تكن المصطلحات التي وضعها المتأخرون للأحكام الخمسة مستعملة من قبل الجميع بل كانوا يستعملون الألفاظ حسب مدلولها اللغوي من جهة أو ما ورد به الشرع ، وكان الإمام أحمد رحمه الله أكثر ما يستعمل في فتاويه الألفاظ والأساليب التي استعملها الرسول صلىٰ الله عليه وسلم أو صحابته من بعده .

ولما جاء أصحاب أحمد من بعده ليحددوا رأيه ومذهبه لم يكن أمامهم سوىٰ تلك الفتاوىٰ والروايات والأقوال فأخذوا في البحث فيها وفيما تدل عليه ولجأوا إلىٰ استعمال الألفاظ في اللغة أحيانا ومدلولها الشرعي أحيانا أخرىٰ ، أو ما يقتضيه العرف والعادة أو تتبعوا القرائن ، فان لها دورا كبيرا في تحديد مفهوم الكلام كما أنهم يفسرون الأحاديث إذا تعددت بعضها ببعض ، ويحملون بعضها علىٰ بعض إذا وجد له محمل"[1].

أقسام أقوال الإمام أحمد رحمه الله من جهة إفادتها مرتبة الحكم التكليفي في منطوقها وهي منقسمة أقسام:

القسم الأول: الروايات المطلقة وهي ما كان من قوله صريحا في الحكم في أي من مراتب الحكم التكليفي الخمسة: (الوجوب ، السنية ، التحريم ، الكراهة ، الإباحة) وهذه نص في مذهبه بلا خلاف سوىٰ لفظ (الكراهة) ففيه خلاف .

ونص في مذهبه أيضا ما يلتحق بكل واحد من ألفاظ العام التي اصطلح عل إطلاقها مقيدة مرتبة من المراتب الخمس المذكورة .

وقد وقع في بعض هذه الألفاظ اختلاف من جهة تحديد المرتبة الحكمية ومعرفة الصحيح من هذه المراتب من خلال المشهور عند الأصحاب وقيل من خلال القرائن .

القسم الثاني:

التنبيهات بلفظه أو إشارته أو حركته وهي ما كان من ذلك في جوابه غير صريح في الحكم مترددا بين حكمين من أحكام التكليف فيحتمل جوابه

---

[1] أصول مذهب الإمام أحمد رحمه الله ص 799.

في مسألة ما: الوجوب أو السنية أو يحترم في أخرى: التحريم أو الكراهة أو يكون بحسب القرائن.

ثم هذا الاحتمال والتردد قد يكون ضعيفا فيطرح وقد يكون قويا فهذا يجول فيه نظر الفقيه في إنزاله مرتبته الحكمية ، ويعبر عن هذا القسم بألفاظ منها: "أومأ إليه أحمد" ، "أشار إليه أحمد" ، " دل كلامه عليه" ، "ظاهر كلام الإمام كذا" .

وقد تركت بعض الأقسام لعدم تعلقها تعلقا مباشرا بموضوع المصطلحات الواردة عن الإمام وتفسيرها .